ام سلمه

الوقف عقد ثمرته تحبيس الاصل واطلاق
المنفعة عرّف الوقف ببعض خواصه تبعا للحديث الوارد عنه صلى الله عليه وآله انه قال حبّس الاصل
وسبّل الثمرة والمراد بتحبيس الاصل المنع من التصرف فيه تصرفا ناقلا لملكه وتسبيل الثمرة اباحتها
للجهة الموقوف عليها بحيث يتصرف فيها كيف شاء كغيرها من الاملاك وعدل المصنف رحمه الله عنه الى
اطلاق المنفعة لانه اظهر في المراد السبل ومع ذلك فليس تعريفا حقيقيا والا لانتقض بالسكنى وقسيميها

ام سلمه

الوقف عقد ثمرته تحبيس الاصل واطلاق
المنفعة عرّف الوقف ببعض خواصه تبعا للحديث الوارد عنه صلى الله عليه وآله انه قال حبّس الاصل
وسبّل الثمرة والمراد بتحبيس الاصل المنع من التصرف فيه تصرفا ناقلا لملكه وتسبيل الثمرة اباحتها
للجهة الموقوف عليها بحيث يتصرف فيها كيف شاء كغيرها من الاملاك وعدل المصنف رحمه الله عنه الى
اطلاق المنفعة لانه اظهر في المراد السبل ومع ذلك فليس تعريفا حقيقيا والا لانتقض بالسكنى وقسيميها

١٨٥٩٥
٢٠٩٧٦٠

كتابخانهٔ مجلس شوراى اسلامى
جمهورى اسلامى ايران
كتاب مسالك الافهام (شرح شرائع الاسلام)
مؤلف شهيد ثانى
مترجم
شمارهٔ قفسه ١٨٥٩٥
شماره ثبت كتاب ٢٠٩٧٦٠

كتابخانهٔ مجلس شوراى اسلامى خطى
١٨٥٩٥

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله رب العالمين والصلوة على افضل المرسلين وسيد الاولين والآخرين محمد وآله الطاهرين **قوله** القسم الثاني في النكاح المنقطع

قوله وهو سائغ في دين الاسلام لتحقق شرعيته وعدم ما يدل على رفعه اتفق علماء الاسلام قاطبة على ان هذا النكاح كان سائغا في صدر الاسلام وفعله الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وآله وزمن ابي بكر وبرهة من ولاية عمر ثم نهى عنه وادعى انه منسوخ وخالفه جماعة من الصحابة والتابعين [illegible] واطبق اهل البيت عليهم السلام على بقاء شرعيته واخبارهم فيه بالغة حد التواتر [illegible] كثرة اختلافهما [illegible] فان فيه الجمهور والقرآن ناطق بشرعيته وقد اضطربت رواياتهم في نسخه فروى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وآله ليس معنا نساء فقلنا الا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا بعد ان ننكح المرأة بالثوب الى اجل ثم قرأ عبد الله يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وروى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنه قال انما كانت المتعة في اول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى انه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئه حتى نزلت هذه الآية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم ورووا في الصحيحين عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر ورووا عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وآله في متعة النساء عام اوطاس ثلاثة ايام ثم نهى عنها ورووا عن سبرة الجهني انه غزى مع النبي صلى الله عليه وآله فتح مكة قال فاقمنا بها خمسة عشر فاذن لنا رسول الله صلى الله عليه وآله في متعة النساء ثم لم يخرج حتى نهانا عنها رواه مسلم وروى ابو داود واحمد عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع نهى عنها فتأمل هذا الاختلاف العظيم رواه في [illegible] واين النهي عنها في خيبر والاذن فيها في اوطاس ثم النهي عنها بعد ثلاثة ايام مع حكمهم بانها كانت سائغة في اول الاسلام [illegible] المقتضي لطول مدة شرعيتها ثم الاذن فيها في فتح مكة ومن تأخر عن [illegible] ثم النهي عنها ذلك الوقت ثم في حجة الوداع ومن [illegible] يلزم ان يكون شرعت مرارا ونسخت كذلك ثم لو كان نسخها حقا لما اشتبه ذلك على الصحابة في زمن خلافة ابي بكر وصدر من خلافة عمر ثم [illegible] عنها وما احسن ما حكاه بعض كتب الجمهور ان رجلا كان يفعلها فقيل له عمن اخذت حلها فقال عن عمر فقالوا له كيف ذلك وعمر هو الذي نهى عنها وعاقب على فعلها فقال لقوله متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله انا احرمهما واعاقب عليهما متعة الحج ومتعة النساء فانا اقبل روايته في شرعيتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ولا اقبل نهيه من قبل نفسه

قوله والفاظ الايجاب زوجتك وانكحتك ومتعتك ايها حصل وقع الايجاب به لما كان هذا العقد من العقود اللازمة اعتبر فيه الفاظ صريحة [illegible] المقصود [illegible] العقد الدايم وقد اتفقوا على الاجتزاء هنا باحد الالفاظ الثلثة وان اختلفوا في بعضها في الدايم ولا يكفي لفظ التمليك والاجارة والهبة كنايات بعيدة عن حقيقة عقد النكاح فلا يقع بها عندنا وقد تقدم الكلام في ذلك كله وخالف في ذلك جماعة من الاصحاب فجوز ابو الصلاح وابن البراج في الايجاب [illegible] من الرجل بقوله تمتعي نفسك بكذا [illegible] بقول المرأة قبلت [illegible] المرتضى جعل تحليل الامة عقد متعة فيكون منعقدا بلفظ التحليل والاقتصار على ما ذكره المصنف اولى **قوله** ولو بدأ بلفظ تزوجت او انكحت بالقبول فقال تزوجت فقالت زوجتك صح المراد بالبداءة بالقبول ان يبدأ الرجل [illegible] بلفظ تزوجت او انكحت [illegible] بلفظ قبلت فان ذلك [illegible] ولا [illegible] العقد [illegible] سواء كان هو الرجل او المرأة [illegible] الايجاب [illegible] القبول [illegible] **قوله** ويشترط الاتيان بها بلفظ الماضي [illegible]

هذا مذهب [illegible]

النهي صح

الايجاب

الاصحاب سيما المتأخرين منهم اعتبار الماضي في عقد النكاح مطلقا لانه صريح في الانشاء بخلاف المستقبل المحتمل للوعد وقد تقدم الكلام فيه وخالف جماعة منهم هنا فاكتفوا فيها بصيغة المستقبل استنادا الى روايات كثيرة منها رواية ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اقول لها اذا خلوت بها قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوما [illegible] فاذا قالت نعم فقد رضيت فهي امرأتك وانت اولى الناس بها والاخبار فيه كثيرة لكن في سندها ضعف فالوقوف [illegible] اجود **قوله** الثالث ان يكون [illegible] مسلمة او كتابية كاليهودية والنصرانية والمجوسية [illegible] مطلقا ضعيف فالقول بعدم الجواز اجود كما ان القول بجوازه بالكتابية [illegible] **قوله** ويمنعها من شرب الخمر وارتكاب المحرمات ينبغي ان يكون ذلك على وجه الاستحقاق [illegible] حال الاستمتاع وتناول المحرمات [illegible] ودون ذلك يشكل جواز المنع حيث هو مباح في دينها [illegible] بناء على اشتراط اسلام المرأة او كونها كتابية والمجوسية على تقدير [illegible] ولو كان من احدى الفرق [illegible] على ان المراد [illegible] الجواز على اشهر الروايتين وكذا الامة الوثنية [illegible] المتعة [illegible] الكافرات مطلقا **قوله** اما المسلمة فلا تتمتع الا بالمسلم خاصة هذا على ما اختاره من جواز تزويج المسلم مطلقا اما المسلم مطلقا وعلى المشهور من عدم جواز تزويج المؤمنة بالمخالف لا تجوز هنا ايضا **قوله** ولا يجوز بالوثنية ولا الناصبية المعلنة بالعداوة كالخوارج انما منع التزويج بالوثنية [illegible] لا مطلقا وكذا بالناصبية [illegible] المنع [illegible] الاعلان بالعداوة [illegible] لم يحرم وقد تقدم التنبيه عليه وجعل الخوارج [illegible] النواصب [illegible] اكثر العبارات [illegible] بالمغايرة فالنواصب اعم من الخوارج مطلقا [illegible] النواصب هم المبغضون لاحد من اهل البيت عليهم السلام والخوارج يبغضون عليا عليه السلام [illegible] ووجه المنع من نكاحهم واضح [illegible] اذ قد علم ضرورة من دين الاسلام [illegible] اهل البيت عليهم السلام [illegible] الرسالة **قوله** ولا يستمتع امة وعنده حرة الا باذنها ولو فعل كان العقد باطلا وكذا لا يدخل عليها بنت اختها ولا بنت اخيها الا مع اذنهما ولو فعل كان العقد باطلا الوجه في ذلك كله ما تقدم [illegible] في النكاح [illegible] هذا النكاح [illegible] الاحكام [illegible] غيره حيث شمل اطلاق الادلة [illegible] والاقرب [illegible] العقد الدوام والمتعة [illegible] الكلام في بطلان العقد او وقوفه [illegible] ما تقدم والمختار [illegible] **قوله** ويستحب ان تكون مؤمنة عفيفة [illegible] وليس شرطا في الصحة [illegible] الدوام [illegible] وقد ذكر منها ثلاثة الاول كونها مؤمنة ويدل عليه قول الرضا عليه السلام المؤمنة احب الي وقول الصادق عليه السلام لما سأله محمد بن الفضيل عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قلنا فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت [illegible] الثاني كونها عفيفة [illegible] روى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الثالث [illegible] روى [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible] الرضا عليه السلام [illegible] زوجها [illegible]

على [illegible] الروايات [illegible]

نی صح

الاثبات لو سألها البينة كان [illegible] شهود [illegible] **قوله** ويكره ان تكون زانية فان فعل فليمنعها من الفجور وليس شرطا [illegible] ويزيد هنا ما تقدم من النهي [illegible] رواية محمد بن الفيض [illegible] والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج قلت وما الكواشف قال اللواتي يكاشفن [illegible] معلومة [illegible] قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت والبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات على غير السنة [illegible] الحسن عليه السلام [illegible] نعم [illegible] وليس شرطا في صحة النكاح [illegible] روى محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة الحسناء الفاجرة هل يجوز للرجل ان يتمتع منها يوما او اكثر فقال اذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع بها [illegible] الكراهة **قوله** ويكره ان يتمتع ببكر ليس لها اب فان فعل فلا يفتضها وليس بمحرم [illegible] الكراهة [illegible] عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها [illegible] وكلاهما [illegible] الروايات [illegible] عن ابي سعيد [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جارية بكر بين ابويها تدعوني الى نفسها سرا من ابويها افافعل ذلك قال نعم واتق موضع الفرج قال قلت فان رضيت بذلك قال وان رضيت فانه عار على الابكار [illegible] الصحيح عن زياد بن ابي الحلال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس ان يتمتع بالبكر ما لم يفض اليها كراهية العيب على اهلها [illegible] **قوله** واذا اسلم المشرك وعنده كتابية بالعقد المنقطع كان عقدها ثابتا وكذا لو كن اكثر [illegible] العدة [illegible] لحق بها قبل العدة [illegible] ما دام اجلها باقيا لما كان عقد المتعة صحيحا [illegible] فاذا اسلم المشرك [illegible] الكتابية [illegible] كالعقد الدايم وكذا لو كن اكثر من واحدة [illegible] العدة [illegible] المسلم [illegible] العدة [illegible] النكاح [illegible] الاسلام [illegible] انقضاء العدة [illegible] النكاح [illegible] انقضاء [illegible] بعد الدخول [illegible] **قوله** [illegible] قبل الدخول [illegible] بعد الدخول [illegible] انقضاء العدة [illegible] الاجل [illegible] العدة [illegible] الكتابية [illegible] الكافر [illegible] قبل الدخول [illegible] العدة [illegible] **قوله** لو اسلم وعنده حرة وامة [illegible] عقد الامة على رضا الحرة [illegible] عقد الامة على رضا الحرة فلا [illegible] رضا الحرة فاذا لم ترض [illegible] الامة [illegible] عقد الامة على القول بجواز نكاحها بدون الشرطين [illegible]

ومتی صح

اعلام

مار

ما مر في اسلام [illegible] الدائم وقد تقدم **قوله** واما المهر فهو شرط في عقد المتعة خاصة يبطل بفواته العقد الاصل في اشتراط المهر في عقد المتعة دون الدائم [illegible] عليه ان الغرض الاصلي منه الاستمتاع [illegible] النفس [illegible] المعاوضات التي [illegible] العوض [illegible] فان العوض [illegible] غيره [illegible] عليه السلام [illegible] محمد بن مسلم انما هي مستأجرة وقول الصادق عليه السلام فانهن مستأجرات وروى زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكون متعة الا بامرين باجل مسمى واجر مسمى **قوله** ويشترط فيه ان يكون مملوكا معلوما اما بالكيل او الوزن او المشاهدة او الوصف ويتقدر بالمراضاة قل او كثر ولو كان كفا من بر [illegible] احكام [illegible] العقد [illegible] مطلق [illegible] الحر [illegible] الملوك [illegible] وان رضي المالك [illegible] المعاوضات فان [illegible] الاجازة [illegible] العلم بقدره اما بالكيل ان كان مكيلا او بالوزن ان كان موزونا او بالعد ان كان معدودا او بالمشاهدة [illegible] المطلوب [illegible] المعاوضة **قوله** وان لم [illegible] معاوضة [illegible] المعاينة [illegible] الاستمتاع [illegible] الصدقة والنحلة [illegible] العوض حاضرا [illegible] مع ذلك [illegible] الكثرة [illegible] عادة [illegible] ما رواه [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] ما يجزي به المتعة [illegible] قال [illegible] سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible] المهر [illegible] المتعة [illegible] ابا جعفر [illegible] عليه السلام [illegible] **قوله** ويلزم دفعه بالعقد الاولى [illegible] بالعقد [illegible] العقد [illegible] الاشتراط [illegible] الوجوب [illegible] عن [illegible] العقد [illegible] قبل [illegible] العوض [illegible] العقد مطلقا [illegible] عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المرأة شهرا او شهرين [illegible] مهرها كلا واتخوف ان تخلفني [illegible] قال يجوز ان تحبس ما قدرت عليه فان هي اخلفتك فخذ منها بقدر ما تخلفك [illegible] **قوله** ولو وهبها المدة قبل الدخول لزمه النصف [illegible] قبل الدخول [illegible] المقصود [illegible] وعدمه [illegible] ثم الهبة اما ان يكون قبل الدخول او بعده فان كان قبل الدخول وجب لها نصف المهر وسقط النصف الآخر كالطلاق [illegible] قبل الدخول هذا هو المشهور بين الاصحاب [illegible] وقد تقدم [illegible] الحكم [illegible] ذلك [illegible] جماعة قال [illegible] عن رجل تزوج جارية [illegible]

برو

ومنها

كملا

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله

[illegible]

قوله

[illegible]

قوله

[illegible]

وجهان بالوبه على اعتبار الحيضة والثلث صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام عن المراة تتزوجها الرجل متوفى عنها زوجها او التي العقدت لها هاه هو في العدة
بحيضة وضعف مثل ما الحبت في الامه وهذا اجود من الحيضة ستدل الحيضة الاول اشهر من الاصحاب بالحمل الحيضة والنصف مثل ما الحبت في اعتبار الطهرين وبها لا احتمال الاول
بالدخول في الحيضة الثانية فالحق على الحيضة العامة اسم النصف محال وهو انسب بطريق الجمع بين الاخبار والاول من اطلاق بعضها كلية الا كان الامر ابعض اولم
بعضها كانت سابقا العقدت بحيث الامين لو ما افا فالفرق بينهما من الحرة والامة قوله وعدته من الوفاة والوط في الحامل بابعة اشهر وعشرة ايام ان كانت
حاملا وابعد الاجلين ان كانت حاملا على الاصح ولو كانت ام كانت عدتها حاملا لشهرين وخمسة ايام لو اذا ماتت في المتعة عدتها الوفاة
الاول ان يكون حرة وقد احتلف الاصحاب في مقدار عدتها فالاشهر منهم ما اختاره المصنف انها تعتد باربعة اشهر وعشرة ايام ان كانت حاملا وابعد الاجلين منها
حرة وضع الحمل ان كانت حاملا كالدايم ووجهه عموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الاية وعدتها ازوجها عليها قبل الدخول لا بعده فكذلك عدتها كما ذكر
في الدايم وخصوص صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال سألته عن المراة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها الرجل عليها عدة قال تعتد اربعة اشهر وعشرا
ايام الحديث وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال سألته ما عدة المتعة اذا مات عنها الذي تمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا ثم قال يا زرارة كل النكاح اذا مات الرجل
فعلى المراة حرة كانت او امة وعلى اي وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

السبب لانه سبب تام في الحل فان الشريك لم يحلل الا نصيبه ولذا لو كانت لشريكين فاحلها احدهما لم يحل [illegible] حيث كان احد الشريكين لصاحبه

انما هو لتمام السبب به لا انه سبب تام وفرق بين الامرين والمدعى [illegible] الا بالامر [illegible] دون الاول

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله

قوله

قوله

[illegible]

قوله

قوله

[illegible]

قوله

قوله

[illegible]

قوله

لمنزلة الاجنبية لا يحل منها الا ما يحل له من امة غيره كنظر الوجه والكفين بغير شهوة ويحرم عليه ما سوى وجوه الاستمتاع ونظرا لا يحل منها بشهوة والمنصوص ... شهوة والوطء

... الملك ... التحليل ... بطلاق او موت ... عدتها ... باثبه ام رجعية قوله والا يجوز ... الملك ...

... قوله ... قوله ... فاجاز نكاحه ... الاستبراء جواز الوطء ...

[illegible]

مقام الاخر فى الاصول ورد بمنع الاكتفاء بالمرادف فانه فى النكاح شائبة العبادة وكثير من احكامه توقيفية والاحتياط فيها من المطالب ...
مالو قال وهبتك وطئها او سوغتك او ملكتك فى اجازة الاباحة التى باحد هذه لانها معانا ... على التحليل ... والاولى المنع منها مطلقا
لان الهبة التمليك يقتضيان الاعيان اما الهبة فقطعا واما التمليك فغالبا ... الاباحة ... لكن انها ليست من العقود اللازمة
والنكاح ان كانت ... لم يصح تحليل العقد من هذه الالفاظ لعدم وروده بل ... التحليل ... العقد ... جاز الاباحة ...
لما ذكرنا ... الاعيان اما التمليك فانه ... الاعيان ...
فى قوله او ما ملكت ايمانهم ... قوله وهل
هو عقد او تمليك منفعة فيه خلاف بين الاصحاب ... العقد والملك ... الاخر ... ما كان ... انه العقد
او الملك ...
انهما ... عقد او التحليل ... تمليك منفعة ...
عقد ... ان كان عقد دوام توقف ... على الطلاق او الفسخ ... وان كان منقطعا ...
على ذكر الاجل ... التحليل ...
الضمان ... العقود ... العقد ... وفى تحليل امة المملوكة ...

[illegible]

قوله

[illegible]

لانه لا يعدو على الحكاح منها فانه لازم الضرر بالمرأة على عدم اثبات الخيار لها وهو منفي وما له من كونه عيبا وهو الذي اختاره المحقق بعد التردد بشرط ان لا يتمكن له
بامكن من الوطء او تعذر الحشفة الى العود لحصول مقدار ذلك ومن ثم ترتب عليه احكامه من وجوب الغسل والمهر واحكام الاباحة والمطلق [illegible]
والصيام ووجوب الكفارات وغير ذلك **قوله** ولو وجدت الجب لم [illegible] اذا تجدد الجب بعد العقد سواء كان قبل الوطء ام بعده هل تجوز المرأة الفسخ
كالكس على العقد اختلف كلام الاصحاب فذهب الشيخ في المبسوط وابن البراج وجماعة الى ثبوت الخيار حتى وجده واستدل عليه في المبسوط بالاجماع وعموم الاخبار
مع انه من خصه او حكم للمبسوط ان عقد على ابن الرجل عيب يحدث به الا الجنون وهذا الشيخ هو الاتفاق عليه [illegible]
بالحادث وهو مذهب ابن ادريس وكذلك اختلف في ذهب العلامة [illegible] جواز الفسخ [illegible] الدخول [illegible] الارش و
قطع عدم ثبوته بالمتجدد ومنها مطلق وكذا المسالك لو تم [illegible] بالمتجدد [illegible] الوطء وابن [illegible] عدم [illegible] المتجدد
منه بعد العقد مطلق وفي العنة جوازه بالمتجدد بعد العقد وقبل الدخول خاصة وفي القواعد جزم بالخيار المتجدد منه بعد العقد قبل الوطء وتردد في المتجدد بعد الوطء
وشرط في الخصاء سبقه على العقد لعدم هذا الاختلاف [illegible] الاخبار السالفة وقد عرفت [illegible] مطلق [illegible]
اشتراط عدم الدخول ومراعاة المعتبر منها [illegible] مطلق [illegible] الاختلاف
قوله ولو بان خنثى لم يكن لها الفسخ [illegible] الحكم [illegible] جواز الفسخ لو بان الزوج خنثى [illegible] في المبسوط [illegible] انه قال فيه الفسخ
في موضع ثالث [illegible] ايضا [illegible] الفسخ [illegible] المرأة [illegible] الرجل
كالشبهة الزائدة لا كا مثل [illegible] الشيخ [illegible] الخلاف [illegible] مشكلا [illegible] الخيار
مع ذلك وجود الفرق [illegible] الطبيعي [illegible] في المبسوط [illegible] الخلاف [illegible]
وحكم بانه [illegible] الخيار [illegible] زوجا او زوجة [illegible] ضعيف جدا [illegible]
كذلك [illegible] **قوله** والبرص [illegible] عيب [illegible] ما ذكره من [illegible] الرجل [illegible] الاصحاب [illegible]
في ذلك واستدلوا عليه باصالة لزوم العقد [illegible] الخيار [illegible] برواية غياث الضبي عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] المرأة [illegible] الجنون والجذام والبرص والعمى [illegible]
للخيار في النكاح [illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] الجذام والجنون والعقل [illegible] المرأة [illegible] يوجب
كونهما [illegible] الرجل [illegible] الخيار [illegible] بالعدوى [illegible]
من نور صلى الله عليه واله [illegible] المتصوم [illegible] العيوب [illegible]
[illegible] الكلام في اعتبار سبقه على العقد [illegible] قبل الدخول [illegible] اطلاق النص الصحيح [illegible]
[illegible] الاخبار من التعارض [illegible] لزوم العقد والاستصحاب [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] الاستناد [illegible] غياث الضبي [illegible] المطالب [illegible] السند اما

السند

السند ولان نفيا تاما هذا الا يعرف من كتب الرجال حال الكف [illegible] هذه الاحكام [illegible] خصوصا الصحيح [illegible]
نفي ردا الرجل [illegible] خلاف [illegible] العمل [illegible] كونه عيبا [illegible] عرفت من حاله **قوله**
ومسوب المرأة [illegible] المجنون [illegible] العقل [illegible] الخيار [illegible] العارض [illegible] المرة وانما يثبت الخيار
مع استقراره [illegible] النصوص [illegible] العقل [illegible] اي وجه كان [illegible] الاوقات
الصلوات [illegible] استقراره [illegible] زوال العقل [illegible] الاوقات [illegible] العود [illegible]
له ذلك [illegible] المجنون [illegible] الاعتبار [illegible] زواله [illegible] العارض [illegible] **قوله** واما
الجذام [illegible] العضو [illegible] الاحتراق [illegible] الشذار [illegible] العنين [illegible]
[illegible] الاسباب [illegible] وجود هذا المرض [illegible] الاطراف
[illegible] العنين [illegible]
[illegible] الشهادات [illegible] فان اتفق
ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible] والمراد
[illegible] **قوله** واما البرص [illegible] البدن [illegible] البرص
[illegible] السواد [illegible]
والجبهة [illegible] الجذام [illegible] البرص [illegible] الجلد
[illegible] البرص [illegible] الجبين [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] **قوله** واما القرن [illegible] قبل [illegible] العقل [illegible]
[illegible] بالنسبة [illegible] العقل [illegible]
[illegible] القرن [illegible] العقل [illegible] المرأة [illegible] القرن [illegible] العقل [illegible]
[illegible] العقل [illegible] العقل [illegible]
والجسم [illegible] القرن [illegible] العقل [illegible] الرحم واما
الروايات [illegible] العقل [illegible] القرن [illegible] ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام ورواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله
عليه السلام ورواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] المرأة ترد من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العقل [illegible]
ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرنا [illegible]
[illegible] القرن [illegible] العقل [illegible] القرن على العقل [illegible] رواية عبد الرحمن [illegible]

[illegible]

وربما [illegible] العيب [illegible] الوطء [illegible] الاختلاف في عدد العيوب بالمرأة فان
[illegible] العدد [illegible] ان القرن [illegible] الخيار [illegible] النصوص وكلام اهل
اللغة والفقهاء عليه [illegible] احدهما العدم [illegible] الاكثر لعدم [illegible]
الخيار [illegible] المطالب [illegible] بثبوت الخيار [illegible]
النص [illegible] الخيار [illegible] المذكورات [illegible] عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل تزوج امرأة [illegible] والبرصاء والمجنونة والمفضاة وما كان بها من زمانة ظاهرة
[illegible] الحديث [illegible] الصحيحة [illegible]
[illegible] طلق [illegible]
[illegible] **قوله** واما الافضاء فقد
[illegible] **قوله** واما العمى فقد تردد [illegible] الاسباب [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] المرأة [illegible] اقوال [illegible]
والمهذب والمقنعة [illegible] الصلاح [illegible] الاصحاب [illegible] داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة [illegible]
عمياء او برصاء او عرجاء [illegible] الحديث [illegible] ابي جعفر عليه السلام [illegible] البرصاء والعمياء والعرجاء [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] ابن ادريس [illegible] النهاية والمهذب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التردد [illegible]
[illegible] القواعد [illegible]
هذا [illegible] الخيار [illegible] العقد [illegible]
معارضة [illegible] داود بن سرحان [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] المقيد [illegible]
[illegible] المطلق والمقيد [illegible]
[illegible] النقل [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] العضلا [illegible]

ودلا

وربما [illegible] كلام الشيخ في المبسوط والخلاف [illegible] المرأة [illegible] المهذب [illegible] الصداق
فانه في المقنعة عد العيوب [illegible] الحديث [illegible] الرجل [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] الجذام
[illegible] الجنون والعقل [illegible] العيوب [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] العيوب [illegible]
[illegible] المرأة [illegible]
[illegible] الجسم [illegible]
[illegible] القرن والعقل [illegible]
[illegible] العقد [illegible] القرن والعقل [illegible]
في [illegible] المتقرر [illegible] القرن [illegible]
[illegible] الخيار [illegible]
[illegible] **قوله** ولا
[illegible] المرأة [illegible] الاصحاب [illegible] الرتق [illegible]
القرن [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] الصداق [illegible] عليه السلام [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] الرجل والمرأة قبل العقد وبعده [illegible]
[illegible] المرأة قبل دخول الرجل [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] عن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible] الصداق [illegible]
[illegible] الصداق [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** العيوب [illegible] المرأة قبل العقد [illegible]
العقد [illegible] بعد العقد وقبل الدخول [illegible] العيوب [illegible] المرأة [illegible]

اما ان تكون موجودة قبل العقد او تحدث بعده وقبل الدخول او بعده فمن اول شئ [illegible] اجماعا [illegible]

لا خيرة لا خيار [illegible] الدخول [illegible] العقد [illegible]

[illegible]

[illegible]

معه وطء فسخ [illegible] قوله اذا ثبت العنين فان [illegible] الكلام وان رفعت امرها الى الحاكم اجله سنة [illegible]

فان [illegible] اذا ثبت العنين [illegible]

كلام [illegible]

[illegible]

[illegible] على اعليها عليهما السلام

[illegible]

شرطية العقد فان وقع على وجه يصح لو تصدر بالكالمو وقع منه اوده واما على القول الآخر [illegible]
خلاف شرطا واشتراط ببعض الطلاب العقد من الدم [illegible] وعموم المسلمين [illegible]
سهوله بكليته [illegible] المسلمون [illegible] والوقع على وجه لا يصح [illegible] على القول المشهور [illegible] العقد
وجهان [illegible] على عقد اعتقد بطلانه [illegible] العقد الصحيح [illegible] الشيخ في المبسوط [illegible]
[illegible] والوجهان يجريان في شرطية العقد وعدمه [illegible] ذكرت انما [illegible] الاشكال **قوله** اذا [illegible]
[illegible] كل منهما على الآخر [illegible] وطيها مهر المثل [illegible]
[illegible]

[illegible]

قوله فنصف ما فرضتم وقوله او تؤتوا [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال الصداق ما تراضى عليه الناس
قليلا كان او كثيرا فهو الصداق ومثله روى زرارة عنه عليه السلام وروى ابو الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام قال سألته عن المهر فقال هو ما تراضى عليه
الناس وروى الوشاء في الصحيح عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول لو ان رجلا تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة آلاف كان المهر جائزا
والذي جعله لابيها [illegible]

[illegible]

الاول لمانه من حيث هي الحسن و به يحصل الجواب عن الوجه الثاني و من الثالث انه قد لو رد شرائها الذي له العلم بواة اخذ بها ولا بد من ضبط الكل شرح الحكم مادونه
و بهذه الاوجه عند من مثلها انه البيع دفعه وجه رابع لا ثبات هنا و هو ان البائع حق السلم اولا فاذا استوفى البدل بقي المشتري الزم بتسليم العوض و هنا
ان البائع لا يمكن الابتداء بالمراة لان منفعة البضع اذا فاتت تعذر استدراكها والمال يمكن استرداده ولا فرق في هذه الحالة بين كون الصداق عينا و
منفعة متعينا و في الذمة و هل يختلف ذلك باعتبار الزوج موسرا او معسرا الاكثرون على عدمه و هو الذي يقتضيه القاعدة الثانية لانا نجبر احد المتعاوضين ان يسقط
حق الاخر مما ثبت له بطول امتناعه و ليس له السلم قبل قبض العوض لكن يلحق الحال كما في البائع اذا كان معسرا و لها النفقة ايام ثم الزوج بها ممنع و يستحق النفقة ان
لم تسلم نفسها اذا بذلت التمكين بشرط تسليم المهر لان المنع بحق ولا اولى من التمكين في الواجب فلا اثم عليها بالتاخير و من استحقاقها النفقة حينئذ
من انتفاء التمكين اذ هو معلق بامر ... و هو الذي رجحه في شرح الارشاد و من ان المنع بحق كالموسر ... ندل التمكين بشرط تسليم المهر
و امتنع السلم حاجة للاد فلا فرق من جواز الاجتماع بالافتراض و نحوه و هذا امتنعه الان في عدم الدخول عن كونها قد مكنت منه ... و عدم
فلها العود ... الامتناع بعد التمكين ... ان لم يقبض المهر و العود ... ما كان قبله ... المتقدم الرابع ان المنع لا يختص في النكاح بل الوطء لو لم يكن المراة
مهياة للاستمتاع بان كانت مريضة او محبوسة لم يلزمه تسليم الصداق لما تقدم من اشتراط وجوبه عليه بالقابض من كانت صغيرة لا تصلح
للجماع و طلب الولي المهر فهل لزم التسليم قبل كلاما وجهان من تعذر القابض من كانت من عدم امكان الاستمتاع و من ... البلوغ و من ان الصداق حق
ثابت و قد طلبه المستحق لوجب دفعه اليه و عدم ... العوض قد اقدم الزوج عليه حيث عقد عليها كذلك و اوجب على نفسه المهر الحال
كالعكس لو كان المهر مؤجلا ... لا اشكال و لو لم يصلح للاستمتاع مطلقا ... بغير الوطء مطلقا الزوج ... و وجوب اجابته
وجهان من تحقق الزوجية المقتضية لجواز الاستمتاع فلا يسقط بعضه بتعذر بعض و من عدم التسليم ... ان القصد الاصلي الاستمتاع الوطء و لقائم
فاذا تعذر المنتفي ... التابع و اما كما لو ... حضانة الزوج ليس لها ... و انما هو حق للاقارب ... بها انا بانهما تستغرق على هذا
فلو بذلت لم يجب عليه القبول لان حقه الاستمتاع و لم يحصل فيهما و لو وجب لانه ... الحضانة التربية ... و هذا الوجه ... ولو كانت
معا صغيرين و طلب الولي ... فالوجهان ... الصغيرة و اولى بعدم الوجوب لو قيل به ثم ... الاستواء ... فيه الولاية و لو كانت كبيرة و الزوج
صغيرا فالوجهان و اختار في المبسوط عدم وجوب تسليم المهر كما لا يجب النفقة محتجا بان الاستمتاع غير ممكن و هو ... النفقة لا في المهر
هذا كله اذا كان المهر حالا مؤجلا لم يكن لها الامتناع قبل حلوله قطعا اذ لا يجب لها عليه شيء ... وجوب حقه عليها ... والدخول بها ... ان
سلم نفسها قبل قبضه كما ... اذا كان بعضه مؤجلا ثم ان سلمت نفسها اليه ... و ان ... على ... قبل الاجل و وجوب المهر
في وجوب حقه عليها ... والدخول بها ... تسليم نفسها قبل قبضه ... اذا كان بعضه مؤجلا ثم ان سلمت نفسها اليه ... الكلام و ان
دافعت ... على ... حل الاجل و وجب المهر ... جواز امتناعها بعد ذلك ... وجهان ... الاستقرار ... وجوب
تسليمها قبله ... لانها رضيت بالتاجيل ... لا ... بعد ذلك ... و هذا هو الاقوى و به قطع في المبسوط
و تبعه الاكثر ... و بنا البحث فيه في الكتاب ... ذكرناه ... الاستمتاع ... و ظاهر كلام الشيخ في النهاية ... جواز الامتناع حتى
حيث ... جواز امتناعها ... بعض المهر و الظاهر ان ... محمول على ... لا المؤجل مطلقا ولو كان بعضه حالا و بعضه مؤجلا فلكل

واحد

واحد منهما حكم نفسه فلها ان تمتنع حتى تقبض الحال دون المؤجل و ان حل كالاول ... هذا البحث على تقدير عدم الدخول و اما بعده فهل لها الامتناع ... لاداء ...
حتى تقبض المهر كما كان لها ذلك قبله فيه قولان احدهما العدم و هو الذي اختاره المصنف ... المتاخرين ... المعتدين ... الخلاف ... والمراد و ابو الصلاح
و هو الاقوى على المصنف ... بقوله فان المهر ... استقر بالوطء و قد حصل تسليمها نفسها برضاها و حق تسليم احد المتعاوضين الذي يطلبه باختياره
لم يكن له بعد ذلك ... حكم ما ذكرنا ... المقدمة الرابعة جواز امتناعها بعد الدخول ... القابض ... المخالف في القواعد و ...
الشيخ في النهاية و المبسوط و قبله المفيد و بعده ... و فرق ... بين ... تسليمها نفسها اختيارا و اكراها ... سقوط حقها من الامتناع
الاول دون الثاني ... و ما ذكره ... قوله ... ان ... بعض الصداق ... لها الامتناع بعد
الكمال ... وجهان ... بعدم الجواز ... تسليم ... قبل قبض المهر ...
المكره ... الحكم ... الاحكام المتعلقة بصور المسئلة كلها قوله و يستحب تقليل المهر و يكره ان يتجاوز السنة و هو خمسمائة درهم الاخلاف
في استحباب تقليل المهر و ان لا يتجاوز مهر السنة الذي ... النبي صلى الله عليه و آله به ... و قوله ... صلى الله عليه و آله افضل نساء امتي
احسنهن وجوها و اقلهن مهرا و قوله صلى الله عليه و آله ان اعظم النكاح بركة ايسره مؤونة و قال الباقر عليه السلام ما زوج رسول الله صلى الله عليه و آله سائر نسائه و لا تزوج شيئا من بناته
اكثر من اثني عشر اوقية و نش ... و الاوقية اربعون و النش عشرون درهما فذلك خمسمائة درهم ... الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن مهر السنة كيف صار خمسمائة فقال ان الله تبارك و تعالى اوجب على نفسه الا يكبره مؤمن مائة تكبيرة و يسبحه مائة تسبيحة و يحمده مائة تحميدة و يهلله مائة تهليلة و يصلي على محمد و آله
مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه حوراء ... و جعل ذلك مهرها ثم اوحى الله ... ان سن مهور المؤمنات خمسمائة درهم ففعل
ذلك رسول الله صلى الله عليه و آله و ايما مؤمن خطب الى اخيه حرمته فقال خمسمائة درهم فلم يزوجه فقد عقه و استحق من الله عز و جل الا يزوجه حوراء ...
انما الكراهة متعلق بالمراة ... بالزوج ... و عبارة المصنف ... الكراهة ... الاعانة على المكروه ... المؤمنات ... كراهة ...
... الحسن عليه السلام امراة ... جارية و غيره قوله و ان يدخل الزوجة حتى يقدم مهرها او شيئا منه او غيره ولو هدية ... الحكم ... الصادق
قال اذا تزوج الرجل المراة فلا يحل له فرجها حتى يسوق اليها شيئا درهما فما فوقه او هدية من سويق او غيره ... العذاب ...
... ذلك ... و ... فقالت لا ... قال ... عليه السلام ... تزوج المراة و ...
... الكراهة ... الاستحباب ...
... الطرف الثاني في التفويض و هو قسمان تفويض
البضع و تفويض المهر ... قوله ... مثل ان تقول ... زوجتك نفسي ... قال ... التفويض ...
... العامل ... من ... ولم يذكر ... الزوج ... المراة ... و احد الزوجين ...
المراة ... التزويج ... بلا مهر ... او ... الزوج ... او ... المهر ...
... التفويض ... الزوجات ... قوله ...
نفسي ... قوله ذكر المهر ... العقد فلو زوجها و لم يذكر مهرا او شرط ان لا مهر صح العقد ...

قبل الدخول ... المتعة حرة كانت او مملوكة ولا مهر ... طلقها بعد الدخول ... ولا متعة فان مات احدهما قبل الدخول و قبل الفرض فلا مهر لها ولا متعة
و لا يجب مهر المثل بالعقد و انما يجب بالدخول ... قد قررنا في اول الباب ان المهر ليس ركنا من اركان النكاح بخلاف العوض في البيع و نحوه من عقود المعاوضات
و انه يقوم بالزوجين و ان كان المعوض ... فاذا شرع ... و لم يذكر في العقد مهرا ... ام شرط الا مهر عليه في الحال و مطلقا ... عدم ذكره
... و ذلك ... حكم التفويض ... الحال ... وجب شيء ... الدخول ... العقد ... فاية معناه
لان ... وجوب المهر ... بالعقد او بالفرض او بالدخول ... معناه ... الاحوال ... جواز النكاح
... و فيه وجه اخر بالصحة ... ان المهر ... العموم ... الحال ... بالصحة ...
المفوض ... بالعموم ... الخصوص ... ان اطلاق العموم ... الخصوص ... كصورة الفرض ...
ظاهرة ... المهر ... الحال ... و فيه وجه ثالث ... و المفوض دون العقد يجب مهر المثل ... المهر ... و اذا
تقرر ذلك ... حكم المفوض ان ... يجب المهر ... بالعقد ... ولا المتعة بل انما يجب المتعة بالطلاق قبل الدخول و مهر المثل بالدخول ...
عليه ... قبل الدخول ... طلقها بعده ... الفرض ... مهر المثل بالدخول ... روايه ...
... عليه السلام ... رجل تزوج امراة و لم يفرض لها صداقا ... الصداق فان كان دخل بها فلها مهر ... و ... وجوب المتعة
بالطلاق و نصف الفرض ... قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة و متعوهن
على الموسع قدره و على المقتر قدره ... الطلاق قبل المسيس و قبل الفرض ... نصف ما فرضتم و بعد الدخول
يجب مهر المثل سواء طلق ام لا ... و ان طلقها بعد الدخول فلها مهر امثالها ... و لا يجب مهر المثل بالعقد و انما يجب بالدخول لان
الدخول اذا كان موجبا له فلا اثر للطلاق ... الطلاق ...
... احكام المفوضة ... قبل الدخول و الطلاق فان كان الموت قبل الفرض ... الوجوب ...
و الدخول ... بالعدم و براءة الذمة و ان كان بعد الفرض ... المفروض ... الصداق ...
قبل الدخول ان كان فرض لها ... مهر ... المتعة المتقدمة قوله ...
مهر المثل ... المراة في الشرف و الجمال و عادة ... ما لم يتجاوز السنة و هو خمسمائة درهم ... مهر المثل ... المحصوص ...
... اشباه المراة من المشهورات ... المهر ... و ذلك ... المثل ... و قد ذكر
من صفاتها الشرف و الجمال ... الاعتبار ... الصفات ...
و البكارة ...
... المهر ...
مضاف ...
بالصلاح ...

عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امراة فوهم ان يسمي صداقا حتى دخل بها قال السنة و الرجل خمسمائة درهم ... صنف ... صور ...
... الكلام في المفوضة و مورد الرواية ما اذا وهم ان يسمي صداقا ... كونه اراد التسمية ... المفوض ... كان العقد قد وقع
بصورة المفوض ... اختلاف الحكم لذلك ... ان مهر المثل لا يتقدر ... الاخبار ... عبد الرحمن بن
عبد الله عن الصادق ... رجل تزوج امراة و لم يفرض لها صداقا ثم دخل بها قال لها صداق نسائها و موثقة منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ... فان كان دخل بها فلها مهر نسائها و صحيحة الحلبي قال سالته عن رجل تزوج امراة فدخل بها و لم يفرض لها مهرا ثم طلقها
قال لها مثل مهور نسائها و غيره ... الاخبار ... الطرف ... الا انها موثقة ... كون مهر المثل عوض
البضع و كونه ملحقا بالاموال ... عادة لامثال تلك المراة ... الاموال ... الاصحاب ...
تلك حيث يجب مهر المثل ... كالنكاح الفاسد و وطء الشبهة و الاكراه ... الشبهة ... المفوض ...
معظم الاصحاب في التقييد ... القولين ... الدليل و اعلم ان مهر المثل يثبت في
مواضع كثيرة منها ما ذكرنا ... و منها ... الفاسدة ... الاكراه ...
النكاح الفاسد و الشبهة و الاكراه و غير ذلك قوله و المعتبر في المتعة بحال الزوج فالغني ... الثوب ... عشرة دنانير و المتوسط
دنانير و الثوب المتوسط و الفقير ... ثم ... المعتبر في المتعة الواجبة لطلاق المفوضة قبل الدخول و قبل ان يفرض لها ... الاعسار
و الاقتار ... تعالى و متعوهن على الموسع قدره و على المقتر قدره ... عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كان الرجل موسعا عليه متع امراته
بالعبد و الامة و المعسر ... بالحنطة و الزبيب و الثوب و الدراهم ... قال ... عليه السلام ... المطلقات ... بالمعروف
... المتقين ... اذا كان الرجل ... الحال ...
و الاصحاب ... العرف ...
المراد ...
... قوله ... تستحق المتعة الا المطلقة التي لم يفرض لها مهر و لم يدخل بها
... قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة و متعوهن ...
... الطلاق ... المفوضة قبل المسيس ... فرض مهر لها ...
من ... الطلاق مطلق ثم امر بالمتعة ... رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها ...
كان قد فرض لها شيئا ... المتعة ...
لعان او غير ذلك ... طلاق ...
المنفصل ...
يكن مفوضة ...

حل
تعقيد بمن

فرقاء ثم سبحت عنه بكل مطلقة وانما لم يكن مفروضة لو قيل او وجه الحكم مطلقا بعموم الاية فان قوله تعالى ومتعوهن يعود الى الف المطلقات ويختص
باحد الامرين لامتنع عود الضمير المجرور والقول بعد ذلك متاعا بالمعروف حقا على المحسنين مع قوله وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين والادب
الاستحباب لعموم رواية حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته ايمتعها قال نعم اما يحب ان يكون من المحسنين اما يحب ان يكون
من المتقين وهو يشعر بالاستحباب [illegible]

[illegible]

في منوضه المهر من ذلك بعد الفوت المذكور في المسئلة الاولى [illegible] ... القول ... المسئلة [illegible]

... القواعد **قوله** اذا دخل الزوج قبل تسليم المهر كان دينا عليه لم يسقط بالدخول سواء طالت مدتها او قصرت طالبت به او لم تطالب [illegible]

[illegible]

امتنع الحكم الا في طلب الزيادة على قدر طلب النمو والمعتبر على قدر طلبها لمنع المرأة من دون قيمة النصف بمجرد حصول الزيادة والمقبضة ... نصف العين
مع ارش النقص اما الاول فلان فيه صحابي ... ولم يكن وصوله الى العين الا باخذ حقها في الزيادة ولا وقعا ... المتصلة التي ليس ...
نصف المفروض ... اذ او قعت ... الزيادة ... على ... فرض ... والنقصان ... الارش ... الغاصب
كالنتاج ... الزيادة بدون رضاه ... **قوله** ولو اصدقها حيوانا حاملا كان له النصف ... او اصدقها حيوانا
حاملا وحكمنا بدخول الحمل في الصداق اما بالشرط ... وهو المراد هنا ... الاطلاق ... قبل الدخول ... كان
... نصف ... الام ... بالشرط
فكان كما لو اصدق شيئين فانه يرجع بنصفهما والشروط ... بالعيب ... وعلى قول ...
... الام ... الاب على القول ...
... الام ونصف الولد ... المهر المفروض ... الام ... زيادة ... الانفصال
على ... قبل الوضع ... بالتقويم ... الاختيار ... العوض ... الفواحل ...
احتمالا ... نصف الام ... الولادة ... المختار ...
... **قوله** ولو اصدقها ... ثم طلقها قبل الدخول

[illegible]

من البلد كما لو خرج من البلد هو وسعد ... دون السفر ... انه لا يستحق بالزوجة ... حتى تزوج باصل الشرط ... السلطان ...
بالمخالفة وجب ان يكون باطلا ... الرواية على الاستحباب ... ان ذلك ... مقابلة النص ... الاستحباب ...
المشايخ وكذلك ... على اخراجها حيث ... لانتفاء الشرط ... عدم الشرط ...
ومع ذلك ليس ... الكتاب والسنة وحمل الرواية على الاستحباب ... المعارضات ...
... الشرط ... الحكم ... والطلاق ...
... النص ... قوله ولو شرط ... اخرجها ...
... الشرط ... الاسلام ... هذه المسئلة ...
عدم اخراجها ... الشرط ...
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

السبع واجرة مثل المستاجرة ونحو ذلك فلو كان الموهوب مائة مثلا وقيل مهر مثلها مائة وثمن مثل خمسون قسمت الالف بينها اثلاثا وهكذا قوله ولو كان
معها دينار فقالت زوجتك نفسي وبعتك هذا الدينار بدينار بطل البيع ... وصح النكاح ... ه اذا تزوج امرأة ...
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

انما علوه يكونه منه وان الهبة ترجح نظرا الى ما يظهر من عدم الانتفاع بعد اتيانها بالرحم او بعد التصرف فيها والاظهر قصور التعليل **قوله** اذا اختلف
في اصل المهر فالقول قول الزوج والاشكال في ما قبل الدخول لاحتمال تجرد العقد عن المهر لكن الاشكال لو كان بعد الدخول والقول قول ايضا نظرا الى البراءة
الاصلية لا اشكال لو قدر المهر ولو بالزيادة واحدة لان الاحتمال متحقق والزيادة غير معلوم ه اذا اختلف الزوجان في اصل المهر بان ادعت الزوجة
عليه المهر فقال لا مهر لك عندي مطلقا او ذلك من غير ان تتعرض لقدر التسمية او عدمها فقد اطلق المصنف وجماعة من الاصحاب تقديم قول الزوج مطلقا اما
اذا كان الاختلاف قبل الدخول فواضح لان مجرد العقد لا يستلزم المهر لامكانه خلوه عن المفوض ثم يمكن استمرار براءته الى ان يموت احدهما قبل الدخول
واما اذا وقع بعد الدخول ففيه الاشكال لان العقد ان اشتمل على مهر فهو اللازم به والاصل بقاؤه والا فاللازم بالدخول مهر المثل والمصنف بعد ان
استشكل الحكم اولا عقبه بقوله ايضا مستندا بالبراءة الاصلية توجيها لان العقد لا يستلزم المهر على الزوج والدخول ايضا اعم ...

[illegible]

[illegible]

قوله

[illegible]

وقيل يبدا بمن شاء ... بانه ... عليهن فيجب التسوية على الترتيب الاشبه ه اذا اراد الابتداء بالقسم سواء اوجبنا الابتداء او لم ...
في ... الابتداء قولان احدهما انه يحكم بالقرعة ... فان كانتا اثنتين اكتفى بالقرعة مرة واحدة لان الثانية تعينت ثانيا
وان كن ثلثا اقرع ... الليلة الثانية وان كن اربعا اقرع ... الثلاث ثم ... الثالثة ... التفضيل والترجيح ...
واحدة منهن ... بالتقديم ... فالتقديم بالقرعة ... واحدة ... الوجه السابق ...
... فان ... يوم ... النبي صلى الله عليه وسلم ... اذا اراد سفرا ...
... القرعة والثاني انه لا يجب القرعة بل يجوز ان يبتدا بمن شاء منهن ثم ... عليهن للاصل ... على ...
بعدم وجوب الابتداء بالقسم ... الاوائل منهن جميعا ... عند بعضهن ... للباقيات ... القرعة ابتداء
وهذا اقوى وهو الذي اختاره المصنف والاكثر ... المسئلة وجه ثالث ... هو انه لا يجب القرعة ابتداء ولكن تجب بين الباقيات
اذا كن اربعا ... واحدة اما الاول ... من عدم وجوب الابتداء بالقسم وانه لا يجب الا ... الابتداء بواحدة فيجب ... الباقيات

[illegible]

م نقلوا فيه خلافا فاذا تقرر ذلك فنقول ظاهر النص والفتوى ان هذا الحق انما هو على جهة القسم لا على جهة الاستحقاق المطلق فيأتي فيه الخلاف
السابق في وجوبها ابتداء وتقييدا بالابتداء باحدى الزوجات وفيما لو لم يكن عنده غير الجديدة فلا يختص حال الانفراد ويكفي لها ما دام الطبع وربما قيل
لوجوب ذلك اختصاصا وعدمه مطلقا من غير اعتبار القسم للاخر الاول ومحل التخصيص الليل كاصل القسم وهو اللازم من اثبات الثلث والسبع
في النصوص اما النهار فتابع لليل كما ذكر في القسم ومن قوله المصنف ذلك تبعا لشيخه خلافا لابن الجنيد فقضاه على بعض الوجوه وقول
بعض العامة بقضائه مطلقا او على بعض الوجوه ايضا وقد اشترط بعضهم لاطلاق النصوص بعدم الفرق في الثيب بين من ذهبت بكارتها
بحكة وغيره والبكر كون بكارتها بجماع حلالا وحراما عملا بالعموم والعامة جعلوا الحاق من ذهبت بكارتها بغير نكاح بالبكر لما وانما انما الحكم بعدم
الاستمتاع في النكاح وبقي من المسألة مباحث الاول يجب التوالي في الثلث والسبع لان الغرض لا يتم الا به ويتحقق بعدم خروجه في الليل
الا عند واحدة من نسائه مطلقا على حد ما يعتبر في القسم الا لغيرها لضرورة او طاعة كصلاة جماعة ونحوها مما لا يطول زمانه وان كان
خلاف المقام عندها واجب فهو اولى من المندوب الى ثوب الثياب اشد الاحتياج به وجهان من امتثال الامر بالعلم فكان ذلك
بمنزلة القضاء ومن اشتمال التوالي على غاية لا تحصل بدونه كالانس وارتفاع الحشمة والحياء الثاني لا فرق في الزوجة هنا بين الحرة والامة
المسلمة والكتابية حيث تجوز ابتداءه تزوجها عملا بالعموم ولان المقصود من ذلك امر يتعلق بالطبع فهو لا يختلف بالرق والحرية ولا
بالاسلام والكفر لكن يشكل الحكم في مدة العدة والايلاء وقيل تشطر للامة ما تستحق الحرة كاصل القسم ودوام النكاح وفي بعض القوى رد عليه
العمل ففي كيفية التشطير وجهان احدهما ان يكمل للمنكسر فيثبت للبكر اربع ليال وللثيب ليلتان واصحهما ان للبكر ثلاث ليال ونصفا
وللثيب ليلة ونصفا لان المدة قابلة للتنصيف فيخرج عند انقضاء النصف في الليل الى بيت منفرد او مسجد ويعتبر في الحرية والرقية حال الزفاف
فلو نكحها وهي امة وزفت اليه وهي حرة فلها حق الحرائر على القولين وان اعتقت في اثناء المدة ففي اعتبار حق الاماء او الحرائر وجهان احوطهما
الثاني لما سبق نظيره في نكاح المشركات اذا تبدل الرق بالحرية الثالث لو نكح جديدة ثم طلقها ثم راجعها لم يعد حق الزفاف
لانها باقية على النكاح الاول وقد وفاها حقها او لم ثم لو طلقها بعد ذلك كان طلاق مدخول بها فتحت العدة وان لم يدخل بها الرجعة ولو ابانها
ثم جدد نكاحها ولو في العدة ففي الاصح تجدد الحق لعود الجهة بالفراق المبين ويحتمل عود الاول ومثله ما لو اعتق مستولدته او امته التي
هي فراشه ثم نكحها ولو كان قد ابانها قبل ان يوفيها حقها ثم جدد نكاحها لزمه لانه ظلم بالطلاق وعلى هذا فلو اقام عند البكر ثلثا واقتضها ثم
ابانها ثم نكحها وجب لها ان يبيت عندها ثلثا حق زفاف الثيب ولو قلنا بعود الاول وجهان يبيت عندها اربعا لان حق الزفاف
في النكاح الثاني على هذا ابتنى على النكاح الاول وقد فرغ منه هذا المقدار قد عرفت ان للجديدة حق الاختصاص بالعدد المذكور والمقدم به
على غيرها فان زفت اليه تمام الدور حصل لها الاختصاص خاصة وكذا لو تزوج على واحدة ولو كان عنده امرأتان فزفت اليه
جديدة بعدما قسم لاحدهما دون الاخرى قضى حق الزفاف ويتحقق هنا الاختصاص والتقديم ثم قسم للقديمة الاولى وسطا الجديدة
نصف ما للقديمة لاستحقاقها حينئذ ثلث القسم فاذا كان قد قسم للاول ليلة وفي الاخرى بعد حق الزفاف ليلة وبات عند الجديدة
نصف ليلة وخرج بقية الليل الى مسجد ونحوه ثم استأنف القسم بينهن على التسوية ولو قسم للاول خمس عشرة وتسع بكرا خصها بسبع ثم

م

ثم ثلث للقديمة وواحدة للجديدة تحت ادوار يحبس لو تزوج في اثناء القسم ظلم يحصل فيما حضر حقها لعدم حصول ... ولا لو تزوجه
تقديم الجديدة وحق التخلص من ظلم المنافرة على الوجه الذي ذكرناه ولو سبق اليه في ليلة اجنبيان او زوجات في ليلة قيل يبتدى بمن
شاء وقيل بالقرعة والاول اشبه والثاني افضل قد تقدم البحث في هذه المسئلة وانما اعادها ليبني عليها ان الجديدات في
الاختصاص والتقديم على غيرهن من القديمات والاول تضمنت الابتداء بواحدة بالقرعة والتخيير من ان يكون معهن غيرهن ام لا والقديمة
بين شاء او بقرعة حيث تزوجهن ويزفون اليه دفعة واحدة فلو ترتبن بدا بالسابقة وكره زفافهن دفعة وحيث يخرج القرعة لاحديهن
قدمها بالسبع او الثلث ويحتمل تخيره بين الامرين وما يشعب منهما تخصيص الاول بليلتين او ثلاث ثم الثاني بثلاث يكمل العدد والحكم
في استحباب القرعة وجواز التخيير كما سبق ويسقط القسم بالسفر وقيل يقضي عن سفر النقلة والاقامة دون سفر الغيبة اذا اراد الزوج
السفر واحب استصحاب بعض ازواجه دون بعض جاز فقد كان النبي صلى الله عليه وآله يفعل ذلك فاذا صحب بعضهن فلا قضاء للمتخلفات
عن زمان صحبة المسيرة هو ان ابن حزم نقل انه كان يقضي للمتخلفات لو ذكر ابنهما انه يبتل مع ذكر سنة ... بعض الروايات
انه لم يكن يقضي صرحا ولو بدا ان المسافرة وان خصت بصحبة الزوج فقد تعبت بالسفر ومشاقه ولم يحصل لها دعة المحضر لو قصرها كان
خطوة او فرد هو خلاف العدل والميل كل الميل وشرط بعضهم في عدم القضاء ان يصحب الخارجة بالقرعة فلو افرد بها بمجرد التخير والميل قضى لان
النبي صلى الله عليه وآله كان يخرج من واحدة الا بالقرعة فمن ثم يقضي لخلاف ما لو افردها بالتشهي لانه ميل وظلم بالتفضيل ولم يشترط
ذلك المص لان السفر لاحق للنساء فيه ومن ثم جاز الزيادة وفيها الوفاق بين الامرين وعلى تقدير عدم القضاء مطلقا او مقيدا بالقرعة هل يعم
كل سفر او يختص بسفر الغيبة قولان احدهما واختاره المص العموم لما ذكرناه من ان السفر لاحق لهن فيه لا فرق بين سفر وسفر ولان الاشتغال
بمشقة السفر وعنائه يمنعه من حقوق القسم من الصحبة والتودد بالخلوة الى غير ذلك من القسم والثاني الاختصاص بسفر الغيبة كسفر التجارة او
غيرها من الاغراض مع عزم العود عند قضاء الوطر فيقضي سفر النقلة وهو الذي يخرج عن نية الانتقال الى بلد آخر والفرق ان سفر النقلة لا يختص
بعضهن فيقضي لخلاف غيره من الاسفار او ما في معناه لانه بالاقامة على ذلك الوجه يميل الى حظ في المنتقل بزوجة ويخرج عن شغل السفر وفيه قول
آخر بالتفصيل والفرق بين اقراعه معه هنا بالقرعة وعدمها فيقضي في الثاني دون الاول كما الاول وفي المبسوط افتى بقول الوفاق ولم يذكر
شيئا لكنه جزم بان من اخرجها بالقرعة لا قضاء ايام الاقامة مطلقا ويستحب القرعة منهن اذا اراد استصحاب بعضهن وهل يجوز
العدول عن من خرج اسمها الى غيرها قيل لا لانها تعينت للسفر وفيه تردد ووجه الاستحباب التاسي بالنبي صلى الله عليه وآله فانه كان اذا اراد
سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج اسمها اخرجها وكيفية القرعة ان يكتب اسماء النسوة في رقاع بعددهن ويدرجها في بنادق متساوية
ويضعها على وجه ثم يخرج منها واحدة على السفر فمن خرج اسمها صحبها وان اراد استصحاب اثنتين اخرج رقعة اخرى وهكذا ويجوز ان
يكمل هذه الاقتصار على رقعتين ويثبت في كل واحدة اسم اثنتين اذا رضي باستصحاب كل واحدة من الاثنتين والاول اعدل لجواز ان
يخرج اثنتان متفرقتين وهو لا يحصل بهذه الصورة وان شاء اثبت الحضر في بعض الرقاع والسفر في واحدة واخرجها ثم يخرج رقعة
على اسم واحدة فان خرجت رقعة السفر استصحبها وان خرجت رقعة الحضر اخرج رقعة اخرى على اسم الاخرى وهكذا حتى يبقى رقعة السفر

م

صلى الله عليه وآله لا اجلسني في بيتك واطيبي زوجك قال فشغل فامرني ان اعوده فقال اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فمات
ابوها فبعثت اليه ان ابي قد مات فامرني ان اصلي عليه فقال صلى الله عليه وآله ان الله قد غفر لك ولابيك بطاعتك لزوجك وروى
العامة بطريق لنا بنا عن انس ومثله مع ذلك يستحب للرجل ان لا يضيق عليهما في ذلك وياذن لهما في زيارة اهلها وعيادتهم في مرضهم
وحضور ميتهم ونحو ذلك عملا بما يستحب في قطيعة الرحم القسم حق مشترك بين الزوج والزوجة لاشتراك ثمرته فلو اسقطت
حقها منه كان للزوج الخيار الحكم باشتراك حق القسم بين الزوجين بالوفاق ما ذهب اليه المص سابقا من عدم وجوب القسم على الزوج الا ان
يبتدى بها فانه مبني على اختصاص حقه بالزوج القائل بوجوب القسم مطلقا ووجوبها للزوجة الواحدة من كل اربع ليال ليلة بهذه العبارة
ولعل المص يريد بالحق اعم من الواجب اذ لا شبهة في اشتراك ثمرته وانما الكلام في اشتراك حقيته او اختصاصها بالزوج ولو اراد بالحق
ما هو اعم من الواجب فلا بد من استعماله في معنييه فليدخل حق الزوج فيه فانه واجب فيه ويمكن ان اراد يريد القدر المشترك بين الواجب
وغيره وهو الراجح مطلقا وقد كان يمكن تفريع قوله فلو اسقطت حقها منه على الحكم لكونه حقا للزوج فليس لها اسقاط نصيبها من
القسم الا برضاه ويحصل المطابقة بين الحكمين قوله ولها ان تهب ليلتها للزوج او لبعضهن مع رضاه فان وهبت الزوج وضعها
حيث شاء وان وهبتها لهن وجب قسمتها عليهن وان وهبتها لبعض اختصت بالموهوبة وكذا لو وهبت ثلث منهن ليالي
لما يولي ما يبيت عندها من غير اخلال اذا سامحت واحدة من زوجاته وتركت حقها من القسم لم يجب على الزوج القبول وحل لنا
لحق مختصا بها ام مشتركا لان الاستمتاع بها حق له فلا ان يبيت عندها في نوبتها وان رضي بالمسامحة بنظر ان وهبت من حقها
بات عند الموهوبة منها الليلتين ليلة لها والليلة المنتقلة عن الواهبة والاصل في ذلك ما روي ان سودة بنت زمعة لما كبرت وهبت نوبتها
لعائشة وكان النبي صلى الله عليه وآله يقسم لها يومها ويوم سودة ثم ان كانت نوبة الواهبة متصلة بنوبة الموهوبة بات
عندها الليلتين على الولاء وان كانت منفصلة عنها فالاصح وجوب مراعاة النوبة فيهما لان حق من من الليلتين سابقا فلا يجوز تاخيره
ولان الواهبة على تقدير تاخير ليلتها قد تمرح بين الليلتين والموالاة تفوت حق الرجوع عليها وان وهبت حقها من الزوج فله وضعه حيث
شاء وعلى هذا فيقتصر في ليلة الواهبة وليلة التي تخصيصها انهما متواليتان ام لا ويكون الحكم على ما سبق وان وهبت حقها من جميعهن وجب القسم
الباقيات وصارت الواهبة كالمعدومة فيه مثلها لو اسقطت حقها مطلقا هذا اذا لم توجب القسم ابتداء والا لم يتم من لها كالمعدوم
على تقدير الهبة من الاشتراك من حيث تمام الدور وهو الاربع ولو جعلناها معدومة فضل له ليلة ... والواجب على هذا القول ان يجعل
الدور وهو الاربع ولو دائما ما دامت الواهبة مستحقة للقسم وبنى على ذلك ما لو طلقها او شرعت في حكم ليلتها تسقط وتصير كالمعدومة
محضا فلو كانت الموهوبة معينة انتصر على ليلتها على التقدير الاخير فيفضل له ليلة واعلم انه لا يشترط في الهبة رضى الموهوبة وقبولها
حيث يكون معينة بل يكفي قبول الزوج لان الحق مختص به ولو رضي بحصة لواحدة محض الحق فيهما والزمه بيت الاربع عندها من غير
اخلال على تقدير القول بوجوب القسم دائما ولا ينزل منزلة الزوجة الواحدة بل بمنزلة الاربع وعلى القول الاخر عليه كمال الدور لها ابتداء به
ويسقط عنه بعد ذلك سعى ان يلتذ به فيجب عليه كمال الاربع لها وهكذا الحكم ويرجع عليه ايضا قوله لزمه المبيت عندها من غير

وان اراد الابتداء ... فتردد ما تقدم من ان الاختيار للزوج واحدة او اكثر حيث يريد ... وهو مذكور
ام حيث يستحب استصحاب الحاجة من جواز ان يحلفهن المتخلفات ... وهل يجوز تركها واستصحاب غيرها انك ... في العبور لا ... والا افضل
فائدة تهادا وقيل يجوز لانها ليست من الملزمات انما الاستصحاب ترجيح اذ الزمان المستحق فيه الزوجات القسم وفائدتها في مشقة غير
قلوب المتخلفات حيث لم يصحبها بمجرد الميل والهوى وذلك على وجه الافضلية لم يثبت ما يدل على خلافه والفرق بين تركها في المتخلفات
وتركها مع اخذ غيرها حيث جاز الاول اجماعا دون الثاني ان القرعة لا توجب الصحبة وانما تبين من يستحق التقدم على تقدير ارادته ولا ريب ان الرغبة
القرعة اولى ولا يتوقف في سيلانه على اذن المالك لانه لا حظ له فيه اذا زوج المولى امته فعليه تسليمها الى الزوج ليلا وله منعها منه
والاستخدام بها نهارا ولعل منع حق القسم لان الغرض منه الاستمتاع والانس ولا حظ له فيه فاذا طلبت حقها ليس للمولى منعها منه ولا منعها
من اسقاطه لو ارادته او هبته لبعض ضرائرها كما ليس له فسخ النكاح لو رضيت بعنته او جبوبه لان ذلك حظها خاصة ... وهذا الكلام
لها مكن هل يتوقف وجوب القسم لها وجوب نفقتها كالحرة وجودا وعدما وجهان من ان حق القسم من جملة الحقوق المترتبة على التمكين ودورانه مع
النفقة في الحرة وجودا وعدما ومن ان وجوب نفقة الامة على الزوج متوقف على تسليمها اليه نهارا وهو غير واجب على المولى فلا يكون حكمها كالنفقة
شرط كما انه واجب وقال الشيخ في المبسوط النفقة والقسم شيء واحد فكل امرأة لها النفقة فلها القسم وكل من لا نفقة لها لا قسم
لها وهذا يقتضي عدم وجوب القسم لها مع عدم تسليم المولى لها نهارا لسقوط نفقتها وان كان ذلك غير واجب على المولى ولعله الوجه
ويستحب التسوية بين الزوجات في الانفاق واطلاق الوجه وبذل الواجب التسوية بينهن في القسم حيث لا يحب والانفاق
عليهن بقدر الكفاية على ما سبق واما التسوية بينهن في النفقة وحسن العشرة وبذل الوجه ومتعدد ما عليه فليس بواجب للاصل ولقوله تعالى ولن
تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل والمثل هذا الميل ولكن كل الميل لكن يستحب استحبابا مؤكدا لما فيه من رعاية
العدل وعلى الانصاف وروى عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون له امرأتان فيريد ان يؤثر احداهما
بالكسوة والعطية ايصلح ذلك قال لا بأس بذلك واجهد في العدل بينهما وقد روي في عدل النبي صلى الله عليه وآله بين ازواجه مع عدم
وجوبه كما سبق انه كان اذا اقسم بينهن لا يدخل المرأة الاولى ان لم ... بل يحتسبن كل ليلة في بيت التي ياتيها وكان صلى الله عليه وآله
يطوف عليهن فيدنو ويلمس من غير مسيس حتى يمضي الى التي هو يومها فيبيت عندها وروي ان عليا عليه السلام قال كان له امرأتان فاذا كان
يوم واحدة فلا يتوضأ عند الاخرى وان يكون صبيحة كل ليلة عند صاحبتها وقد تقدم في رواية ابراهيم الكرخي ما يدل عليه وذهب
بعض الاصحاب الى وجوبه فلا اقل من الاستحباب ولنا ياذن لها في حضور موت ابيها وامها وله منعها عن عيادة ابيها وامها ومن
الخروج من منزله الا لحق واجب قد عرفت ان حق الاستمتاع واجب عليها وهو غير مختص بزمان ولا مكان فليس لها فعل ما ينافيه
الا باذنه ومنه الخروج من بيته ولو الى بيت اهلها وعيادتهم وشهادة جنائزهم لان غاية ذلك الاستحباب او الاباحة فتقديم الواجب
اولى وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في بعض حوائجه
فعهد الى امرأته عهدا ان لا تخرج من بيتها حتى يقدم قال وان اباها مرض فبعثت المرأة الى النبي صلى الله عليه وآله تستأذنه ان تعوده فقال لا اجلسي

زوجك

انفال بعض بالدور اذا وهبت ورضي الزوج صح ولو رجعت كان لها لكن لا يصح في الماضي بمعنى انه لا يقضي ويصح فيما يستقبل ولو رجعت
ولم يعلم لم يقض ما مضى قبل علمه   قد تقدم الحكم بان رضا الزوج معتبر لان حق الاستمتاع له وهذه الهبة ليست من اسقاط الحق والمسامحة فيه وانما يتصور لزوم
تمامها ان يكون في الذمة كالماضي لا يجب قضاؤه اما المستقبل فلها ان ترجع في الهبة لانه متجدد ولكن ينبغي قبلها الرجوع فيه فلو رجعت في اثناء
الليل وعلم بها خرج من عند الموهوب له اليها واما الماضي فلا يؤثر الرجوع الوكيل ولا يقضي لانه لم يظهر منه سبيل الى تقصير حيث لم يعلم وفي المسألة وجه انه
يقضي كما قيل انعزال الوكيل قبل العلم بالعزل والحق الاول   لو التمست عوضا عن ليلتها فبذله الزوج هل يلزم قيل لا لانه حق لا يقوم
منفردا فلا يصح المعاوضة عليه   القول بعدم جواز المعاوضة على هذا الحق من الزوج وغيره من الضرائر للشيخ في المبسوط محتجا بان العوض
يكون في مقابلة عين او منفعة وهذا الحق ليس بعين ولا منفعة وانما هو مأوى وسكن فلا يصح المعاوضة عليه بالمال ونقل العلامة له بلفظ قيل يؤذن بضعفه
او تردد وفيه وجه في انحصار المعاوضة في الامرين لجواز المعاوضة بالصلح على حق الشفعة والتحجير ونحوهما من الحقوق مع ان في رواية
علي بن جعفر ما يدل على جواز شرائه منها لانه روى عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل له امرأتان قالت احديهما ليلتي ويومي لك
يوما او شهرا او ما كان يجوز ذلك قال اذا طابت نفسها واشترى ذلك منها فلا بأس واطلاق الشراء على مثل هذا الحق مجاز لان متعلقه
الاعيان المالية لا غيرها فكانه كناية عن المعاوضة عليه بشيء في الجملة وحيث لا تصح المعاوضة يجب عليها رد العوض ويجب القضاء لها ان كانت
ليلتها قد فاتت لانه لم يسلم لها العوض نعم لو علمت بالفساد ولم يعلم هو يقضي ليلتها والا اشكل الرجوع بتسليطها له
على اتلافه بغير عوض حيث يعلم انه لا يسلم له كما في البيع الفاسد مع علمها بالفساد   لا قسمة للصغيرة ولا المجنونة المطبقة ولا الناشزة
ولا المسافرة بغير اذنه بمعنى انه لا يقضي لهن عما سلف   لما كانت القسمة من جملة حقوق الزوجية وهي بمنزلة النفقة على الزوج فمن لا يستحق
النفقة لصغر او نشوز فلا قسمة لها واما المجنونة فان كان جنونها مطبقا فلا قسمة لها وان استحقت النفقة اذ لا عقل لها يدعو الى الانس
بالزوج والتحفة به وان كان يعتريها ادوارا كانت في بعض الاوقات كالعاقلة في وجوب القسم كذا اطلقه المصنف وجماعة والاولى
تعقيب المطبقة بما اذا خاف اذاها او لم يكن لها شعور بالانس به والا لم يسقط حقها منهما واما المسافرة فان كان سفرها بغير اذنه
في غير واجب ولا ضروري فلا قسمة لها لانها ناشزة وان كان واجبا مضيقا كالحج الواجب بالاصل او النذر المعين حيث يلزم او باذنه
في غرضه لم يسقط حقها منها فيجب القضاء لها بعد الرجوع ولو كان باذنه في غرضها غير الواجب المضيق فقولان من ان الاذن
في تفويت حقه فيبقى حقها ومن فوات التمكين والاستمتاع المستحق عليها لاجل مصلحتها والاذن انما تؤثر في سقوط الاثم وفوات
التسليم المستحق وان كان بسبب غير مأثوم فيه يوجب سقوط ما يقابله كما اذا فات تسليم المبيع قبل القبض بسبب تعذر فانه يسقط
تسليم الثمن والاول خيرة العلامة في التحرير والثاني خيرته في القواعد وحيث يحكم بالوجوب فالمراد وجوب القضاء للفوات محله بالسفر
لا يزور الضرة في ليلة ضرتها ولو كانت مريضة جاز له عيادتها فان استوعبت الليلة عندها هل يقضيها قيل نعم لانه لم يحصل
بيت لصاحبتها وقيل لا كالو زار اجنبيا وهو اشبه   حيث كان محل استحقاق القسم هو الليل فلا يجوز صرف شيء منه الى غيرها
الا ما جرت به العادة ودلت قرائن الاحوال على اذنها فيه كالدخول على بعض اصدقائه لغير حاجة دون الدخول على الضرة ولو لحاجة غير ضرورية

عما فيه من التخصيص لما في الحال الا ان يكون مرضه فيجوز عيادتها لقضاء العادة كما يجوز عيادة الاجنبي ولعدم التهمة في زيارتها حال المرض بخلاف
الصحة وقيده في المبسوط بكون المرض ثقيلا والاول اصح ثم ان خرج من عندها في الحال لم يجب عليه قضاؤه ولو كان ماضيا به لانه قدر يسير لا يقدح
في المقصود وان استوعب الليلة في غير العيادة فلا شبهة في القضاء وفيما لو قولان من عدم وصول حق صاحبة الليلة اليها وليس من ضرورات الزيارة
الاقامة طول الليل فهو ظلم وكل ظلم للمتزوجة في المبيت يقضى واختار المصنف العدم كما لو زار اجنبيا والاول اقوى والفرق بين الامرين واضح والاصل
ممنوع وان زيارة الاجنبي يشترط لعدم استيعاب الليلة وعلى القولين لا يجب قضاء المزور الا تمام الليلة حقها ولو حال ملكت لها عند غير صاحبة
النوبة بغير عيادة فان كان عند الضرة وجب قضاؤه بمثله في نوبة المظلومة وان كان عند غيرها ففي غير ليلتها ان حصل له والا بقيت المظلمة
في ذمته الا ان يتخلص منها بالمسامحة او قضاؤها او نوى ساواة زمان العيادة لغيرها في ذلك   ولو دخل فواقعها ثم عاد الى صاحبة الليلة
لم يقض المواقعة في حق الباقيات لان المواقعة ليست من لوازم القسم   لما كان المعتبر في القسم المضاجعة لا المواقعة مع غير ذات الليلة
في ليلة الضرة لم يجب عليه قضاء الجماع لما انه لم يدخل في حق القسم ولما زمانه فان طال وجب قضاؤه من ليلة المجامعة الا فلا ثم عاصيه وفي
في ذلك بعض العامة فاوجب قضاء الجماع للمظلومة في ليلة المجامعة كما فعل ما ثم ليحصل العدل وان لم يكن الجماع واجبا في نفسه
لو جار في القسم قضى لمن اخل بليلتها   لا خلاف في وجوب القضاء لمن جار عليها في القسم فاخل بليلتها ولكن القضاء مشروط ببقاء المظلوم
لمن في حبالة او بان ينفصل من الدور فضل يقضي به فلو كان عنده اربع فظلم بعضهن في ليلتها فان كان ظلمها بترك المبيت عندها لم يمكن القضاء
لاستيعاب الوقت الحق على القول بوجوب القسمة دائما فيبقى في ذمته الى ان يطلق واحدة منهن او ينشز او معينة قضاء ما عليه دورا وان ساوى
بينهن واسقط المظلوم من راس قضاء لما من الزمان بقدر ما فاتها متواليا الى ان يتم لها حقها ليحصل العدل ولو لم يبق المظلوم الا من
معه فان فارقهن بموت او غيره ثم تزوج غيرهن لم يمكن القضاء لتجدد حقهن وحقوقهن حاضرة في جميع الاوقات فلا يمكن في الظلم الا بالظلم وانما يمكن
ان وجد منهن اخرى حيث يمكن ان يفارق بعضهن كما لو فارق واحدة او تزوج اخرى الى القضاء عندها في المظلوم بها او في الجديدة فيعطيها من كل دور
ثلث والجديدة ليلة لكمال حقها ثم يحصل العدل بينهن مثاله كان معه ثلث نسوة فبات عند اثنتين عشرين ليلة مثلا اما عشرا عند هذه
وعشرا عند هذه واما بات عندهما ليلة ليلة في تمام العشرين فيستحق الثالثة عشر ليال وعليه ان يوفيها ولاء وليس له ان يفرق
فيبيت عندها ليلتين وعند كل واحدة ليلة لانها قد اجتمعت في ذمته وهو متمكن من وفائها فلا يجوز انه لو نكح جديدة عقيب العشرين
لم يمكن ان تقدم قضاء العشر لانه ظلم على الجديدة بل يوفيها اولا حق الزفاف من ثلث الى سبع ثم يقسم الدور بينها وبين المظلومة
فيجعل لها ليلة وللمظلومة ليلتها والليلتين اللتين ظلمها بسببهما وهكذا ثلاثة ادوار فيوفيها ثلث عشر فان كان قد بدأ بالمظلومة
بعد ذلك ليلة عند الجديدة لحق القسم ثم ليلة عند المظلومة لتمام العشر وبيت للجديدة في هذه الليلة ثلث ليلة لان حقها واحدة
من اربع فاذا كمل لها ثلث ليلة خرج في باقي الليل الى مسجد او بيت صديق او سكن خال عن زوجاته ثم يستأنف القسم للاربع بالعدل
وان كان قد بدأ بالجديدة فاذا تمت الثلث للمظلومة بات ثلث ليلة عند الجديدة وخرج باقي الليلة كما وصفناه ثم بات ليلة عند
المظلومة ثم قسم من الكل بالسوية وفي حكم الجديدة ما لو كانت واحدة من الاربع غائبة فظلم واحدة من الحاضرات بالاخرى ثم حضرت

الغائبة صحب قضاء حق المظلومة مع رعاية جانب التي حضرت فيقسم لها ليلة وللمظلومة ثلثا وانما يتحقق التبعيض في الليلة فكما وصفناه
وقد يحتمل هنا التبعيض لغير ظلم كما لو كان قسم من ثلث في نوبة واحدة لضرورة ولم يعد او عاد بعد وقت طويل فيقضي من الليلة التي يعود فيها مثل
ما خرج فيه ويخرج باقي الليل الى المسجد ونحوه كما قررناه ويستثنى من تحريم الخروج ما اذا خاف اللص والعسس او نحوهما ولم يكن في داره مكان منفرد فيحل الاقامة
بقية الليلة فيعذر في الاقامة والاولى ان لا يستمتع بها فيما وراء زمان القضاء   ولو كان له اربع فنشزت واحدة ثم قسم خمس عشرة فوق اثنتين ثم
اطاعت الرابعة وجب ان يوفي الثالثة خمس عشرة والتي كانت ناشزا خمسا فيقسم للناشز ليلة وللثالثة ثلثا خمسة ادوار ليكمل
الثالثة خمس عشرة وللناشز خمسا ثم يستأنف   اذا كان للرجل اربع زوجات فنشزت واحدة منهن سقط حقها من القسم ووجبت
عليه القسمة للثلاث الباقيات على الطاعة فان قسم عليهن ليلة ليلة فضل له ليلة وهي حق الناشزة فيضعها حيث شاء وان جعل القسم
اكثر من ليلة استوعب دور القسم او زاد عليه بناء على اقل القسمة المتعددات ان يكون اثنتين فاذا جعل القسم بينهن ليلتين استوعب حقها الدور
فيسقط حقه من الزائد لانه اسقطه بيده حيث اختار الزيادة ويحتمل مساحقة نسبة ما بقي له من الدور في المسئلة تبقى له ليلة من الاربع فيكون
له ربع القسم بترك واحدة منهن فاذا قسم لكل واحدة عشرا كما فاته بعض حقوقهن عشرا وظاهر مذهب الاصحاب في هذه المسئلة وغيرها
هو الاول ويدل عليه ان ثبوت حقه معهن وتفضيل بعضهن على بعض على خلاف الاصل والاولى بل الظاهر من وجوب العدل والتسوية بينهن الى
على خلافه فيقتصر فيه على مورد النص وهو ثبوت حقه في الزائد عن حقوقهن في الاربع على تقدير ان يقسم ثلثا ليلة ليلة على ما في الرواية الدالة عليه مع
ضعف السند ولو لا ظهور اتفاق الاصحاب عليه اشكل اثباته بالنص وعلى العلامة من غير الاصحاب على خلافه وانه متى قسم لواحدة عددا
ان يقسم للاخرى مثلها مطلقا وبهذا الحكم وانما تظهر فائدة الخلاف على القول بوجوب القسمة اما على القول بوجوبها بالابتداء
بها خاصة وجواز الاعراض بعد ذلك فالامر سهل لانه اذا اوفى لهن العدد الذي جعله من جاز له الاعراض عنهن على هذا القول سواء كان
له حق في الاول ام لا ويحتمل على الرواية ان يكون له من ليله ستة حقه من الاربع اذا تقرر ذلك فنقول في المسئلة المفروضة لو نشزت واحدة
من الاربع واراد ان يقسم بين الثلث واختار ان يقسم لكل واحدة خمس عشرة ليلة واتفق مع ذلك ان وفى اثنتين العدد
المذكور وبقي واحدة ثم اطاعت الرابعة فليس لها حق فيما مضى لانها كانت حالته لا تستحق القسم وانما تستحق في المستقبل
وعليه ان يوفي الثالثة المطيعة خمس عشرة مثل صاحبتيها ولا يمكن جعلها ولاء بغير رضا الرابعة التي تجدد استحقاقها بطاعتها
القسم حال كونها واحدة من اربع فلها ربع القسم فحق الطاعة في الدور وهو ثلث ليال يجب للثالثة من حقها وحق السابق
كالاخذ من حقها في الليالي التي اختصصنا بها وطريق التخلص من حق المتنازعين ان يبيت عند الثالثة ثلث ليال وعند الرابعة ليلة وهكذا
خمسة ادوار فيتم للثالثة حقها وهو خمس عشرة ليلة وتحصل للرابعة خمس ليال هي ربع الادوار الخمسة وحصول التساوي
بين بحصول الخمس عشرة للثالثة والخمس عشرة في المقصورة بالذات ثم يستأنف القسم بالسوية هكذا اطلق المصنف رحمه الله وقبله الشيخ
في المبسوط فرض المسئلة وبعده العلامة في كتبه وظاهر هذا سقوط حق الزوج من القسم كما بيناه ولو قلنا بعدم سقوطه لكن فرض حقه من الليالي
الماضية التي فضل لها منها حصة وهي الليالي التي قسمها للاثنين قبل طاعة الرابعة فيكون له منها سبع ليال ونصف فيستوفيها بعد القضاء

الدور

الدور المجيء ان قلنا بوجوب القسمة دائما والا فالامر اوضح وجاز مطلقا كما بيناه وهذا الاحتمال لا ينافي فرض المصنف انه قسم خمس عشرة
بدل الارادة في ذلك العدد لكل زوجة بحيث لا يشترك لها فيما بدل ليل قسم او حصته في الدور لا تدخل في القسم وان حصته لواحدة ولو بعد ذلك قوله
وجب ان يوفي الثالثة خمس عشرة فانه لو كان له في الخمس عشرة شركة لما وجب ان يوفي الثالثة تمام الخمس عشرة بل كان لنا ان نقول من الخمس
عشرة ربعها فلا يجب للثالثة الا مقدار ثلثة ارباعه والزائد يبرء منه فيسقط بهذا الاحتمال انما يجعل الخمس عشرة شركة وقوله كان
لحق ثم يستأنف ليس نصا بانه لا حق له بل على القاعدة السابقة بعيد اذ ليس فيها ما يدل على مثل ذلك وهذا البحث
حرر في قضاء قسم المظلومة في الامثلة السابقة وفي مواضع كثيرة يأتي بعضها في الكتاب ايضا   لو طاف على ثلاث وطلق الرابعة بعد دخول ليلتها ثم
تزوجها قيل يجب لها قضاء تلك الليلة وفيه تردد ينشأ من سقوط حقها بخروجها عن الزوجية   حيث يحرم على الزوج عن الامور الواجبة في الجملة اما بعد
الشروع فيه او مطلقا فان كان له زوجتان فبات عند احدهما او قسم لواحدة ثم دخلت نوبة الاخرى حرم عليه طلاقها قبل ان يوفيها حقها من القسم
لاستلزام الطلاق تفويت الواجب فيكون محرما لكنه محرم لامر خارج عن حقيقة الطلاق فلا يبطله كالبيع وقت النداء يوم الجمعة ولان النهي في غير
العبادات لا يقتضي الفساد كما حقق في الاصول واحتمال اطلاق البطلان في البيع وقت النداء آت هنا ولا فرق في ذلك بين كون المطلقة
بعد حضور نوبتها ام بعده او غيرها الاشتراك في الحجة في المقتضي وذكر المصنف الرابعة في المثال لمجرد التمثيل وربما قيل ان السر في ذكر الرابعة ان نوبة
غيرها لا يتحقق الا بالقرعة بخلاف الرابعة وفيه انه مع تسليم التوقف على القرعة لا يتم الا في الدور الاول اما بعده فيتعين نوبة كل واحدة بغير قرعة
ويتحقق الزمن في غير الرابعة وعلى المختار بخيره بغير قرعة يتحقق نوبة غير الرابعة فيعلمها ثم طلاقها ودخولها والمصنف لم يذكر تحريم الطلاق و
قد ذكره الشيخ وغيره ولا فرق في التحريم بين كون الطلاق رجعيا او بائنا وان كان في الرجعي يمكن من الرجوع والتخلص لان الطلاق سبب في تعطيل الحق
واشتغال الذمة على التقديرين ولكن لو كان رجعيا ورجع في العدة وجب قضاء حقها وتخلص منه بغير اشكال لان الرجعة اعادت الزوجة الاولى
كما كانت وان تركها حتى انقضت عدتها او كان الطلاق بائنا ثم تزوجها هل يجب عليه القضاء قال الشيخ في المبسوط نعم لانه حق استقر في ذمته
وقد امكن التخلص منه بعده والمصنف تردد في وجوبه مما ذكرناه ومن خروجها عن الزوجية فيسقط الحقوق المتعلقة بها وفيه منع الملازمة بين الامرين
ومن ثم بقي المهر وغيره من الحقوق المالية وان طلق وتخصيص بعض الحقوق بالسقوط دون بعض لا دليل عليه فالقول بوجوب القضاء مطلقا اقوى
ونبه عليه بوجوب التسريح لو توقف البراءة عليه ولو امكن مجالستها والتوصل الى اسقاط حقها بوجه اخر تخير بينه وبين التسريح فلا يتعين نعم
لعدم انحصار البراءة في التسريح ولو فرض توقفها عليه لم يقدح في صحة التسريح ما قلناه من حكم النهي واطلاق وجوب القضاء بل امكانه على تقدير
تزويجها مشروط بكون الزوجات اقل من اربع ليمكن قضاؤه فيما يفضل له من الدور او كون الزوجات غير المظلومة بهن ليمكن القضاء من دورهن
اما لو كان الظلم بتعطيل الليلة مع غيرهن او كن حرائر لم يمكن القضاء لانه انما يكون في نوبة احداهن والظلم لا يقضى بالظلم ولو نكح جديدة وبت
في نكاحه التي ظلم بها كما اذا كان له ثلاث زوجات فظلم واحدة بليال للاخرى ونكح رابعة ثم جدد المظلومة امكن قضاء حقها من نوبة المظلوم
بها مع مراعاة حق الرابعة على نحو ما تقدم في المسئلة السابقة ولو لم يفارق المظلومة وفارق الاخرى التي ظلم بها ثم جدد في نكاحه او فارقها فلو فارقهن
ثم جدد في نكاحها اشتغل بالقضاء ولا يحسب لها عن القضاء ما بات عندها في زمان مفارقتهن وفي حكم عودهن بالنكاح الجديد الخلاف السابق

لو كان له زوجتان في بلدين فاقام عند واحدة عشرا قيل كان عليه للاخرى مثلها الا قابل ذلك الشيخ في المبسوط ووجهه ما مر من ان الاقامة عند واحدة من الزوجات زيادة على الليلة توجب المبيت عند الاخرى مثلها مراعاة للعدل بينهن وان جواز الاقامة عند الاثنين او الثلاث مشروط بجعل القسم ليلة ليلة وقد المص له صيغة القيل لو زوجها بكر او ثيب كما تقدم ان الزوج مع الاثنتين نصف الدور فينبغي ان يكون له الخمس نصفهما ولكل واحدة منهن ربع فلا يلزمه للثانية الا ليلتان وضعف هذا الوجه لم يشر اليه في المسئلة المشتملة على القضاء المطلوب مع وروده فيهما ولكن الفرق مع حرمة غيره في تلك بان العدد المذكور فيهما وهو الخمس عشرة جعل لكل واحدة على وجه القسم كما ذكره في نفقتها بخلاف هذه فانه لم يذكر فيها ما يدل على انه قسم للاولى عشرا والمرية للثانية مثلها وانه في حقه حق لكنه لو قال فاقام عند واحدة عشرا والاقامة عندها كذلك امر جعلها على وجه القسم او ما اضافه حق اليهما فلما كان اللفظ ام يستشكل على الاطلاق على قسمه اهمانه برائه الوجه من حق الثانية اذ الكل حرف الاقامة على الوجوب شغل ذمته بالثانية وعلى هذا فيختلف الحكم باختلاف قصده والاقوى وجوب القسم للاخرى تقدر الاول مطلقا لما فيه من الوفاق فالعلامة في كتبه جزم بالحكم كما ذكره الشيخ ولم يتوقف غير المص واعلم ان الزوجتين في البلدين انما يجب عليه لهما ما يجب عند هما لا الطواف اليهما ولا احضارهما وتخيير في قسم الثانية بين المذهاب اليها واستدعائها اليه فان امتنعت من المجيء قادرة سقط حقها للنشوز لو تزوج امرأة ولم يدخل بها فاقرع للسفر فخرج اسمها جاز لمع العود توفيتها حقه التخصيص لان ذلك لا يدخل في السفر اذ ليس السفر واخلاء القسم منه بتعليل الحكم على خلاف الشيخ حيث اكتفى في تخصيصها بما يحصل في ايام السفر محتجا بان الغرض المقصود من ذلك من جواز تفاع الحشمة وحصول الانس يحصل بايام السفر وانما يحصل فيه تمام المقصود من القسم والمص رحمه الله رد ذلك بان الايام المخصوصة من حق القسم غايتها انها تفضيل فيما كانت الحرة على الامة ومن ثم عدوا الاسباب تفاوت القسم ثلاثة او اثنين وحيث وقع الاتفاق على ان ايام السفر ليست داخلة في القسم ومن ثم لا تقضي للمتخلفات ما فاتهن مع مصحوبه فكذا الحكم على الجديد بها ولا تم انحصار الفائدة فيما ذكره بل جاز ان يكون الاستمتاع بالجديدة توفية هذه المدة تامة مما ذكر ثم يجوز انضمام تلك العلة الى ما ذكرنا الاستقلالها بالحكم ومع ذلك فالعلة مستنبطة لا منصوصة والمعلوم انما هو اختصاصها بالعدد على وجه القسم او ما هو اقوى منها كما اشرنا اليه سابقا لا كونه على وجه اضعف من حق القسمة فما ذكره المص اجود ومن حكم ما لو تزوجها في السفر ولم يكن معه زوجة فلو كان معه غيرها خصص الجديدة بالعدد ثم قسم بينهما دون القديم لم يحسبه

النشوز

النشوز وهو الخروج عن الطاعة واصله الارتفاع النشوز لغة الارتفاع يقال نشز الرجل ينشز وينشز اذا كان قاعدا فنهض قائما ومنه قوله تعالى واذا قيل لكم انشزوا فانشزوا اي انهضوا الى امر من امور الله تعالى وسمي خروج احد الزوجين عن طاعة الاخر نشوزا لانه بمعصيته قد ارتفع وتعالى عما اوجب الله عليه من ذلك ولذلك خص النشوز بما اذا كان الخروج من احدهما لان الخارج ارتفع على الاخر فلم يقم بحقه عن الحق ولو كان الخروج منهما معا خص باسم الشقاق كما سيأتي لا النشوز لاستوائهما في الارتفاع فلم يتحقق ارتفاع احدهما عن الاخر وقال بعضهم يجوز اطلاق النشوز على ذلك ايضا نظرا الى اصل الارتفاع فما يجب عليه من الطاعة لا الى صاحبه ويختص فيهما وبعض الفقهاء اطلق على الثلاثة اسم الشقاق والكل جائز بحسب المعنى كما يدل عليه المص او في قوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن وقوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا وقوله وان خفتم شقاق بينهما الاية واما تخصيص الشيخ في النهاية النشوز بخروج الزوج عن

لكن

لكن مجلس بحيث متى ظهر من الزوجة امارته مثل ان تقطب في وجهه او تتبرم بحوائجه او تغير عادتها في ادبها جاز له هجرها في المضجع بعد عظتها وصورة الهجران ان يحول اليها ظهره في الفراش وقيل ان يعتزل فراشها والاول مروي ولا يجوز له ضربها والحال هذه اما لو وقع النشوز وهو الامتناع عن طاعته فيما يجب له جاز ضربها ولو باول مرة ويقتصر على ما يؤمل معه رجوعها ما لم يكن مدميا او مبرحا الوجه الحاصل بين الزوجين قد يظهر سببه من الزوجة وقد يظهر من الزوج وقد يظهر منهما او تشتبه الحال وقد ذكر المص حكم الثلاثة وابتدأ بالاول لدلالة الاية عليه قال تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن والمراد بالوعظ ان يخوفها بالله تعالى ويقول اتقي الله في حقي الواجب واحذري عذاب الله تعالى ونكاله ويذكر لها ما ورد من حقوق الزوج على الزوجة من الاخبار النبوية وكلام الائمة ويبين لها ان النشوز يسقط النفقة وحق القسم ونحو ذلك تقارب ذلك واما الهجران فالمعتبر منه هنا الهجران في المضجع وله اثر ظاهر في تأديب النساء واختلف في معناه فقيل ان يحول اليها ظهره في الفراش ذهب اليه ابن بابويه رحمه الله وهو الذي حمله المص مرويا وقال الشيخ وابن ادريس ان يعتزل فراشها وجنبت على فراش اخر وقيل بعدها بالاول فان لم ينجع فالثاني وقيل ان يترك وطئها والاولى الرجوع فيه الى العرف وما يستفيد به المرأة منه الهجران واما هجرانها في الكلام بان يمتنع من كلامها فلا بأس به اذا رجا به النفع ما لم يزد عن ثلاثة ايام لنهي النبي صلى الله عليه وآله عنه فوق الثلاثة واما الضرب فهو ضرب تأديب وتعزير كما يضرب الصبيان على الذنب ويجب ان لا يكون مدميا ولا مبرحا اي شديدا وفي بعض الاخبار انه يضربها بالسواك ولعل حكمته توهمها ارادة الملاعبة والا فهذا الفعل بعيد عن التأديب والاصلاح ونقل الشيخ في المبسوط عن قوم ان الضرب يكون بمنديل ملفوف ودرة ولا يكون بسياط ولا خشب اذا تمهد ذلك فنقول اختلف العلماء في تنزيل هذه الامور الثلاثة على التخيير او الجمع او الترتيب بالتدريج من الاخف الى الاثقل كمراتب النهي عن المنكر وعلى المقدرات هل هي مع تحقق النشوز او ظهور امارته قبل وقوعه او بهما وبسبب الخلاف من دلالة ظاهر الآية على ذكر الثلث متعاطفة بالواو المفيدة للتخيير او الجمع وتعليقها على خوف النشوز لا على نفسه اذ جعل الخوف على ظاهره فاعتبر المص في الفرق بين الامور الثلث ظهور امارة النشوز اذا الخوف في ظاهره لكنه جعل الثلاثة على الترتيب فيقدم الموعظة فان لم ينجح فالهجر فان لم يفد اشتغل بالضرب ولم يذكر حكم النشوز بالفعل لكن يمكن دلالة جوازها مع ظهور الامارة على جوازها مع حصوله بالفعل بطريق اولى وهذا القول يوافق ظاهر الاية في السبب ويخرج عنها في المسبب حيث عدل عن ظاهر التخيير او الجمع الى الترتيب نظرا الى ان مثل هذا من افراد النهي عن المنكر فليكن بحكمه والمراد من الاية جواز الجمع من الثلاثة في الجملة لا مطلقا بل حيث يتوقف البيان لانجح الاقتصار على ما دون الثلاثة وحكى الاول ابن الجنيد جعل الامور الثلاثة مترتبة على النشوز بالفعل ولم يذكر الحكم عند ظهور امارته وجوز الجمع بين الثلاثة ابتداء من غير تفصيل فقال الرجل ان كان النشوز من المرأة ان يعظها ويهجرها في مضجعها وله ان يضربها غير مبرح ويظهر منه جواز الجمع بين الثلاثة والاجتزاء باحدها وباثنين منها لان ذلك حقه فله فيه الخيار والوجه فيه حمل الواو على الجمع والتخيير وجعل الخوف بمعنى العلم كقوله تعالى فمن خاف من موص جنفا فاو الخوف واستغنى عن الاضمار الذي ذكره غيره وجعل العلامة في الارشاد الثلاثة مترتبة على النشوز بالفعل كما فعل ابن الجنيد لكنه جعلها مترتبة كمراتب الانكار كما فعل المص في قوله الاول ومن الاصحاب من حمل الامور الثلاثة مترتبة على الحالين اعني ظهور امارات النشوز وتحققه بالفعل كما فعل المص في الكتاب والشيخ في المبسوط والعلامة

في القواعد جعلوا الوعظ والهجر معلقين على ظهور اماراته والضرب مشروطا بحصوله بالفعل ومن ذلك لم يشترطوا في جواز الضرب مع تحقق النشوز تقديم الوعظ والهجر بل جوزوا الضرب باول مرة وجعلوا الهجر في الاول مشروطا بعدم نجح الوعظ ووجه هذا القول حمل خوف النشوز على ظاهره وترتيب الاوليين على مراتب النهي واما اشتراط الضرب بتحقق النشوز مع ان ظاهر الاية جوازه مع خوفه فان الضرب عقوبة ونوع من الاصل فيها ان يكون منوطة بالحكم والمحرم عليها هو النشوز وظهور اماراته لا يفيد اليقين به فلا ينبغي العقوبة على الذنب قبل وقوعه بخلاف الزجر بالوعظ والهجر فان امرهما اوسع وظهور امارات المعصية كاف في التنبيه عليها والزجر عنها ورجح ذلك في الافعال بظاهر الاية مع مراعاة الاحتياط في العقوبة والوقوف على موضع اليقين حيث يحتمل ارادة النشوز بالفعل بخوف منه المتحقق الاذن في الضرب مع وقوعه قبله شك فيه لكن قد يشكل هذا بالهجر فانه نوع حيث من اللطف واعطاء الوجه في المضاجعة والاحتمال مع ان اشكال الاولى الامر فيه اسهل كما علمنا فان القول فيه على ظاهر الاية وجه عدم نقضها على الاقوى هذا لحاله ودلالة ظاهر الاية على التخيير بينه وبينهما او الجمع من غير ترتيب وفصل بعض العلماء تفصيلا اخر وانقه العلامة في التحرير فجعل الامور الثلاثة مترتبة على مراتب ثلاثة من حالها في ظهور امارات النشوز يقتصر على الوعظ وبعد تحقيقه قبل الاصرار ينتقل الى الهجر فان لم تنجح وادنت اشتغل بالضرب وحملوا المعنى في الاية واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن فان نشزن فاهجروهن في المضاجع فان اصررن فاضربوهن والاظهر انه متى احتمل الزجر بالادنى لا ينتقل الى الهجر وانه لم يجوزه جاز الهجر ولا يجوز الضرب الا مع العلم بانه لا ينزجر بهما ومعه يجوز الضرب ولو في الابتداء كمراتب النهي وذلك حيث يتحقق المعصية وبدونه يقتصر على الوعظ بقي في المسئلة امور ينبغي التنبيه بها الاول المراد بظهور امارات النشوز تغير عادتها معه في القول والفعل بان تجيبه بكلام خشن بعد ان كان بلين او غير مقبلة بوجهها بعد ان كانت تقبل او تظهر عبوسا واعراضا وثقلا ودمدمة بعد ان كانت تلطف له وتبادر اليه وتقبل عليه ونحو ذلك وانما قيدنا بتغير العادة حالو كان ذلك من طبعها ابتداء فانه لا يعد امارة النشوز والمص رحمه الله اقتصر في اعتبار العادة على ادبها واطلق في القول والمعتبر ما ذكرنا بالعادة بخلاف ما لو استقل اخصها المص وهذه الامور ونحو ما لا يعد نشوزا فلا يستحق ضربا عليه على الاقوى بل يقتصر على الوعظ فلعلها تبدي عذرا او تتوب عما وقع من غير عذر وليظهر من تجويز الضرب بل الهجر انما امور محرمة وان لم يكن نشوزا والضرب لاجل فعل المحرم وفيه نظر لان ايس من النشوز ولا من مقدماته نحو الشتم وايذائه باللسان والشتم ولكنهما اثم به ويستحق التأديب عليه بل يجوز للزوج تاديبها على ذلك ونحوه مما لا يتعلق بحق الاستمتاع او يرفع امرها الى الحاكم ولو ان تعدها كما يكتم الى الموقوف للاولى ان الزوج فيهما وراء سلطانه والاستمتاع كما اخبر وان نقص فيكون عليه وكدر الاستمتاع الثالث المراد بحوائجه التي يتبرم بها امارة النشوز ما يجب عليها فعلها من الاستمتاع ومقدماته كالتنظيف المعتاد وازالة المنفر والاستعداد بان تمنع او تتثاقل اذا طلبها على وجه يحوج زواله في تكلف وتعب لا اثر لامتناعها الدلال ولا الامتناع من حوائجه التي لا تتعلق بالاستمتاع اذ لا يجب عليها ذلك وفي بعض الفتاوى الملتوية اي غير الذي ان تركه المراد بها نحو سقي الماء وتمهيد الفراش وهو بعيد جدا لان ذلك غير واجب عليها فكيف يعد تركه نشوزا وقد نبه المص على ذلك بقوله في تعريف النشوز وهو الامتناع عن طاعته فيما يجب له فترك الامور المذكورة اذا لم يعد نشوزا فكيف يعد امارة قال ومما ينبغي من مقدمات النشوز الرابع

المراد

المراد بالتبرم بحوائجه التقيام اليها بتثاقل وضجر وان فعلتها قال الجوهري تبرم به اذا سئمه وضجر منه وابرمه المه واضجره وقال الشيخ الشدة والمراد هنا قوة الضرب عرفا لان المعتبر من ضرب التاديب ما يسهل ونفعه ويجب ان لم يحذر واعتبر السنة مثل السوال والمنديل لما حسن ويجب اتقاء المواضع المخوفة كالوجه والخاصرة ومراق البطن ونحوها وان لا يوالي الضرب على موضع واحد بل يفرق على المواضع الصلبة مع مراعاة الاصلاح لا التشفي والانتقام فيحرم بقصده مطلقا بل يقصد الماذون فيه لاجله والسادس لو حصل بالضرب تلف وجب الغرم لانه تبين لذلك انه اتلاف لا اصلاح بخلاف الولي اذا ادب الطفل والفرق ان تاديب المرأة بحظ نفسه والولد لحظ الولي وقيل انما شرط ان عدم التلف واستيفاء البحث فيه يأتي ان شاء الله وفرق بينهما ايضا بان الاولى للزوج ان يعفو ويعرض عنه بخلاف الولي فان الاولى والمصلحة ان لا يعرض عن ضرب التأديب عند الحاجة لرجاء المصلحة في الصبي فقد روي في الخبر النهي عن ضرب الزوجة بجملة فتفرع على هذا الفرق عدم ضمان الولي لانه محسن ما على المحسنين من سبيل واذا ظهر من الزوج النشوز بمنع حقوقها فلها المطالبة وللحاكم الزامه ولها ترك بعض حقوقها من قسمة ونفقة استمالة له ويحل للزوج قبول ذلك هذا هو القسم الثاني من النشوز وهو ان يتعدى الزوج ويمنعها بعض حقوقها الواجبة من نفقة وقسمة او يسيء خلقه معها ويؤذيها او يضربها بغير سبب مبيح لذلك فان لها ان تجتمع فيه حقها والا رفعت امرها الى الحاكم وليس لها الهجرة ولا الضرب وان تجرأ بهما صولة للحق كما متوقفان على الاذن الشرعي ولم ياذن لها بنيه على تفويض ذلك اليها والمنها هو اللائق بمقام الحاكم ان عرف الحال باطلاعه او اقرار الزوج او شهود مطلقين على حالهما والا نصب عليهما ثقة في جوارهما او غيره يخبر بهما ويحكم بما يتبين فان ثبت تعدي الزوج او شهود مطلعين بهما على فعل ما يحرم وامره بفعل ما يجب فان عاد اليه عزره بما يراه ولو امتنعت من الانفاق قبل مع قدرته جاز للحاكم ان ينفق عليها من ماله ولو بيع شيء من عقاره اذا توقف عليه لو كان الاذى منهما اشتباه حقها ولا يؤذيها بضرب ولا كلام ولكن يكره صحبتها لمرض او كبر ولا يدعوها وما سلا او اشد او هم بطلاقها فلاخي عليه ويحسن ان تسترضيه بترك بعض حقها من القسم والنفقة قال الله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا وروي عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله هم بطلاق سودة فقالت لا تطلقني واخلني مع نسائك ولا تقسم لي فاجعل يومي لعائشة فنزلت الاية وروي الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فقال هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها اني اريد ان اطلقك فتقول له لا تفعل اني اكره ان تشمت بي ولكن انظر ليلتي فاصنع بها ما شئت وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك ودعني على حالي فهو قوله تعالى فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا وهو الصلح وما ذكرناه حكم هذا الحق مع عدم تقصيره وظاهر الاية جواز قبوله ذلك وحله كان ايضا في نشوزه ولذلك عبارة المص والحكم فيه كذلك لان مثل ذلك لا يعد اكراها على بذل حقها وان اثم في تقصيره فهم لو قهرها على بذله فلا شبهة في عدم حله ويظهر من رواية الحلبي تفسير الاية بالمعنى الاول خاصة مع دلي الشقاق وهو فعال من الشق كان لكل واحدة منهما في شق لما كان ارتفاع احدهما على الاخر دون صاحبه مختصا باسم النشوز ناسب ان يختص التعدي من كل منهما باسم الشقاق لانهما شاركا في التعدي والتباعد فكان كل منهما صار في شق اي جانب غير جانب الاخر وحاصله الاختلاف وعدم الاجتماع على راي واحد فاذا كان النشوز منهما وخشي الشقاق بعث الحاكم حكما من اهل الزوج واخر من اهل المرأة على الاولى ولو كانا من غير اهلهما او كان احدهما جاز

جاز ايضا ومن بعثهما على سبيل التحكيم والتوكيل الاظهر انه تحكيم فان اتفقا على التفريق لم يقع الا برضا الزوج في الطلاق ورضا المرأة في
البذل اذا كان خلعا اذا كان النشوز منهما كان هو الشقاق نفسه كما تقدم فقوله وخفتم شقاق اي خشيتم استمراره والا فهو حاصل من قبل
ونحو ذلك معاقبة للآية الدالة على حكمه قال تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما
ويجوز ان يراد من خشية الشقاق العلم به كما سلف هو او سائر اضمار الاستمرار ثم بيان حكم المسئلة ينتظم في ستة امور الاول جعل المخاطب
هو الحاكم وجعلوا ضمير فابعثوا له الا انه راجع الى الحاكم وهو المخاطب بمقام البعث والحكم والا بين بقطع التشاجر والمروي وقال بعضهم ان الضمير
عائد الى اهل الزوجين وقطع الزوجين [illegible] ويضعف بان ضمير الزوجين في الآية [illegible] لغائب والمأمور بالبعث هو الخائف من
شقاقهما [illegible] عنه خطاب المجموع وظاهر دلالته على المغايرة بينهما ولو كان كما قيل [illegible] فليبعث كل منهما حكما من اهله
او نحو ذلك ولان الاثنان لا يبعث احدا الى نفسه [illegible] في اختيار هذا القول حيث قال فاذا خشي الاستمرار بعث
كل منهما حكما من اهله ولو امتنع الزوجان بعثهما الحاكم وقريب منه كلام ابن الجنيد الا انه صرح الحاكم بامر الزوجين بان يبعثا من يختارانه
من اهلهما وفيه جمع بين ان [illegible] والذي رواه موثقة سماعة عن الصادق عليه السلام ما يرشد الى كلام ابن الجنيد لانه قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ارأيت ان استأذن الحكمان فقالا للرجل والمرأة ليس
قد جعلتما امركما الينا في الاصلاح والتفريق فقال الرجل والمرأة نعم فاشهدا بذلك شهودا عليهما ايجوز تفريقهما عليهما قال نعم
الحديث ويمكن ان يستدل بها على ان المرسل الزوجان وكيف كان فالامر الاول ما ذكرناه وعليه فلو تعذر الحاكم او تعذر ارساله فبعث
الزوجان كان المبعوث وكيلا محضا لا حكما فيفعل ما اقتضته الوكالة من عموم وخصوص بخلاف ما لو جعلنا الى امور بارسال الزوجين
او اهلهما فانه ياتي في المبعوث ما سنذكره في كونه وكيلا او حكما الثاني هل بعث الحكمين واجب ام مندوب قولان من دلالة ظاهر الامر
على الوجوب وكون ذلك من باب الشقاق وتوقي الزوجين واحد منهما من المحرم يجب تخليصهما منه [illegible] من امكان الاصلاح بدون ذلك
فلا يكون واجبا وان كان راجحا نظرا الى ظاهر الامر والوجه بناء على ان البعث من وظايف الحاكم الوجوب لو جعلنا متعلق الامر الزوجين
فالاستحباب اوجه لامكان رجوعهما الى الحق بدون الحكمين نعم لو توقف الرجوع الى الحق عليهما وجب بعثهما مطلقا من باب المقدمة الثالث
هل يشترط كون الحكمين من اهل الزوجين بحيث يكون المبعوث من قبلها من اهلها والمبعوث من قبله من اهله قولان منشاؤهما دلالة
ظاهر الآية على كونهما من اهلهما فلا يتحقق امتثال الامر بدونه مؤيدا بان الاهل اعرف بالمصلحة من الاجانب ومن ان القرابة غير معتبرة في
الحكم ولا في التوكيل وامرهما منحصر في الارشاد وتحصيل الغرض بهما اجنبيين والآية مسوقة للارشاد ولا دلالة على الوجوب [illegible] فيقبل شهادة
اذا تبايعتم و[illegible] الاشهر والذي قطع به المصنف والاكثر ولو تعذر الاهل فلا كلام في جواز الاجانب الرابع هل المبعوثان وكيلان
من جهة الزوجين ام حاكمان [illegible] قولان مرتبان على كون الباعث الحاكم او لو جعلناه بعثهما من الزوجين فلا شبهة
في كونه توكيلا لانهما ليسا من اهل التفويض في الحكم الكل وان كان متعلقه وليا والاكثر على كونه تحكيما لان الله تعالى سماهما حكمين وخاطب
ببعثهما الحكام والوكيل ماذون ليس بحكم ولانه لو كان توكيلا لخاطب به الزوجين ولانهما ان رايا الاصلاح فعلاه من غير استيذان

ويلزم

ويلزم ما يشترطانه عليهما من السائغ ولو كان توكيلا لتبع ما ل عليه ووجه الاول ان البضع حق للزوج والمال حق للزوجة وليس شيء [illegible]
على اولياء عليهما ولان الحكم يتوقف على الاجتهاد وليس منتهيا فيهما وتضعيف بان حكم الشارع قد يحكم على غير مجوّل عليه كالمماطل والهارب
الزوجين في الشقاق صارا ممتنعين عن قبول الحق فجاز الحكم عليهما وانما شرط الاجتهاد ولان محل الامر فيه تفويض
الحاكم الى الاجتهاد كنظائره فعلى الاول تتوقف بعثهما على رضا الزوجين فان لم يرضيا ولم يتفقا على شيء ادب الحاكم الظالم واستوفى
حق المظلوم وعلى الثاني لا يشترط رضاهما وعلى القولين يشترط فيهما البلوغ والعقل والاسلام والاهتداء الى ما هو المقصود من بعثهما والعدالة
والحرية فان جعلناهما حكمين اعتبر قطعا وان جعلناهما وكيلين ففي اعتبارها وجهان اجودهما العدم لانهما ليسا شرطا في التوكيل ووجه
اشتراطهما حليلة الوكالة اذا تعلقت بنظر الحاكم اشترط فيهما ذلك كما في الحاكم الحاكم يجب في الحكمين الاجتهاد في النظر والبحث عن
حالهما والسبب الباعث على الشقاق والتاليف بينهما ما امكن ثم ان رايا الاصلاح هو الاصلح فعلاه وان رايا الاصلح لهما
الفراق فهل يجوز لهما الاستبداد به فينافي حكمه الطلاق وحكمها بذل العوض [illegible] هو الخلع هو الاصلاح ام يختص حكمهما بالاصلاح
دون الفراق قولان مرتبان على كونهما وكيلين او حكمين فعلى الاول لا اشكال في وجوب مراعاة الوكالة فان تناولت الفراق فعلاه
والا فلا وعلى الثاني في جواز الفراق ايضا قولان مبنيان على ان مقتضى التحكيم على الطلاق تفويضهما فعل ما يريان صلاحا فيشاول الطلاق
والبذل حيث يكونان صلاحا ومن ان الامر طلاق المكلف في الزواج القول صلى الله عليه وآله قال سألته عن قول الله عز وجل فابعثوا
حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستامرا الرجل والمرأة ويشترطا عليهما ان شئتما جمعنا وان شئتما
فرقنا فان جمعا فرضي وان فرقا فجائز وظاهر ابن الجنيد جواز طلاقهما بدون الاذن لانه قال ويشترط الوليان الرضى بحكمهما الى آخره
ان ثم اختار جميعا ان يفرقا بينهما او يجمعا ان رايا ذلك صوابا وعلى كل واحد من الزوجين انفاذ ذلك والرضا به وانهما قد وكلاهما
في ذلك وجعلاه فعلاه فهو جائز عليهما وقد روي ان عليا عليه السلام بعث حكمين وقال تدريان ما عليكما عليكما ان رايتما ان تجمعا ان
تجمعا وان رايتما ان تفرقا فقالت المرأة رضيت بما في كتاب الله علي ولي فقال الرجل اما الفرقة فلا فقال علي عليه السلام كذبت والله
حتى تقر بمثل الذي اقرت به وظاهر هذا الخبر النزاع فالاول حيث انه اعتبر رضاهما واقرارهما والثاني حيث جعل الحكم والتفريق
للحكمين وقوله حتى تقر اي ليس عليك ان تمنعه بل عليك ان تتابع حكم الله كما انقادت وهذا اشبه بمذهب ابن الجنيد وتفريع عليه
ان حكم الرجل اذا راى ان يطلق من غير عوض طلق مستقلا به ولان حكم المرأة لا مدخل له في الطلاق ولا يزيد على واحدة لكن ان راجع الزوج وداما
على الشقاق زاد الى ان يستوفي الطلقات الثلاث وان راى الخلع وساعده حكم المرأة تخالعا وان اختلفا وقف الامر وينبغي ان
يخلو حكم الرجل بالرجل وحكم المرأة بالمرأة خلوة غير محرمة ليعرفا ما عندهما وما فيه رغبتهما واذا اجتمعا لم يخف احدهما على الاخر ما علم ليتمكنا
من راي الصواب وينفذ ما راياه صوابا بشرطه فان اختلفا بعث الحاكم اليهما آخرين حتى يجتمعا على شيء وينبغي للحكمين اخلاص النية في السعي و
قصد الاصلاح فمن حسنت نيته فيما تحراه اصلح الله سعاه وكان ذلك سببا لحصول مبتغاه كما نبه عليه بقوله تعالى ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما
ومفهوم الشرط ان عدم التوفيق بين الزوجين يدل على فساد قصد الحكمين وانهما لم يجتمعا على قصد الاصلاح بل في نية احدهما او بهما فساد فلهذا

لم يلتفت المراد لو بعث الحكمان فغاب الزوجان او احدهما قيل لم يحكم الحكمان لان حكم الغائب ولو قيل بالجواز كان حسنا لان
حكمهما مقصود على الاصلاح اما التفريق فموقوف على الاذن بعد الحكم بناء على ان بعث الحكمين توكيل او تحكيم فعلى الاول يتعين قطعا لان تصرف
الوكيل فيما وكل فيه نافذ في حضور الموكل وغيبته ومع بقائه على الخصومة والشقاق او عدمه وان قلنا انه تحكيم كما هو المنصور فقال الشيخ في
المبسوط لا يجوز الحكم مع غيبة احدهما لان الحكم مشروط ببقاء الشقاق والخصومة بينهما ومع الغيبة لا يعرف بقاء ذلك ولان كل واحد
منهما محكوم له وعليه ولا يجوز القضاء للغائب ولما يجوز عليه وجوز المصنف والمتاخرون الحكم مع الغيبة لانه مقصور على الاصلاح وهو غير موقوف
على الحضور وانما يبقى لو اشتمل على حكم له كالو حكما بالفرقة وقد تقدم انهما لا يجوز والاصل في الشقاق استصحابا لما كان قبل الغيبة وفيه نظر
لجواز ان يشمل الحكم بالاصلاح على شرط لاحدهما فيكون حكما للغائب وان جعل مع الاصلاح وطرأ بعضهم الوجهين فيما لو سكت احدهما نظرا الى
العلة الاولى اذ لا يعلم بقاء الشقاق مع السكوت وهو ضعيف لامكان معرفة ذلك بالقرائن الحالية وان كان ساكتا بل يمكن في الغيبة
الغيبة ايضا ما يشترطه الحكمان يلزم [illegible] ان كان سائغا والا كان لهما نقضه اذا شرط الحكمان شرطا نظر فيه
فان كان لا يصح لزوم شرعا لزم وان لم يرض الزوجان كما لو شرطا عليه ان يسكنها في البلد الفلاني او المسكن المخصوص او لا يسكن معها في الدار
امه ولو في بيت منفرد او لا يسكن معها الضرة في دار واحدة او شرطا عليها ان يؤجله بالمهر الحال الى اجل او ترد عليه ما قبضته منه ومن
ونحو ذلك لعموم المؤمنون عند شروطهم وقد حصل التراضي بالحكم وان كان غير مشروع كما لو شرطا عليها ترك بعض حقها من القسم والنفقة او المهر
او عليه ان لا يتزوج او لا يتسرى عليها او لا يسافر لم يلزم ذلك بلا خلاف ثم ان كان الشرط مما للزوجين فيه التصرف كترك بعض حق لهما فحقه
والتزامه تبرعا وان كان غير مشروع اصلا لعدم التزوج والتسري او منقوص فرنقض ويمكن ان يريد المصنف بقوله كان لهما نقضه مطلقا اشتمل على الدال
بمفهومه على ان لهما ايضا التزامه لا التزام مقتضاه بان لا يتزوج ولا يتسرى تبرعا بذلك وانما لم يلزمه اشتراط هذا الشرط بهذا الشرط كلام الشيخ في المبسوط
حيث قال في باب القسم فان اشار الزوجان المقام على ما فعله الحكمان كان جميلا وان اختار ان يطرحا فعلا فان ظاهر قوله الحمل كونه تبرعا و
تفضلا بغير استحقاق لو منعها شيئا من حقوقها او اغارها فبذلت له بذلا للخلع صح وليس في ذلك اكراه المراد بالحق الذي منعها اياه
فبذلت له الفدية لاجله الحق الواجب لها من القسم والنفقة ونحوهما وانما لم يكن ذلك اكراها وان كان محرما لانه ان منعه عن طلب الخلع ولا
يستلزم طلبه مع ارادة المقام معها وانما ابان على تركه حقها ضعف دينه واقدامه على المال ويسلبها غير مال زيادة ونحو ذلك مما يسلم ارادة
فراقها وقيل عليه لو صح ونبه بقوله او اغارها الى تزويج عليها على انه لا فرق في ذلك بين ترك حقوقها الواجبة وغيرها لان اغارتها غير محرمة و
ترك شيء من حقها الواجب محرم وكلاهما لا يقتضيان الاكراه انما يتحقق الواجب كالتزوج عليها او ترك بعض المستحبات كالمجالسة في غير الوقت
الواجب التسوية بينهما ونحو اتهامه وترك الانفاق ونحوه فظاهر حتى لو قصد بذلك ان تفتدي نفسها لم يكن اكراها عليه في ذلك الى ترك
وافتراقه بارادة فراقها بقتضي الاكراه وامام تركه الحق الواجب فلما ذكرنا من انه مجرد لا يدل على الاكراه بوجه ولذا لو قصد بتركه حقها ذلك
ولم يظهره لها وان كان اثما لم يكن اكراها لان ترك الحق لا اكراه في حكمه الذي ياتي في الجملة على نفس الفعل وما ذكره المصنف قول الشيخ في
المبسوط واتبعهما عليه العلامة في الارشاد وفي التحرير نسب القول الى الشيخ ساكتا عليه مؤذنا بتردد فيه او ضعفه وفي القواعد قيد صحة بما

المسحه

باستحبه مقومه انه لو منع الواجب كان اكراها وهذا القول نقله الشيخ في المبسوط او عن بعض العامة ثم قال الذي يقتضيه مذهبنا ان هذا ليس باكراه
وهو المعتمد في الاحكام الاولاد الموطوءة بالعقد الدائم وهم يلحقون بالزوج بشروط ثلاثة الدخول ومضي ستة اشهر
من حين الوطء والا بما وان قصاء الوضع وهو تسعة اشهر على الاشهر وقيل عشرة وهو حسن يعضده الوجدان في كثير وقيل سنة وهو متروك الى علماء الاجلاء
في ان اقل الحمل يكن فيهما تولد الآن في حيا كاملا وشروط حين الوطء حين الولادة ستة اشهر وما عليه من الاجماع قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون
شهرا مع قوله تعالى وفصاله في عامين فترك من الامرين ان حمله يكون ستة اشهر لانها الباقية من ثلاثين شهرا عن العامين وليست هذه المدة اقصى
مدة الحمل للاجماع والوجدان وانما هو اقل مدته واختلفوا في اقصى مدته فاطبق اصحابنا على انها لا تزيد عن سنة ثم اختلفوا فالمشهور بينهم انها تسعة
اشهر ذهب اليه الشيخان في النهاية والمقنعة وابن الجنيد وسلار وابن الجنيد وابن البراج والمرتضى في احد قوليه وجماعة اخرون ومستندهم
رواية وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الولد يستة اشهر ولسبعة اشهر ولتسعة اشهر وتمامه اشهر ورواية محمد بن حكيم
بن سنان عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن غاية الحمل بالولد في بطن امه كم هو فان الناس يقولون ربما بقي في بطنها سنتين
فقال كذبوا اقصى الحمل تسعة اشهر وفي الاستدلال بهذه الاخبار مع كثرتها نظر لان وهبا راويا الاولى مشترك بين الضعيف والثقة وفيها
طريقه مرفوعة فظاهر ايضا ومع ذلك لا دلالة فيه على نفي الزائد عن التسعة الا من باب مفهوم العدد وليس بحجة والرواية الثانية مرسلة فلا يعتمد على ما فيها
مع مخالفته للوجدان كما ذكره المصنف واما الثالثة فلا دلالة صريحا على ان التسعة اشهر اقصى الحمل بل هي دالة على انه سنة لانه لو علم انتفاء الحمل بعد
التسعة يقينا لم يحتج الى الثلاثة الاشهر بعدها لان المعتبر في غير الحامل اقرب الامرين من ثلاثة اقراء وثلاثة اشهر وتحصل منه ارادة بالاعتداد
سنة وذلك امر يكون اقصى الحمل تسعة وسنة ويمكن ان يكون الوجه في الامر بالانتظار تسعة اشهر ابتناء على الغالب من كون الحمل لا يزيد عن التسعة وان
لم يتعين واما الرابعة فهي مع كونها اظهر في الدلالة على ان اقصى الحمل تسعة اشهر من السابقة دالة على ان اقصاه سنة لانه قال فيها طلقت المرأة التي
التي تحيض مثلها بطلقها زوجها فيرتفع حيضتها ما عدتها قال ثلاثة اشهر قال انما الحمل تسعة اشهر قلت فتزوج قال تحتاط بثلاثة اشهر قلت فانها
ارتابت بعد ثلاثة اشهر قال ليس عليها ريبة تزوج بعده كما ترى دالة على جواز بلوغه سنة وان الغالب التسعة فلهذا اطلق انحصاره بها ثم احتاط
ثلاثة لاجل احتمال الحمل لان العدة ثلاثة كما اشير اليه سابقا وهي اقوى الادلة على ان اكثر الحمل سنة وقد اورد ما في الكافي والتهذيب باسانيد
كثيرة ومتون متقاربة مشتركة في هذا المعنى وابو داود قال الحسن والقول بالسنة للمرتضى في الانتصار مدعيا عليه الاجماع واتفقه عليه
ابو الصلاح وقال الشيخ علي عليهم الاخبار مضافا لما تقدم رواه ابن حكم عن ابي ابراهيم او ابنه عليهما السلام انه قال في المطلقة يطلقها
زوجها فتقول انا حبلى فمكثت سنة قال ان جاءت به لاكثر من سنة لم تصدق ولو ساعة واحدة في دعواها وهذا القول اقرب الى
الصواب وان وصفه المصنف بالترك اذ لم يرد دليل بين على كون اقصاه اقل من السنة واستصحاب حكم الفراش انسب وان كان في
خلاف الغالب وقد وقع في زماننا ما يدل عليه من انه يمكن تنزيل تلك الاخبار على الغالب كما اشير اليه وقوله عليه السلام انما الحمل تسعة
اشهر ثم امر بالاحتياط ثلاثة نظرا الى النادر ولكن مراعاة الغالب اولى من حيث حكم النبي على اصله بل شرعية في الاعلام من ذلك على المرأة مع
قيام الاحتمال متضمنة القول لسائر علماء الاسلام والقول بان اقصاه عشرة للشيخ في موضع من المبسوط واستحسنه المصنف هنا والعلامة

فاكثر كتبه وذكر جماعة ان به رواية ولكن لم اقف عليها وكيف كان فهو اقرب من القول الثاني فلزوم بادخل [illegible] لحقه عتق الدخول الموجب للحاق
الولد وغيره من الاحكام فيثبت بغيبوبة الحشفة او قدرها من مقطوعها في القبل والدبر لم ينزل على ما ذكره الاصحاب في مواضع كثيرة وربما التبس عليه في باب
العدد وذكر الشهيد في قواعده ان الوطء في الدبر يلحق بهذا الوصف في القبل في هذا الحكم وغيره الا مواضع قليلة استثناها وما وقعت في كلام احد
على ما يخالف ذلك ولكن الوطء مع الخلوة وجاءت به لاقل من ستة اشهر حيا كاملا احترز بالحيوة والكاملية عما لو ولدته في خبر المدة غير حي
او ناقص الخلقة فانه يمكن لحوقه اذ انقص اهل الخبرة بامكان تولده منه على هذا الوجه من حيث الدخول ويظهر فائدة لحوقه به في وجوب [illegible] وتجهيزه
عليه وفي استحقاق ديته لو جنى عليه ونحو ذلك والحكم بعدم لحوق الكامل الحي به فيما دون الستة هو المشهور من الاصحاب [illegible] ان اقل
ما يمكن ولادته حيا كاملا لستة وخالف في ذلك الشيخان فجوزا بين نفيه وبين الاعتراف به فيلحقه نسبه وهو شاذ والاصح وجوب نفيه
للعلم بانتفائه عنه فاعترافه نسبه والحاق احكام النسب محرم وكذا لو اتفقا على انقضاء ما زاد عن تسعة اشهر او عشرة من زمان الوطء
او ثبت بذلك بغيبة محققة تزيد على اقصى الحمل ولا يجوز الحاقه بنفسه والحال هذه اذا ولدت الزوجة بعد اقصى زمان الحمل من حين الوطء انتفى عن الزوج
في نفس الامر ووجب عليه نفيه ظاهرا كما يجب عليه نفيه مع عدم الدخول او ولادته لدون اقل الحمل وقد ذكر المص وغيره هنا
ان اقصى المدة المذكورة موجب لنفي الولد لحصول [illegible] احدهما اتفاق الزوجين على عدم الوطء في المدة المذكورة والثاني ثبوت ذلك بغيبة
احدهما عن الاخر في مجموع المدة ولا اشكال في انتفائه عنه مع ثبوت ذلك بالبينة [illegible] واما ثبوته بمجرد اتفاقهما على عدم
الوطء في المدة فوجهه ان الحق منحصر فيهما والفعل لا يعلم الا منهما واقامة البينة على ذلك متعذرة او متعسرة فلو لم يكتف باتفاقهما عليه
والحقنا به الولد [illegible] نظرا الى الفراش لزم الحرج والاضرار به حيث يعلم انتفاؤه عنه في الواقع ولا يمكنه نفيه ظاهرا ولان الشارع اوجب
عليه نفيه عنه مع علمه بانتفائه وجعل له وسيلة اليه مع انكار المراة باللعان فلا [illegible] وسيلة الى نفيه مع تصادقهما
ليثبت به حكم الولد الذي [illegible] صدق الشاهد وكذب المشهود عليه وظاهر لزوم الضرر لو لم يثبت ذلك بما [illegible] اذ لا وسيلة له سواه وقد
استشكل ذلك الشهيد رحمه الله في بعض حواشيه بانهما لو اتفقا على الزنا لم ينتف الولد ولحق بالفراش وهو قائم مع اتفاقهما
هنا ويمكن حل الاشكال بان مجرد الزنا لا يكفي في انتفاء الولد عن الفراش اذا كان قد وطئ وطيا يمكن الحاقه به ما ثبت شرعا من ان
الولد للفراش وللعاهر الحجر وهذا بخلاف ما اذا تصادقا على عدم الوطء في المدة المذكورة لان الولد لا يمكن تخلقه من الزوج من دون الوطء مدة
الحمل ومن ثم اتفقوا على انه لو ثبت عدم الوطء في المدة بالبينة حيث يمكن اثباتها كما لو [illegible] انتفى عنه من غير اشكال بخلاف ما اذا
ثبت زناها بالبينة فانه لا يوجب نفيه عن الزوج مع [illegible] المراة مع وجود الفراش الذي يمكن الحاقه به فافترق الامران فلم يحصل الاشكال
من هذا الوجه وهو مبني [illegible] انحصار الحق في الزوجين حتى تقبل تصادقهما على ذلك بل للولد في النسب حق ايضا وقد حكم بانه لو ادعى
مولودا على فراش غيره بان ادعى وطيه بالشبهة وصدقه الزوجان فلا بد من البينة لحق الولد ولا يكفي تصديق الزوجين [illegible] دعوى
الولد ومثل هذا آت هنا وان اتفق المص على هذا المدعى الا انه يمكن منعه بما ذكرناه من الحرج والضرر وكيف يحكم بعدم [illegible] الحاق
ووجوب نفيه ثم يحكم بعدم انتفائه عنه لوجه من الوجوه حيث يتعذر اقامة البينة ولو طلقها [illegible] كان الولد لصاحب

[illegible]

الفراش لو انتفى عنه الا باللعان لان الزاني لا ولد له المراد بكونه لصاحب الفراش مع وطيه اياها على وجه يمكن الحاقه به فلا يعارضه وطء الزاني
لان الزاني لا يلحق به الولد وان لم يكن هناك فراش فيلحق الولد بالفراش على هذا الوجه لقوله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر
ولا فرق في ذلك بين كون الولد شبيها بالزاني في الخلق والخلق وعدمه عملا بالاطلاق وتمسكا بالاتفاق واحترز بالوطء فجورا عما لو وطيها
بشبهة بحيث يمكن تولده من الزوج والواطئ بالشبهة وذلك بان ولدته فيما بين ادنى الحمل واقصاه من وطيهما فانه يقرع بينهما ويلحق بمن
يقع عليه القرعة لانها فراش لهما ولا فرق بين ان يقع الوطئان في طهر واحد وعدمه بل المعتبر امكان الحاقه بهما كما ذكرناه ولو امكن الحاقه بواطئ
الشبهة دون الزوج الحق به من غير قرعة كالعكس ولو اختلفا في الدخول او في ولادته فالقول قول الزوج مع يمينه اذا اختلفا
في الدخول فادعته المراة ليلحق به الولد وانكره او اتفقا عليه ولكن انكر الزوج ولادتها للولد فادعى انها اتت به من خارج فالقول
قوله في الموضعين لاصالة عدم الدخول وعدم ولادتها ولان الاول من فعله فيقبل قوله فيه والثاني يمكنها اقامة البينة عليه فلا يقبل
قولها فيه بغير بينة ومع الدخول وانقضاء اقل الحمل لا يجوز نفي الولد لمكان تهمة امه بالفجور ولا مع تيقنه ولو نفاه لم ينتف
الا باللعان لا بد مع انقضاء اقل الحمل بعد الدخول من عدم تجاوزه اكثر الحمل وحاصله ان مع [illegible] انتساب الولد الى الزوج يحكم به له
ولا يجوز له نفيه سواء تحقق فجور الام ام لا ولو ظن انتفاؤه عنه ام لا عملا بظاهر الشرع وصونا للاعراض عما يشينها وعملا بقوله
صلى الله عليه وآله الولد للفراش ولا يستثنى من ذلك الا مع وطء الشبهة كما مر ولو نفاه حيث يحكم بالحاقه به ظاهرا لم ينتف الا باللعان
وليس له اللعان لمجرد الشبهة بل مع تيقن نفيه عنه ولو طلقها فاعتدت ثم جاءت بولد ما بين الفراق الى اقصى مدة الحمل
لحق به اذا لم توطأ بعقد ولا شبهة اذا طلق المدخول بها فاتت بعد الطلاق بولد لستة اشهر فصاعدا من حين وطء المطلق ولم
يتجاوز اقصى الحمل ولم توطأ بعده بعقد ولا شبهة لحق بالمطلق من غير اشكال لانها فراشه ولم يحصل لها فراش اخر بعقد او شبهة فان لم يمكن لحوقه
بالثاني كما لو ولدته لاقل من ستة اشهر من وطئه ولاقصى الحمل فما دون من وطء الاول لحق بالاول بلا نقض ويتبين بطلان نكاح الثاني لوقوعه في عدة
الاول وحرمت عليه ابدا لو وطئ في العدة ولو انعكس بان ولدته لازيد من اكثر الحمل من وطء الاول [illegible] فصاعدا الى الاقصى من
وطء الثاني لحق بالثاني قطعا وان ولدته لازيد من اكثر الحمل من وطء الاول ولدون ستة اشهر من وطء الثاني انتفى عنهما قطعا وان امكن
الحاقه بهما بان ولدته فيما بين اقصى الحمل وادناه من وطيهما امكن كونه منهما [illegible] في عدم ترجيح الاول لان فراشه [illegible]
من حيث زوال الاول وحصول الثاني بالفعل [illegible] وفي ترجيح الثاني او اعتبار القرعة قولان منشأهما من كونها حال الوطء فراشا
لكل منهما وان زمان [illegible] الالحاق بهما فلا ترجيح الا بالقرعة ومن ان فراش الثاني ثابت بالفعل حقيقة بخلاف الاول فانه مجاز عند جمع
من الاصوليين وقد قال صلى الله عليه وآله الولد للفراش والقولان للشيخين في المبسوط والنهاية والعلامة في المختلف وغيره واختار
المص الحاقه بالثاني ولعله اقوى ثم [illegible] العبارة واعلم ان قوله ثم جاءت بولد ما بين الفراق الى اقصى الحمل ليس بجيد لان الفراق قد يقع بعد
زمان طويل من وقت الوطء [illegible] والمعتبر في مدة الحمل لحاق الوطء والوضع فكان الصواب ان يراعى بالوطء وقوله اذا لم
توطأ بعقد ولا شبهة لا [illegible] الاطلاق اما اذا حصل [illegible] لم يحكم بالحاقه بمجرد الاطلاق بل فيه التفصيل الذي ذكرناه و

ويستحب [illegible] الباب وكان [illegible] ولو زنا بامراة فاحبلها ثم تزوجها لم يجز الحاقه به وكذا لو [illegible] ثم اشتراها [illegible]
به متولد من الزنا والمتولد من الزنا لا يلحق بالزاني [illegible] ولا يدخله في عموم الولد للفراش لان المراد منه المنعقد في الفراش
لا المتولد مطلقا ولهذا انتفى عنه قبل الفراش [illegible] لو ولد بعد الطلاق والعدة ويدل عليه بخصوصه رواية [illegible] قال
كتب بعض اصحابنا [illegible] عليه السلام عن رجل فجر بامراة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو اشبه
خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث ويلزم الاب الاقرار بالولد مع اعترافه بالدخول وولادة زوجته له فلو انكره والحال هذه لم
ينتف الا باللعان المراد ولادة زوجته له على وجه يوجب الحاقه به بان تلده ما بين اقل مدة الحمل واكثرها وترك ذلك اعتمادا على ما سبق ولو كان
هذا القيد يوجب ترك ذكر هذه المسئلة ايضا لذكره لها [illegible] وكذا لو اختلفا في المدة اي اختلف الزوجان في مدة الحمل من حين
الوطء مع اتفاقهما على الولادة فادعى ولادته لدون ستة اشهر او [illegible] على اقصى الحمل وادعت ولادته [illegible] فانه يلحق
به ولم ينتف عنه الا باللعان كما يقتضيه تشبيه حكم هذه المسئلة بالسابقة تغليبا لجانب الفراش [illegible]
اما الاول فيشكل بتقديم قولها فيه لان الاصل عدم مضي المدة [illegible] الدخول فانه اذا ادعى [illegible] ستة اشهر [illegible] الوطء
[illegible] وانما وقع النزاع في [illegible] فكان قوله مقدما في عدم الدخول لاصالة عدمه فكذا هنا [illegible]
وان اقر [illegible] فان تقديم قوله في عدم الوطء ليس من حيث كونه وطيا بل من حيث موافقته للاصل وهو مشترك بين الامرين ولو
نظر في تقديم قولها هنا الى [illegible] فيكون من باب ترجيح الظاهر على الاصل كما قيل به في مواضع [illegible]
مع الحكومة لكان ذلك مشتركا بين المسئلتين لانه مع انكاره اصل الدخول مع الاختلاء يكون مدعيا خلاف الظاهر فالحكم بتقديم قولها في هذه الصورة
مشكل ولو خص الحكم بالصورة الاولى كان حسنا ولو طلق امراته فاعتدت وتزوجت او باعها فوطئها المشتري ثم جاءت بولد لدون
ستة اشهر كاملا فهو للاول وان كان لستة فصاعدا فهو للثاني هذا بيان [illegible] سابقا في قوله اذا لم توطأ بعقد ولا شبهة وقد فصلناه [illegible]
به اليق وزاد هنا انه لا فرق بين الطلاق [illegible] لاشتراكهما في المقتضي زوالا وحدوثا [illegible]
[illegible] امكان كونه منهما [illegible] وروى زرارة عن الباقر عليه السلام قال سالته عن الرجل اذا طلق امراته ثم نكحت وقد اعتدت [illegible]
لخمسة اشهر فهو للاول وان كان [illegible] ستة اشهر [illegible] وان ولدت لستة اشهر فهو للاخير وعلى حكم الامة صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا كان للرجل منكم الجارية يطأها فيعتقها فاعتدت ونكحت فان وضعت لخمسة اشهر فانه لمولاها الذي اعتقها وان وضعت بعد ما تزوجت
لستة اشهر فهو لزوجها الاخير اذا وطئ الامة فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا لزمه الاقرار به لكن لو نفاه لم يلاعن امها وحكم بنفيه ظاهرا ولو اعترف
به بعد ذلك الحق به لا فرق في الحكم في ذلك بين ان نقول بصيرورة الامة فراشا بالوطء وعدمه لورود النصوص بوجوب الحاقه به حيث يمكن تولده منه ولا يجوز
له نفيه الا مع العلم بانتفائه عنه ظاهرا بغير لعان لانه مختص بالزوجين كما دل عليه قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الاية وحيث يعترف به في وقت
[illegible] يلزمه نسبه ولا يجوز له نفيه بعده وان كان قد نفاه اولا لانه باقراره به لزمه حكم الاقرار [illegible] عن علي عليه السلام قال اذا
اقر الرجل بالولد ساعة ثم نفاه لم ينتف منه ابدا ولو وطئ المولى واجنبي حكم بالولد للمولى هذا اذا كان الوطء زنا فلو كان واطئ

بشبهه

بشبهة [illegible] بهما [illegible] وقد روى سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد قال للذي
عنده لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر ولو انتقلت الى موال وطئها كل واحد منهم [illegible] بالولد لمن هي عنده ان جاءت
لستة اشهر فصاعدا منذ يوم وطيها والا كان للذي قبله ان كان لوطئه ستة اشهر فصاعدا والا كان للذي قبله وهذا الحكم في كل واحد منهم اذا تعدد الموالي
ووطئ كل واحد منهم [illegible] الفراش [illegible] الولد بالمالك بالفعل دون الزايل مع امكان لحوقه به [illegible]
للذي قبله مع امكان لحوقه بالسابق وهكذا ويجيء على القول بالقرعة في الفراش المتجدد بالزوجية [illegible] المتقدم [illegible] الاحتمال هنا
اضعف لورود الاخبار [illegible] على السابق زيادة على ما ذكرناه هناك من وجه التقديم ويدل على تقديم [illegible] عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها [illegible] فانه باعها من رجل اخر فوقع عليها
ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر وروى الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله الا انه قال الولد للذي عنده الجارية [illegible] لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر [illegible] بين الروايتين [illegible]
للمولى بالوطء [illegible] في اللعان ولو وطئها المشتركون فيها في طهر واحد فولدت [illegible] اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق به واغرم حصص
الباقين من قيمة امه وقيمته يوم سقط حيا وان ادعاه واحد الحق به والزم حصص الباقين من قيمة الام والولد الامة المشتركة لا يجوز لكل واحد من الشركاء وطؤها
لتعلق حق غيره بها لكن لو وطئها بغير اذنهم لم يكن زانيا بل عاصيا يستحق التعزير ويلحق به الولد [illegible] يوم سقط حيا ويغرم حصص الباقين
وقد تقدم الكلام في ذلك ولو فرض وطء الجميع لها في طهر واحد فعلوا محرما ولحق بهم الولد لكن لا يمكن الحاقه بالجميع بل بواحد منهم بالقرعة كما لو كانت [illegible]
[illegible] فصاعدا [illegible] القرعة الحق به وغرم حصص الباقين كما ذكرنا هذا اذا اشكل عليهم الامر ولم يعلم تولده من احد بعينه كما هو الظاهر
من حال الوطء في طهر واحد [illegible] عند الاشتباه [illegible] احد منهم بخصوصه بل رجعوا الى [illegible] القرعة لكن لو فرض ادعاء كل واحد له [illegible]
[illegible] حصص الباقين [illegible] وقيمة امه لانها صارت ام ولد [illegible] والاصل في هذا حسنة ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك قال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية
فوطئوها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما واحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم وجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
انه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحق [illegible] والاصحاب [illegible] وحملوا قوله وضمنته نصيبهم على النصيب من الولد والام معا
كما لو كان الواطئ واحدا منهم ابتداء فانه يلحق به ويغرم نصيبهم منهما لكن يشكل الحكم بضمانه لهم نصيب الولد لادعاء كل منهم انه ولده وانه لا يلحق بغيره [illegible]
[illegible]
[illegible] والرواية ليست صريحة في ذلك لان قوله وضمنته [illegible] النصيب من الام لانه هو النصيب [illegible]
بخلاف الولد [illegible] الوجه في اغرامه نصيبهم من الولد ان ذلك ثابت عليه [illegible]
[illegible] والنصيب في الرواية [illegible] الولد [illegible] فكل منهم [illegible]
الوفاق وعلى كل حال [illegible] فالعمل بما ذكره الاصحاب [illegible] ظاهر او ان احتمل غيره ولو كان المدعي بعضهم دون بعض

فان الحق لحق به وحاله وكان حكم ابانه حكم نفي الولد ... الملحق به ظاهرا فانه ينتفي عنه بغير لعان وان كان نفيه ...
او ... وان كان ... منهم ... الملك فيهما ... كالوارث من الجميع ...
ولو لم يدعه احد منهم ... الاحكام ... بالتحريم ... والتوارث وانما يفرق
... استحقاق ... اتفاق على نفيه عنهم الا
مع العلم لذلك ... بهذا الولد ... الموطوءة ... الحكم ... الحرق ... لغير لعان
ونزيد ... الولد ... ولا يجوز نفي الولد لمكان العزل قد
عرفت ان لحوق الولد ... الملك ... بالعلم ... بل ... ان يلحق الولد ...
ومنها الاحكام ان ... الاصحاب ... كما وصفناه و
غيرهم ... العزل ...

[illegible]

صلى الله عليه وآله الرجل وقد اسلم الق عنك شعر الكفر واختتن وقول امير المؤمنين عليه السلام اذا اسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة ويستحب
خفض الجواري وان ليس بواجب اجماعا روى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال ختان الغلام من السنة وخفض الجارية ليس من السنة [illegible]
خفض الجواري مكرمة وليس من السنة ولا شيئا واجبا واي شيء افضل من المكرمة وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] فيهن امرأة يقال
لها ام حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها يا ام حبيب
العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما فتنهاني عنه قال لا بل حلال فادني مني حتى اعلمك قال فدنت منه فقال يا ام حبيب
اذا انت فعلت فلا تنهكي اي لا تستأصلي واشمي فانه اشرف للوجه واحظى عند الزوج ولو اسلمت المرأة استحب خفضها الكبر [illegible] واما العقيقة اصل
العقيقة الشعر الذي يخرج على المولود من بطن امه وهي عليه واصلها الشق ثم سمي الشاة المذبوحة بذلك لانه يحلق عنه ثم قيل للذبيحة التي تذبح يوم [illegible] استحباب
حلق شعره عقيقة لانها تشق حلقومها كذا قاله الهروي وغيره او لانها تفعل لاجل العقيقة فاطلق اسم السبب على المسبب والفعل عنه عق يعق
بضم العين [illegible] ويستحب ان يعق عن الذكر ذكرا وعن الانثى انثى استحبابا [illegible] والاول يشهد له ما رواه الكليني عن
الباقر عليه السلام قال اذا كان يوم السابع وقد ولد لاحدكم غلام او جارية فليعق عنه كبشا عن الذكر ذكرا وعن الانثى مثل ذلك وروى احاديث
كثيرة تدل على اجزاء الذكر والانثى مطلقا منها صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة في الغلام والجارية سواء
وحسنة ابن سنان عنه عليه السلام قال عقيقة الغلام والجارية كبش [illegible]

[illegible]

المقابل للاجرة كما يقتضيه الآية ولو ادعى الاب وجود متبرعة وانكرت الام فالقول قول الاب لانه يدعي عن نفسه وجوب الاجرة على زوجته فيسقط
المتبرعة كون الام منكرة فانه عليه من وجود المتبرعة والاصل عدمه فيكون القول قولها لانها المدعي ولان الحق ثابت لها وهذا يدعي اسقاطه لوجود المتبرعة الا
عدم سقوطه سلطان بينة وما ذكر المصنف ان الام تدعي شغل ذمة الاب بالاجرة وهو ينفي ذلك عن نفسه والاصل براءة ذمته ولانه يجب عليه اقامة البينة على ما
تقوله فيصدق بيمينه وهو قول الشيخ في المبسوط وهو الاشهر ويستحب ان ترضع الصبي بلبن امه فهو افضل ووجه افضليته كونه اوفق بمزاجه
لتغذيه منه في بطنها حال كونه دما ثم انقلب به صورة اللبن بعد الولادة فينبغي ان يكون ... من غيره وقول امير المؤمنين عليه السلام ما من لبن
رضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه والمصنف تبع الرواية في التعبير بالصبي دون الولد الشامل للذكر والانثى مع اشتراكهما في الحكم وفي لفظ اللبن وقد
قال اهل اللغة انه لا يطلق الا على لبن البهائم وانما يقال في المراة لبان قال ابن السكيت يقول هو اخوه بلبان امه بكسر اللام ولا يقول بلبن
امه واما الحضانة فهي بفتح الحاء ولاية على الطفل والمجنون لفائدة تربيته وما يتعلق بها من مصلحته من حفظه وجعله في سريره ورفعه وكحله
وكحله ودهنه وتنظيفه وغسل خرقه وثيابه ونحو ذلك وهي بالانثى اليق منها بالرجل لمزيد شفقتها وخلقها المعد لذلك بالاصل فالام
احق بالولد مدة الرضاع وهي حولان ذكرا كان او انثى ان كانت حرة مسلمة ولا حضانة للامة ولا للكافرة مع الاسلام فاذا فصل فالوالد احق بالذكر
والام احق بالانثى حتى تبلغ سبع سنين وقيل تسعا وقيل الام احق بها ما لم تتزوج والاول اظهر لا خلاف في ان الام احق بالولد مطلقا مدة الرضاع
اذا كانت متبرعة او رضيت بما ياخذ غيرها من الاجرة فيجتمع لها حينئذ حق الرضاع والحضانة الا الاجرة على الرضاع على ما فصل دون الحضانة
ثم لو احتاج الطفل الى نفقة زائدة على الرضاع والحضانة فهي على الاب لو لم يكن للولد مال كالكسوة الزائدة ومنها ثمن الصابون لغسل ثيابه
وخرقه ونحو ذلك فانه على الاب لانه من متعلقات الحضانة وكذا القول في غيرها مما يشتمل الحضانة هذا الكلام فيه اما الخلاف فيما بعد
الحولين فقد اختلف الاصحاب في مستحق الحضانة من الابوين بسبب اختلاف الاخبار ففي بعضها ان الام احق بالولد مطلقا ما لم تتزوج وهو الذي
رواه العامة ايضا عن النبي صلى الله عليه وآله وفي بعضها انها احق به الى سبع سنين وفي بعض الى تسع وفي بعضها ان الاب احق به وليس فيه
الجمع فرق بين الذكر والانثى ولكن فصل جمع بين الاخبار بحمل ما دل على اولوية الاب على الذكر لانه انسب بحاله وتاديبه وتعليمه وما دل على اولوية الام على
الانثى لذلك ولان فيه جمعا بين الاخبار وحمل الاخبار المجردة بالسبع على الاكثر واشهر من ذلك قال في العباب خبر صحيح
وهو ضعيف مرسل وموقوف وانما التورد ذلك لحضانة الام حيث يشترط شروط باموراحدها ان يكون مسلمة اذا كان الولد مسلما فلا حضانة للكافرة
لاحضانة لها على الولد المسلم باسلام ابيه لانه لاحظ له في تربية الكافرة لانها تفتنه عن دينه وهو تبع لاشرفهما فتبعه ولا ولاية للكافر
على المسلم ولانه لو كان الولد كافرا تبعا لابويه فحضانته لها على ما فصل ان ترافعوا الينا فلو وصف الولد الاسلام نزع من اهله ولم يمكنوا
من كفالته لئلا يفتنوه عن الاسلام الذي يميل اليه لصحة اسلامه وثانيهما ان تكون حرة فلا حضانة للرقيقة لان منفعتها للسيد وهي
مشغولة به عن الحضانة ولانه نوع ولاية واحتكام بالحفظ والتربية والرق ينافي الولاية له وان اذن السيد ثم ينظر ان كان الولد
حرا فحضانته لمن له الحضانة بعد الام من الاب او غيره وان كان رقيقا فحضانته على السيد ولو كانت الام حرة والولد رقيقا كما
لو سبي الطفل واسلمت الام اوقبلت الذمة فكذلك حضانته للسيد والمدبرة والمكاتبة وام الولد والمعتق بعضها كالقنة ولو كان

نصف الولد حرا ونصفه رقيقا فنصف حضانته للسيد ونصفه للام ومن يلي حضانته من الاقارب فان اتفقا على المهايأة او على استيجار من
يحضنه او رضي احدهما بالاخر فذاك وان تمانعا لم يجب ذلك وانما الحكم بحضانته الواجب للمؤنة على السيد ومن يقتضي الحال الايجاب عليه من
الملتزم المتعددين في درجة واحدة على الحضانة كالاسيما لانه لا استحقاق فيها لكل احد منهما مع الحضانة بخلاف ما لو كانا فلا يتوجه التوزيع
فيها وثالثها ان يكون عاقلا فلا حضانة للمجنونة لان المجنونة لا يتاتى منها الحفظ والتعهد بل هو في نفسه محتاج الى من يحضنه ولا فرق بين ان يكون الجنون
مطبقا او منقطعا الا اذا وقع نادرا او لا تطول مدته فلا يبطل الحق بل هو كمرض يطرأ او يزول والحق في المرض به ما لا يرجى زواله كالسل والفالج
بحيث يشغله الالم عن كفاية وتدبير امره به وجهان من اشتراكهما في المعنى المانع من مباشرة الحفظ واصالة عدم سقوط الولاية مع امكان تحصيلها بالاستنابة
وبه يفرق بينه وبين الجنون ولم يعتبر المصنف شرط العقل ولابد منه ولا اشكال فيه ورابعها ان يكون فارغة من حقوق الزوج فلو نكحت سقط حقها من الحضانة للاخبار الدالة
عليه ومنها ان امراة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينتزعه مني فقال النبي صلى الله
عليه وآله انت احق به ما لم تنكحي ولان النكاح يشغلها بحق الزوج ويمنعها من الكفالة ولا اثر لرضا الزوج كما لا اثر لرضا السيد بحضانة الامة لاطلاق النص
وقد يرجحان فيتشوش الولد ولا فرق عندنا بين ان تزوجها من النسيب وغيره عملا باطلاق النص وهذا الشرط ذكره المصنف فيما بعد وخامسها ان
يكون امينة فلا حضانة للفاسقة لان الفاسق لا يلي ولانه لا يؤمن ان تخون في حفظه ولانه لاحظ له في حضانتها لانه ينشا على طريقها فان نفس
الولد كالارض الخالية ما القي فيها من شيء قبلته وهذا الشرط لم يذكره المصنف وقد اعتبره الشيخ في المبسوط والشهيد في قواعده والعلامة في التحرير
في ولاية الاب في القواعد واستقرب عدم اشتراط العدالة عملا بعموم الادلة ويمكن الجمع بين عدم اشتراط العدالة مع اشتراط عدم الفسق
لثبوت الواسطة عند الاكثر وجعل الامانة ظهور الفسق لما يترتب عليه من الاخطار السابقة بخلاف غيرها من المستورين وان لم يظهر عدالته بالمعنى الاخص
اعتبره المتاخرون وسادسها ان يكون مقيمة فلو انتقلت الى محل تقصر فيه الصلاة بطل حقها من الحضانة عند الشيخ في المبسوط ثم نقل عن قوم انه ان
كان المنتقل هو الاب فالام احق به وان كانت الام منتقلة فان انتقلت من قرية الى بلد فهي احق وان انتقلت من بلد الى قرية فالاب احق
به لان في السواد يقل تعليمه وتخرجه قال الشيخ بعد نقله ذلك وهو قوي وقيل لو سافر الاب جاز له استصحاب الولد وسقطت حضانتها ايضا
فيكون ذلك شرطا سابعا ذكره الشهيد في قواعده ونقل شرطا ثامنا ان لا يكون بها مرض معد من جذام او برص لما يترتب على حضانتها
من خوف الضرر على الولد وقد قال صلى الله عليه وآله فر من المجذوم فرارك من الاسد ويحتمل عدم السقوط بذلك لقوله صلى الله عليه وآله لا
عدوى ولا طيرة وهذان الشرطان لم يذكرهما الاكثر فرع لو كان الولد خنثى ففي الحاقه بالذكر او بالانثى قولان منشاهما استصحاب
الام حق الحضانة الثابت قبل تمام الحولين الى ان يثبت المزيل او الذكورية ولم يتحقق وكون استحقاقها مشروطا بالانوثية ولم يعلم والاقوى
الحاقه بالانثى لوجوب جريان احكامها عليه من الستر ونحوه ودخوله في عموم الاخبار الدالة على استحقاقها الولد مطلقا خرج منه الذكر لمناسبة
تربيته وتاديبه فيبقى الباقي ولو تزوجت الام سقطت حضانتها عن الذكر والانثى وكان الاب احق بهما اي تزوجت بغير الاب
والا بقيت حضانتها وانما اطلق المصنف تبعا لاطلاق الاخبار لكنها منزلة على ذلك بقرينة المقام ويحتمل عموم الحكم نظرا الى الاطلاق ولا فرق
في سقوط حقها بتزويجها بين دخول الزوج بها وعدمه وان كان المانع ظاهر اشتغالها بالزوج للعموم وحيث تسقط ولايتها عنه ففي

انه لا يمنع الولد من زيارتها والاجتماع بها لما فيه ذلك من قطع الرحم ثم ان كان ذكرا ابرزت له في بيتها وان كان انثى خاصمها تاتيها زائرة لان
لجارية لا تتصل الى زوج بخلاف الام فاذا زارتها الام خففت من غير انبساط في بيت مطلق هذا في حالة الصحة اما المرض فان كان المريض الولد
لم تمنع الام من مراعاته وتمريضه والاقامة عنده لانها اشفق عليها واحنى وارق وارفق من غيرها وان مرضت الام لم يمنع الولد من التردد اليها
ذكرا كان او انثى ولو مات الولد حضرته امه وتولت امره واخراجه ولا يتبع جنازته لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك وروي عنه صلى الله عليه
وآله انه قال لعن الله زائرات القبور وان ماتت الام حضرها الولد وجهزها وتولى امرها ان كان من اهله كل ذلك باذن الزوج كما في الاب
القسم ولو مات كانت الام احق بها من الوصي اي اذا مات الاب وقد صارت الحضانة له بان كان الولد ذكرا بعد الحولين او
انثى بعد المدة او لفقد شرط الحضانة انتقلت الحضانة الى الام وكانت احق بها من وصي الاب وغيره من الاقارب وظاهر العبارة عدم
الفرق بين كون الام متزوجة وعدمه وانما يتحقق التزويج مع وجود الاب لتقييد النص حيث لنا المنازعة وقعت بينها وبين الاب
فجعلها احق به ما لم تتزوج وبهذا المفهوم صرح العلامة في الارشاد وعبارات الاصحاب في ذلك مختلفة كعبارة المصنف محتملة للتقييد بكونها غير متزوجة
نظرا الى انه شرط في الحضانة مطلقا وفي التعليل المذكور باشتغالها بحقوق الزوج فانه آت هنا لكن المحصل ما ذكرناه والمعتبر من مانعية التزويج
ما كان منها مع وجود الاب مطلقا او سيما فيما لو كان الاب رقيقا ما يدل على اولوية الام ما كان منها مع وجود الاب مطلقا او سيما ان كانت
متزوجة والتعليل المذكور مناسب للنص لا منصوص وكذا لو كان الاب مملوكا او كافرا كانت الام الحرة احق بها وان تزوجت
ما تقدم من الشرائط المعتبرة في الام آت هنا غير التزويج ومنها الحرية والاسلام فاذا فقدهما الاب وجدتهما الام كونها احق من الاب
المملوك وان تزوجت صحيحة داود الرقي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة حرة نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم تقم
مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان ياخذ منها ولده وقال انا احق بهم منك لانك تزوجت فقال ليس للعبد ان
ياخذ منها ولده وقال انا احق بهم منك ان تزوجت فقال ليس للعبد ان ياخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها منه
ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها وهذه الرواية صريحة في استحقاق الام الحضانة وان كانت مزوجة مع وجود المانع للاب
من الحضانة بالرقية والمصنف وغيره حملوا مانع الكفر عليها لانه اقوى منه ولم يصرحوا بحكم غيرهما من الموانع وظاهر اطلاقهم الاول الحاق غيرهما بهما
ويمكن استفادة من ذلك لطلاق اولان مانع الرق قبل الزوال فخلاف مانع الموت ولذلك اطلقوا الحكم في السابق على الحال فيه وبقي الكلام
في باقي الموانع والظاهر المساواة وانما لم يذكروا حكمها لعدم تعرضهم لاصل الشرطية في غير الكفر والرق غالبا كما فعل المصنف فكذا ترتب الحكم عليهما
والضابط ان الاب انما يكون اولى من الام مع اجتماع شرائط الحضانة التي من جملتها الاسلام والحرية والعقل اجماعا والامانة والخلو من الاسلام
من المرض المعدي على الخلاف ففي اختلال شرط من شروطها فالاب احق به مطلقا كذلك ومتى مات احدهما انتقل الحق الى الاخر مطلقا
واشتراط عدم تزويجها انما شرط في ترجيحها على الاب مع اجتماع الشرائط فيه خاصة ولو اعتق كان حكمه حكم الحر ومثله
ما لو اسلم الكافر او تعدل الفاسق او عقل المجنون او برئ المريض او حضر المسافر فقد تقدم في الرواية ما يدل على حكم العبد اذا اعتق
فلذا اقتصر المصنف عليه وعداه غيره الى الباقي نظرا الى الاشتراك في المعنى لان الولاية ثابتة بالاصل وانما تخلفت لفقد الشرط فاذا حصل

ثبت وان هذه الاشياء امور موانع فاذا زالت اثرت وعمل عدم العود في غير ما ثبت بالنص ليحقق الزوال قبل زوال المانع او حصول
الشرط فعود ما يحتاج الى دليل ويضعف بان الدليل هو ما دل على ان الام احق بحضانة الولد ابدا فانه متناول لمحل النزاع وسيأتي الخلاف فيما
لو طلقت هل تعود او لا بناء على ان الام لا وهو مبني على توجه الاحتمال فان فقد الابوان فالحضانة لاب الاب فان عدم قيل كانت الحضانة
للاقارب وترتبوا ترتيب الارث نظرا الى الآية وفيه تردد اعلم انه لا نص في مستحق الحضانة على الخصوص سوى الابوين دون ما عداهما من
بقية الاجداد والجدات والاقارب لذلك اختلف الاصحاب في حكمهم اختلافا كثيرا فمنهم من عدى الحكم فيهما الى باقي الاقارب والارحام على ترتيب
الارث لعموم قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فان الاولوية تشمل الارث والحضانة وغيرهما ولان الولد مضطر الى التربية
والحضانة فلا بد في الحكم من نصب قيم بها والقريب اولى بها من البعيد وعلى هذا ففي فقد الابوين ينظر في الموجود من الاقارب ويقدم الاقرب فالاقرب منهم كالارث والحكم
له في الحضانة ثم ان اتحد اختص وان تعدد اقرع بينهم لما في الشركة من الاضرار بالولد وهذا القول هو المعتمد وورد اقوال اخر منها انه مع فقد
الابوين يكون الحضانة لاب الاب مقدما على غيره من الاخوة والاجداد والجدات وان شاركوه في الارث مع اقتصاره في الحضانة وهذا هو الذي
قطع به المصنف والعلامة في غير الارشاد وجماعة منهم الشيخ في موضع من المبسوط وابن ادريس مع اقتصاره في الحضانة على الابوين ووجهه ان الجد
للاب في معنى الاب في حكم الولاية عليه فيكون اولى من غيره من الاقارب لانه اولى بالمال فيكون اولى بالحضانة ويضعف بان ذلك لو كان موجبا لتقديمه لاقتضى تقديمه
على الام عليه لانها بمنزلة الام وهي مقدمة على الاب على ما فصل وولاية المال لا مدخل لها في الحضانة والا لكان الاب اولى من الام وكذا الجد وليس كذلك
اجماعا والنصوص خالية من غير الابوين من الاقارب وانما استنبط حكمهم من آية اولي الارحام وهي لا تدل على تقديمه على غيره ممن هو في درجته
مثل هذا ما في النزاع ومنها انه مع عدم الابوين ينتقل الحكم الى الاجداد ويقدمون على الاخوة وان شاركوهم في الارث لان الجد اب وان علا فيقدم الجد
للاب وغيره ومع فقدهم ينتقل الى باقي مراتب الارث وهو خيرة العلامة في الارشاد ولم يفصل حكم الاجداد مع التعدد والعلة من قرب منهم
بالام والاب ومنها انه مع موت الاب يقوم امه مقامه في ذلك فان لم يكن له ام وكان له اب قام مقامه في ذلك فان لم يكن له اب الام
كانت الام التي هي الجدة احق به من البعيد وهو قول المفيد ومنها قول ابن الجنيد وهو ان مات من الابوين كان الباقي احق به من قرابة الميت
الا ان يكون المستحق له غير رشيد فيكون من قرب اليه وما به فان تساوت القرابات قامت القرابة مقام من هي قرابته في ولاية
ان مات والام اولى بها ما لم تتزوج ثم قرابتها احق من قرابة الاب لحكم النبي صلى الله عليه وآله بابنة حمزة لخالتها دون امير المؤمنين عليه السلام
وجعفر وقد طالباها لانها ابنة عمهما جميعا وقال امير المؤمنين عليه السلام ان عندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وهي احق
بها فقال النبي صلى الله عليه وآله ادفعوها الى خالتها فان الخالة ام وابن ادريس نفى الاستحقاق عن غير الابوين وان الاب مطلقا
وفي المسألة اقوال اخر غير ما ذكرناه والحق ان ادلة اولي الارحام لا يدل على شيء مما ذكروا فالمعتمد بل حق الحضانة على ترتيب الارث
كما اسلفناه وهو يدل على تقديم الاخوة والاجداد على غيرهم من الاقارب فلا يفيد تقديم الاجداد على الاخوة ولا ان جعلنا الجد ابا والجدة
اما حقيقة فيتقيد لها ما دل على اصل الحكم وعدم كل منهما حيث يعدم من يتقدمه ويلزم منه تقديم الجدة للام على الاب والجدة للاب على
الام حيث تعلق الحضانة بغير الاب من غير الام اذا ساواها الاخذ بالعصبة ثم الجد ثم الام كانت ام الاب وسائر العصبة كالخالة مطلقا كان

انه يجد مطلقا او سائر اليم ايحال والاولى من كل مرتبة او سائر العليا ذكورا او اناثا ولا اعتبار بكثرة النصيب في غالب ولا بالقرب الا من يتقرب
الا من سبب واحد فيه اشتراكهما في الارث ولو اجتمع ذكر وانثى ففي تقديم الانثى قول ما خفة تقديم الام على الاب وكون الانثى ادق لتربية الولد
واقوم بمصالحه صغيرا سيما الانثى واطلاق الدليل المستفاد من الاية ينقض التسوية بينهما كما يقتضي التسوية بين كثير النصيب وقليله لاشتراك
الجميع في القرب المقتضي للاشتراك في الارث ثم لو صحت رواية تقديم الخالة لكان تعليلها بكونها بمنزلة الام يرد على اطلاق الاية ويكون سائر النساء في حكم
العموم لما استثنى الاب والام بتفضيلهما من الاية المقتضية للتسوية بينهما ولما تقدمه عليه السلام الخالة على ابن العم وبنت العم موافق للاية لانها اقرب
منهما قال الشيخ رحمه الله اذا اجتمعت اخت لاب واخت لام كانت الحضانة للاخت من الاب نظرا الى كثرة النصيب في الارث
والاشكال في اصل الاستحقاق في المرجح ومن ثم وون ربهما في الدرجة وكذا ام الام مع ام الاب هذا القول ذكره الشيخ رحمه الله في
الخلاف والمبسوط في موضع اخر فان قلنا انهما سواء اقرع بينهما كما قويا والمص تردد في موضعين احدهما في اصل استحقاق الجنين
في الحضانة نظرا الى ما اسلفناه من عدم النص عليهما بخصوصه في غير الابوين ومن عموم انه اولى الارحام والثاني على تقدير استحقاقهما
اولوية من نصيبه اكثر على من نقص ارثه في الميراث من الاية يقتضي ذلك ويحتمل حيث اشتراكهما في الميراث اذ ان فاضلا ومن ان الاكثر نصيب
تدل على زيادة القرب فكان زيادته توجب الترجيح في المراتب فكذا في المرتبة نفسها والاقوى ح وبهما في الاستحقاق مطلقا وزيادة
من تناول الاية لهما ومن ثم اشتركا في اصل الارث وكذا القول في ام الام وام الاب فانه يحتمل تقديم الاب لزيادة النصيب
وعدمه لاشتراكهما في اصل الارث بل قيل بتقديم ام الام لانها ام حيث تكمر الانمدامه قال في جده والاخوات الجدة اولى لانها ام في
قوله رحمه الله في الخلاف محتجا بانها ام وهو ح ان قلنا انها ام حقيقة ليدخل في النص السابق وهو ممنوع ومن ثم يصح سلبها منها
فيقال انها ليست اما بل ام ام وفي المبسوط يتساوى في الاستحقاق للحضانة لاشتراكهما في اصل الارث فيتساويان في الحضانة اولا ويحكم
وهو اقوى في القرعة بينهما   اذا اجتمع عمة وخالة فانهما سواء   هذا القول مبني على الترجيح في اصل الارث مع التعدد وقد تقدم الكلام فيه واختلاف
من هنا في ذلك وما اختاره هنا قوي لما ذكر   قال لو اصل جماعة متساوون في الدرجة كالعمة والخالة اقرع بينهم   هذا القول بالقرعة للشيخ رحمه
يوذن بعدم ارتضاه او تردد فيه ووجه الاشتراك ما تقرر من التسوية بين المستحقين في ذلك فيرجع الى كل واحد منهم الولد دفعة واحدة او بالتناوب
والمهاياة والقرعة هنا في ذلك من حيث استلزام الاشتراك والتناوب الاضرار بالولد واختلاف الامر والقرعة اوفق لمصلحته وهذا هو الاقوى
وحيث تعين احدهم بالقرعة يستمر له الاستحقاق الى ان يموت او يعرض عن حقه فينتقل الى غيره وان اتحد والا فتعاد القرعة في البقية وهكذا
اذا طلبت الام للرضاعة اجرة زائدة عن غيرها فله تسليمه الى الاجنبية وفي سقوط الام تردد والسقوط اشبه   منشأ التردد من انهما حقان
متغايران فلا يلزم من سقوط احدهما سقوط الاخر ولان حق الحضانة ليس منشأه ولا يتبعه ومن لزوم الحرج بتردد المرضعة اليها في كل وقت
يحتاج الولد الى الارضاع ودلالة قول الصادق عليه السلام في رواية داود بن الحصين فان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام
لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الحديث وهذا هو الذي اختاره المص وفي الاول قوة والقرب بذلك الوجه ضعيف لان الحكم الثاني
والخبر ضعيف السند ويمكن حمله على نزعه من حيث الرضاع لا مطلقا وعلى هذا فتاتي المرضعة اليها ان امكن والا حملت الولد الى المرضعة وقت الحاجة فان تعذر جميع

ذلك

ذلك سقط حقها من الحضانة ان لم يتبرع بالارضاع مع ان يوجد مرضعة تاتي اليه ويمكن نقلها اليها لكن الامر ان حفظ الولد واجب لاثم الاب لذلك الضرر
بتحقق ح   اذا بلغ الولد رشيدا سقطت ولاية الابوين عنه وكان بالخيار في الانضمام الى من شاء   اذ رق فيه ذلك بين الذكر والانثى ثيبا كانت او بكرا
موضع وفاق لكن يكره للبنت مفارقة امها الى ان تتزوج وينبه باثبات التخيير عند البلوغ والرشد على خلاف بعض العامة حيث اثبتوه قبله التمييز وبكونه
عنده من اختار منهما ورووا ان النبي صلى الله عليه وآله خير غلاما بين ابيه وامه حين اختصما اليه فيه وبعضهم التخيير بالذكر ولم يثبت ذلك عندنا فسلم عدم
التخيير ذهب ابو حنيفة ومالك   اذا تزوجت سقطت حضانتها فان طلقها رجعيا فالحكم باق وان بانت منه قيل لم ترجع حضانتها والوجه
الرجوع   القول بالرجوع للشيخ والاكثر لان المانع من حضانتها اشتغالها بحق الزوج عن الحضانة فاذا زال المانع رجع لكن تبقى المقتضي سليما عن العارض لقوله صلى الله عليه وآله في الخبر السابق انت احق به ما لم تنكحي فاذا زالت الزوجية
بالطلاق البائن من غير عدة او انكحها فهما ينكح احق والقول بعدم الرجوع لابن ادريس محتجا بان الحق خرج عنها بالنكاح فعوده يحتاج الى دليل
والرسول صلى الله عليه وآله جعل غاية الاستحقاق للحضانة التي تستحقها الام تزوجها وهذه قد تزوجت فخرج الحق منها وعلى
المشهور لو نكحت ثانيا سقط حقها الا ان تخرج عن الزوجية فيعود اليها وهكذا ابدا والمعتدة رجعية بمنزلة المزوجة لا يجب الاتفاق عليها
فلا تستحق الا بانقضاء العدة بخلاف البائن ومثله لو اسلمت الكافرة او افاقت المجنونة او اعتقت الامة وحسن حال الفاسقة فيثبت
لها الحضانة لا زائل المانع وظاهرهم اختصاص الخلاف بالمطلقة   ولا يجب النفقة الا باحد اسباب
ثلثة الزوجية والقرابة والملك   لوجوب النفقة اسباب ثلثة ملك النكاح وملك اليمين وقرابة البعضية والاولان لوجبان النفقة
للمملوك على المالك دون العكس لاشتغال المملوك وكونه محبوسا لسببه فرقة لسعي مالكه وجبرا لمنعه من التقلب بالقيام بمؤنته الثالث
يوجب النفقة لكل واحد من الوثنين على الاخر لشمول معنى البعضية والشفقة والاصل في السبب قبل الاجماع قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن و
كسوتهن بالمعروف وقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله ومن السنة ما روي انه جاءت هند امرأة ابي سفيان
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه سرا وهو لا يعلم فهل علي في ذلك من شيء
فقال صلى الله عليه وآله خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف يستفاد من الخبر وراء وجوب نفقة الزوجة والولد فوائد الاولى انه يجوز للمرأة
الخروج من بيتها لتستفتي الثانية ان صوتها ليس بعورة والا لنهاها صلى الله عليه وآله عن ذلك فان تقريره كقوله وفعله الثالثة انه يجوز ذكر
مع حقها ان يشكو ويتظلم الى الامام او نحوه الرابعة انه يجوز ذكر الغائب بما يسوءه عند الحاجة فانها وصفته بالشح
فانه يجوز لمن له حق على غيره وهو ممتنع ان يأخذ من ماله بغير علمه وانه لا فرق بين ان يكون من جنس حقه او من غير جنسه ولذا اطلق الاخذ
بقدر الكفاية السابع انه يجوز للقاضي ان يقضي بعلمه الثامن انه يجوز القضاء على الغائب وقد يقال في هذين انه افتى ولم يقض التاسع
ان الام يجوز ان تكون قيمة لولدها فانه صلى الله عليه وآله جوز لها الاخذ والانفاق في صحبة الاب لامتناعه لكن شرط نصب الحاكم لها العاشر
ان المرجع في نفقة الزوجة والولد الى العرف لا تقدير له شرعا   التمكين الكامل وهو التخلية بينها وبينه بحيث لا يختص موضعا
ولا وقتا فلو بذلت نفسها في زمان دون زمان او مكان دون اخر مما يسوغ فيه الاستمتاع لم يحصل التمكين   المراد بتخلية الزوجة بين

نفسها وبين الزوج بحيث لا يختص التخلية بموضع من بيتها وبلدها دون اخر بل في كل مكان اراده الزوج مما يصلح للاستمتاع يجب عليها وكذلك الزمان
ويكون التقدير بما امكان مانع الدين كالقبل وغيره مما يسوغ فيه الاستمتاع وكلاهما معتبر في التمكين وان كان الاول اظهر في المراد وبهذا البحث يظهر
في القولين الاتيين لان كل منهما على تمكنها كما لا يرى نشوزا كما لو منعت نفسها في مكان او زمان او وصف يسوغ فيه الاستمتاع فان جعلنا التمكين
شرطا فظاهر وان جعلنا النشوز مانعا كان هو طا في تحقق معناه فلذا يراه قبل تحقق محل الخلاف واعلم ان الظاهر من كلام المص وغيره بل صرح
بعضهم ان التمكين لا يكفي حصوله بالفعل بل لا بد من لفظ يدل عليه من قبل المرأة بان تقول سلمت نفسي اليك حيث شئت واي زمان شئت
ونحو ذلك فلو استمرت ساكتة وان مكنته من نفسها بالفعل لم يكف في وجوب النفقة ولا تخلو ذلك من اشكال   وفي وجوب النفقة بالعقد
او بالتمكين تردد اظهره بين الاصحاب توقف الوجوب على التمكين   اعلم انا اشترط في الاول … فان وجوب تسليم كالدين المؤجل لا حال
في الوقت وجوب التسليم في النفقة كلزوم في الكسوة اول الصيف والشتاء وذلك بعد حصول التمكين والخلاف في وقت شغل الذمة
ولا ريب في ان النفقة تعلقا بالعقد واختلف في الاعلام يجب بقبل العقد كالمهر او بالتمكين لان الاول بان يقال بقوله ما دامت الزوجة غير …
ان النشوز ما ثبت انه يمنع وجوب الانفاق كان الشرط عدم ظهور المانع فان لم يوجد المانع يستمر الوجوب المتعلق على الزوجة لحاصل بالعقد فالعقد
مثبت والنشوز مسقط وانما تجب للمريضة والرتقاء وقيل لا يجب بالعقد مجردا بل بالتمكين لان المهر كنه به والعقد لا يوجب عوضين مختلفين
ولان النفقة مجهولة والعقد لا يوجب مالا مجهولا ولما روي ان النبي صلى الله عليه وآله تزوج ودخل بعد سنتين ولم ينفق الا بعد دخوله ولقوله
صلى الله عليه وآله اتقوا الله في النساء فانهن عوار عندكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله … رزقهن وكسوتهن
بالمعروف اوجب لهن اذا كن عند الرجال وهو يدل على التمكين ولان الاصل براءة الذمة من وجوب النفقة خرج منه حال التمكين بالاجماع
فيبقى الباقي على الاصل وفي جميع هذه الادلة نظر لان عدم ايجاب العقد عوضين مختلفين وعدم ايجابه مالا مجهولا مجرد دعوى او استبعاد
وقد دل الدليل على خلافهما فان الايات الدالة على وجوب الانفاق على الزوجة من غير تقييد بل على ان العقد اوجب النفقة على ذلك الوجه
واي مانع من ايجاب العقد امرين مختلفين كما في شراء الدابة والمملوك فان العقد يوجب الثمن كالمهر ويوجب الانفاق … شرطا اجماعا
وعدم انفاق النبي صلى الله عليه وآله قبل الدخول لو سلم لا يدل على عدم الوجوب باحد الدلالات والخبر يدل على خلاف مطلوبهم … قوله صلى
ولهن عليكم رزقهن يعود الى النساء المصدر بذكرهن وهو اعم من الممكنات وصفهن بالوصفين لا يدل على التمكين الا لكونه شرطا …
لان استحلال فروجهن يحصل مع التمكين التام وعدمه واما اصالة البراءة فانما يكون حجة مع عدم دليل ناقل عنه لكنه موجود هنا بالعمومات
الدالة على وجوب نفقة الازواج والاصل عدم التخصيص على كل حال فالاظهر من الاصحاب هو القول الثاني كما اشار اليه المص رحمه الله وبقي فائدة الخلاف
في مواضع يذكر المص بعضها ومنها ما لو اختلفا في التمكين فقالت المرأة سلمت نفسي اليك من وقت كذا وانكر فان قلنا ان النفقة
تجب بالتمكين فالقول قول الزوج وعليها البينة لاصالة عدم التمكين وان قلنا تجب بالعقد فالقول قولها لان الاصل استمرار ما وجب بالعقد
هو يدعي السقوط وعليه بينة النشوز المسقط ومنها ما لو لم يطالبها الزوج بالزفاف ولم تمتنع هي منه ولا عرضت نفسها التمكين ومضت على ذلك
مدة فتجب النفقة على الاول دون الثاني وسياتي الكلام فيه   ومن فروع التمكين ان لا يكون صغيرة يحرم وطؤها سواء كان زوجها صغيرا

اوكبيرا

اوكبيرا ولو امكن الاستمتاع منها بما دون الوطء لانه استمتاع نادر لا يرغب اليه غالبا   الزوجة اذا كانت صغيرة ففي وجوب الانفاق وعدمه ما لم يكونا معا
لا يصلحان للاستمتاع او كبيرين او الزوج صغيرا والزوجة كبيرة او بالعكس فتلك اربعة احكام ومحصلها ان يمكن الزوجة من الاستمتاع
ما كان معتبرا في وجوب النفقة والمراد به ما كان مقصودا بالذات وهو الوطء وتطهير من مقدماته انما يقصد بالتبع لم يتحقق التمكين من الصغيرة التي
هي دون التسع سواء امكنت منه اولا لتحريم وطئها شرعا وعدم قبولها له ذلك عادة فلا فرق بينها وبين من نص حيث … بخلاف الوطء
وايضا فالاستمتاع بالحائض ممكن بالوطء على بعض الوجوه بخلاف الصغيرة لعدم صلاحيتها لذلك مطلقا فلا يجب على الزوج الانفاق عليها الا
وابيه لو كان صغيرا لفقد الشرط … الصغيرة ههنا من الاستمتاع … منه الا بتلذذ … بمثله ذلك لا يتمتاع
بالتكليف في عدمه فاما ان كبيرها … كلام فيما اذا دخلت الصغيرة عليه … فلا مجال للبحث كالكبيرة الا اذا
جعلنا الموجب العقد وحده   اما لو كانت كبيرة والزوج صغيرا قال الشيخ رحمه الله لا نفقة لها وفيه اشكال منشأه تحقق التمكين
من طرفها ولا شبهة في وجوب الاتفاق   ما كان المعتبر في وجوب الانفاق العقد مع التمكين او هو مع عدم النشوز فاللازم منه وجوبه على الكبيرة اذا امكنت
او لم تنشز وان كان الزوج صغيرا لان الاصل عدم اشتراط امر اخر في الوجوب وهو قبول الزوج للاستمتاع وكما يجب الانفاق عليها لو غاب بعد ما سلمت
نفسها ووجه ما ذهب اليه الشيخ عدم امكان الاستمتاع بها بسبب هو معذور فيه فلا يلزمه عرفا ولانه لعدم اهليته لا اثر للتمكين في حقه فان
التمكين شرط الامكان واللام يحقق ولان الاصل … في جهة القابل فاذا سقط الاول … تاخير العذر … اجتماع
شرائط الوجوب من قبلها ما بيناه سابقا ولان المعتبر في التمكين … من جهتها والاصل عدم اشتراط امر اخر … الانفاق على الاول
لان الشارع رتب ايجاب النفقة على اسباب فاذا حصلت وجبت لثبت الوجوب وهو المعلوم منه القدر من بذل المرأة نفسها ومن عدم المنع
فالقول بالوجوب اقوى   ولو كانت مريضة او رتقاء او قرناء لم يسقط النفقة لامكان الاستمتاع بما دون الوطء قبلا وظهور العذر فيه … عدم
وجوب الانفاق على الصغيرة وان امكنت من حيث تعذر الوطء ذكر ما يمكن ان يكون علة لحكم هو المريضة والرتقاء والقرناء وبه على الفرق بينها وبين
الصغيرة لان الاستمتاع بالرتقاء والقرناء ممكن فيما عدا القبل وظهور العذر فيه من حيث كونها معتادا فلا يناسب ان لا يحبس عليها عدم
النفقة بخلاف الصغيرة فانها ابدا ترتقب البلوغ … المريضة ان الوطء وان تعذر بها مطلقا الا ان ذلك عارض متوقع الزوال كالحيض فلا يؤثر … يمكن
ان يكون قوله وظهور العذر تعليلا لحكم المريضة على وجه الترتيب المشوش لان امكان الاستمتاع بما دون الوطء قبلا مخصوص بالرتقاء والقرناء فبقي حكم
المريضة معللا بظهور العذر والمراد منه انه عذر طارئ متوقع الزوال كما ذكرناه ويمكن جعل الجميع علة للجميع لان المريضة لا تفوت منها الانس … و
نحو الاستمتاعات المقصودة عادة بخلاف الصغيرة والقواعد الاخيرين كما تقوم   ولو اتفق الزوج عظيم الالة وهي ضعيفة منع من وطئها ولم
تسقط النفقة وكانت كالرتقاء   منه من وطئها على وجه الوجوب لما يشتمل عليه الوطء من الضرر وخوف الجناية بالافضاء وغيره والقوله
تعالى وعاشروهن بالمعروف وانه يكون على صنف ملتذ به لما يحصل به الضرر وانما يشبهها على … كالرتقاء … في تعليل
وجوب نفقتها بظهور عذرها وقدرة على ذلك … ولكنه نقلنا بالاستمتاع بغير الوطء مطلقا والا فالفرق بينها وبين الرتقاء قائم بالامكان وطء …
وبرادون هذه بان ضعفها هي القبل يقتضي ضعفها مطلقا نظرا الى الوصف المذكور ومثله ما لو اتفق كونها ضئيلة وهو ضئيل وان لم يكن

عفی الله له زیادة علی غیره. وطریق معرفة ذلک اما باخبار او بامارة ظاهرة اما حال الکلام او عادته والا وجاز النظر ان کان لحاجة کنظر الطبیب فینظر
الیه من النساء من ثبت بقوله ذلک ویحتمل الاکتفاء بقول اعدلة جعلا له من باب الخبار   ولو سافرت الزوجة باذن الزوج لم یسقط نفقتها سواء کان
فی واجب او مندوب او مباح وکذا لو سافرت فی واجب بغیر اذنه کالحج الواجب ولو سافرت بغیر اذنه فی مندوب او مباح سقطت نفقتها
لیس السفر من حیث هو سفر من مسقطات النفقة وانما یسقطها ما تضمنه للنشوز المتحقق بالخروج عن طاعته ومنعه من الاستمتاع حیث یجب ویلزم
من ذلک انه لو سافر لو کان باذنه لم یمنع من وجوب النفقة مطلقا لانه بالاذن اسقط حقه من الاستمتاع مدة السفر [illegible] فلا یجوز ذلک یسقط
والاقوی [illegible] یعتبر کون سفرها فی مصلحته او مصلحتها ولا [illegible] کونه فی واجب او غیره ولا اشکال فی ذلک کله لو سافرت باذنه فی مصلحتها [illegible]
وجه بالسقوط [illegible] عن [illegible] وانما [illegible] بضعف بان ذلک غیر [illegible] باذنه [illegible]
علی وجه لا یتمکن معه من الاستمتاع وربما [illegible] علی ان النفقة تجب بالعقد بشرط عدم النشوز او بالتمکین فعلی الاول [illegible] نشوزه [illegible]
قطعا وعلی الثانی یسقط لعدم التمکین وضعفه ظاهر [illegible] وان کان السفر بغیر اذنه فان کان فی غیر واجب فلا شبهة فی السقوط لتحقق النشوز
بذلک سواء کان فی مصلحته ام مصلحتها وان کان فی واجب فان کان مضیقا کحج الاسلام لم یسقط لانها معذورة فی ذلک [illegible]
ان کان موسعا کالنذر المطلق حیث انعقد باذنه او قبل التزویج ولم یتضیق [illegible] فی توقفه علی اذنه قولان [illegible]
من ان حقه مضیق حیث یطلبه فیقدم علی الموسع عند التعارض ومن ان الواجب مستثنی بالاصل وتعیینه منوط باختیارها شرعا والاقوی
[illegible] موسعا [illegible] من اطلاق النص الواجب عدم توقفه علی اذنه وهو الوجه وعلی القولین [illegible] حکم النفقة فان لم توقف علی اذنه لم یسقط
والا سقطت   ولو صلت او صامت او اعتکفت باذنه او فی واجب وان لم یاذن لم یسقط نفقتها وکذا لو بادرت الی
شیء من ذلک ندبا لانه له فسخه ولو استمرت مخالفة تحقق النشوز وسقطت النفقة لا فرق فی الصلوة الواجبة بین کونها موسعا ومضیقا
فی جواز فعلها بدون اذنه وعدم تاثیره فی سقوط النفقة اما الصوم فان کان مضیقا کرمضان والنذر المعین وقضاء رمضان او لم
یبق من رمضان الا قدر فعله فکالصلوة لتعین ذلک علیها شرعا فکانت معذورة وان کان موسعا کقضاء رمضان فی سعة وقته والنذر
المطلق والکفارة حیث قلنا بانها موسعة ففی توقف المبادرة علی اذنه قولان لعدم وجههما فی المسألة السابقة واطلاق النص الوا[جب]
یقتضی عدم توقفه علی اذنه کالسابق وهو قوی اختیار الشیخ والعلامة فی القواعد توقف المبادرة علی اذنه واتفقوا علی جواز مبادرتها
الی الصلوة الواجبة بسعة وقتها بغیر اذنه والفرق بینها وبین ما ذکر من الواجب الموسع ان الوقت لها بالاصالة بخلاف ما یثبت
بالنذر وبان الامر بها فی قوله تعالی اقم الصلوة لدلوک الشمس الی غسق اللیل عام فصارت کالصوم المعین وان الصلوة قد اوجبها فی
اول الوقت ولا یجوز التاخیر الا لعذر او بدل وهو الوجه علی القول الاخر فاول الوقت افضل لقوله صلی الله علیه وآله الوقت رضوان الله
واخره عفو الله وهو عام بخلاف الصوم غیر الوقت وان کان زمان الصلوة یسیرا لا یستوعب الیوم بخلاف الصوم وفی کل واحدة من
الفروق نظر لا یخفی وعلی ما اخترناه لا یسقط البحث عن طلب الفرق واما الصوم المندوب ونحوه فلا یسقط بمجرده النفقة لانه غیر مانع
من التمکین نعم لو طلب الاستمتاع فمنعته سقطت لذلک لا لاجل العبادة وقال الشیخ فی المبسوط یسقط النفقة وقد یکون ناشزا

حیث یطالبها بالفطر فیمتنع ویضعف بان مخالفتها فی ترک الاکل والشرب لا یعد نشوزا اذ لا یجب علیها طاعته فیهما والوطء یمکن معهما
ولو علل بان الصوم یمنعه من تمکین النفس علی الامتناع من المفطرات ومن جملتها الوطء وتمنعه من الزوج عن الوطء ووجه النشوز
لم یطابق مدعی الشیخ لانه علق نشوزها علی المطالبة بالفطر والمنع وهذا التعلیل یقتضی تحقق النشوز بمجرد نیة الصوم او بدخول اول النهار وان
لم یطالب مع ذلک فدعوی ان نیة النشوز یکون نشوزا فاسدة لان النشوز هو الخروج عن طاعة الزوج کما تقدم ویمنعه من الاستمتاع و
الخروج بغیر اذنه او نحو ذلک لا بنیة حتی لو نوت ان تخرج عن طاعته ولم تفعل لم یکن نشوزا فاذا التعلیل ضعیف کما ضعف تعلیل عدم
منع الصوم باستلزامه الدور علی تقدیر من حیث انه کونه مانعا یستلزم صحته المستلزمة لکونه النفقة فلا یکون مانعا الامتناع
من جهة المراة وان قدر الزوج علی مرها علیه وکذا یقول الشیخ هنا ان الصوم یعد نشوزا من جانب المراة من حیث امتناعها منه وان جمعها
بما لیس بواجب وان قدر الزوج معه علی الاستمتاع وحکم بفساده   وتثبت النفقة للمطلقة الرجعیة کما تثبت للزوجة وتسقط نفقة
البائن وسکناها سواء کانت عن طلاق او فسخ نعم لو کانت المطلقة حاملا لزم الانفاق علیها حتی تضع وکذا السکنی وهل النفقة للحمل
او للام قال الشیخ هی للحمل وتظهر الفائدة فی مسائل منها ما لو اذا تزوج بها مع شرط مولاها رق الولد وفی العبد اذا تزوج امة او
حرة وشرط مولاها الانفراد برق الولد   المعتدة اما رجعیة او بائنة فالرجعیة حکمها فی النفقة حکم الزوجة لما جنس الزوج کالمطلقة
واستثنی   بعضهم من موضعها آلة التنظیف لان الزوج ممنوع عنها وهو حسن والاستثنی آخر دون منعها الموطوءة بالشبهة اثناء
العدة لحملت ونافرت عدة الزوج فانها لا نفقة لها علی الزوج من لحمل ولیس لحمله لانها زمن لحمل [illegible] رجعیة بل
بائنة لان العدة لوطء الشبهة للزوج ولا فرق بین یکون امة وحرة حاملا وحاملا ولا یسقط بعضها الا ما یسقط به نفقة الزوجات
لان حکم الزوجیة باق علیها فی ذلک [illegible] انقضاء العدة بوضع الحمل او غیره ولو ظهر بها امارات الحمل بعد الطلاق فیلزم الانفاق
علیها الی ان تضع او یتبین الحال فان انفق ثم بان انه لم یکن حملا له استرداد المدفوع الیها بعد انقضاء العدة من قدر الاقراء ان اتفق
فان عینت قدرا صدقت بالیمین ان انکر بها الزوج وبلا یمین ان صدقها وان قالت لا اعلم متی انقضت عدتی سئلت عن عادة
حیضها وطهرها فان ذکرت عادة منضبوطة بنی الامر علی قولها وان ذکرت انها مختلفة اخذنا باقل عادتها ورجع الزوج فیما زاد
فان المتیقن ودعی لاند عن زیادة علیها ان قالت لیست عادتها ففی البناء علی اقل ما یمکن انقضاء العدة به لاصالة البراءة من الزائد
او علی ثلاثة اشهر بناء علی الغالب وجهان [illegible] الاصل [illegible] العادة [illegible] الا [illegible] بالظاهر والمتیقن هو
الاول وان بانت حاملا واتت به لمدة یمکن ان یکون منه فالولد له والنفقة علیه الی حین الوضع وان اتت به لاکثر من اقصی الحمل من حین الطلاق
ولاقل منه من حین انقضاء العدة لحق به فی هذه المدة لان الطلاق رجعی وهی فی مدة العدة بمنزلة الزوجة وان اتت به لاکثر من ذلک
انتفی عنه بغیر لعان ولا تنقضی عدتها به عنه فیکون عدتها بالاقراء ان نسبته الی غیر الزوج وادعت انه وطئها بعد الاقراء استفید الی فصل
وان قالت بعد فرض ثلاثها نفقتها ولاثر لها عن عزة لحمل وعلیها تمام الاعتداد بالقرء الثالث بعد الوضع ولها نفقته وان قالت عقیب
الطلاق فعدتها بعد الوضع ثلاثة اقراء ولا نفقة لها عن مدة لحمل وان نسبته الیه وانکره فالقول قوله ولا یسقط عنه نفقة ما زاد علی ثلاثة اقراء

واما البائن فلا نفقة لها ولا سکنی عندنا الا ان یکون حاملا علی قول الشیخ او مطلقة حاملا علی الاشهر لقوله تعالی وان کن اولات حمل فانفقوا علیهن حتی
یضعن حملهن اشتمل بعمومه للبائنات بالطلاق والرجعیات ووجوب السکنی مع عدم الحمل وان دل علیها صدر الایة بالسنة ولان النبی
صلی الله علیه وآله قال لفاطمة بنت قیس وکانت مبتوتة لا نفقة لک الا ان تکونی حاملا وهل النفقة للحمل او للحامل لاجله قال الشیخ فی المبسوط بالاول و
تبعه علیه جماعة منهم العلامة فی التحریر لدوران النفقة معه وجودا وعدما فانها لو کانت حائلا لا نفقة لها واذا کانت حاملا وجبت النفقة فلما وجبت بوجود
وسقطت بعدمه دل انها له کما دارت مع الزوجیة وجودا وعدما ولوجوبها له منفصلا فکذا متصلا ولنص الاصحاب علی انه ینفق علیها من مال
لحمل وذهب اخرون منهم ابن زهرة الی انها للحامل لانها لو کانت النفقة للحمل لوجبت نفقته دون نفقتها ولما کانت نفقتها مقدرة بحال الزوج لان نفقة
الاقارب غیر مقدرة بخلاف نفقة الزوجة ولانها لو کانت للحمل لوجبت علی الجد کما لو کان منفصلا وهی لا تجب علیه فیها ولانها لو کانت له لسقطت
بیسار الولد کما اذا ورث او اوصی له بشیء فقبله ابوه وفی الشرائع المرتبة فی هذه الالزامات نحو ظهر [illegible] الولد وثبوتها علی الجد اذا التزم ذلک
فیظهر فائدة الخلاف فی مواضع منها اذا تزوج حر بامة وشرط مولاها رق الولد وجوزناه فانا نعتبر حاملا فعلی القول بانها للحمل لا تجب علی الاب
بل علی سید الامة وعلی القول الاخر فهی علی الزوج ومنها اذا تزوج عبد بامة فان قلنا انها للحامل فهی النفقة لحمل کانت علی سید الولد حرا او مشترکا
دون والده لان العبد لا یجب علیه نفقة اقاربه وان قلنا انها للحامل فالنفقة علیه فی کسبه او علی سیده ومنها اذا تزوج عبد بحرة فان شرط مولاه رقیة
الولد وجعلنا النفقة للحمل فهی علی المولی وان للحامل فهی علی الزوج فی کسب العبد علی الخلاف وان لم یشترط رقیته فلا نفقة علی المولی لانه ولد حر وابوه مملوک
وعلی القول الاخر علی المولی او فی کسبه وعلی هذه انتظم النص فیما تبعه الشیخ ومنها لو لم ینفق علیها حتی مضت مدة او کل العدة فعلی القول بوجوبها للحمل
لا یجب قضاؤها لان نفقة الاقارب لا تقضی ومن قال انها للحامل وجب القضاء لان نفقة الزوجة تقضی واورد علی هذا بان القضاء انما هو للزوجة
لکونها معاوضة والزوجة هنا منفیة قطعا واجیب بان الوجوب لها علی حد الوجوب للزوجة وفیه منع ویمکن الجواب بان الوجوب لها علی حد
الوجوب للزوجة وفیه منع ویمکن الجواب بان النفقة حق مالی للاصل فیه وجوب القضاء خرج القریب من ذلک بدلیل خارج لانها مؤنة لحفظ
فیبقی الباقی علی الاصل ومنها لو کانت ناشزا حال الطلاق او نشزت بعده فعلی القول بان النفقة لها تسقط لانها سلطنة من ان المطلقة حیث تجب
نفقتها کالزوجة تسقط النفقة حیث یسقط وتجب حیث تجب وعلی القول بانها للحمل لا تسقط ومنها لو ارتدت بعد الطلاق فتسقط نفقتها
علی الثانی دون الاول ومنها ان النفقة الماضیة فیجب علی الثانی دون الاول ومنها لو مات الزوج وهی حامل فعلی الاول تسقط لان نفقة القریب تسقط
بالموت وعلی الثانی قولان یاتیان ومنها لو ابرائه من النفقة الحاضرة فلا یبعد علی الثانی صحته من یوم الیوم سقطت علی الثانی دون الاول لما سیاتی من بیانها ایرادهم
لذلک وفی القریب منها لو سلم الیها نفقته یوم فخرج الولد میتا او لم استرد ان قلنا لها والا استردت [illegible] شردادها علی المقدرین ومنها وجوب
الفطرة ان قلنا للحامل دون الحمل ولوجوب طلاقا لانها منفق علیها علی القولین فکیف لا یجب فطرتها ومنها لو اتلفها متلف بعد قبضها وجب
بدلها ان قلنا للحمل ولم یفرط ولو قلنا لها لم یجب الا بعد ذلک من الفوائد المرتبة   وفی الحامل المتوفی عنها زوجها روایتان اشهرهما انه لا نفقة لها
والاخری ینفق علیها من نصیب ولدها المراد بالروایة هنا الجنس لانه ورد بعدم الانفاق علیها اربع روایات معتبرة الاسناد فمنها حسنة الحلبی عن ابی عبد الله
علیه السلام انه قال فی الحبلی المتوفی عنها زوجها انه لا نفقة لها وروایة ابی الصباح الکنانی وهی فی الصحیح عن ابی عبد الله علیه السلام فی المراة الحامل

المتوفی عنها زوجها هل لها نفقة قال لا وروایة زرارة عن ابی عبد الله علیه السلام فی المراة الحامل مثلها والروایة بالانفاق علیها رواها ابو الصباح الکنانی
ایضا عن ابی عبد الله علیه السلام قال المراة المتوفی عنها زوجها ینفق علیها من مال ولدها الذی فی بطنها وعمل بها الشیخ والاکثر والاول مختار ابن ادریس والمحقق
والعلامة وسایر المتاخرین وهو الاولی   وتثبت النفقة للزوجة مسلمة کانت او ذمیة او امة لا اشکال فی وجوب النفقة للزوجة مسلمة کانت
او کافرة ام امة لاشتراک الجمیع فی المقتضی لکن لما کان التمکین التام شرطا فی وجوبها اشترطنا فی الامة ان یسلمها مولاها لیلا ونهارا والا لم یجب
نفقتها کما لو سلمت الحرة نفسها لیلا لا نهارا ولا یجب علی المولی تسلیمها کذلک بل ان اراد التخلص من النفقة فلیسلمها تسلیما تاما والا فالواجب علیه
تسلیمها لیلا خاصة لانه ملک منها الاستمتاع والاستخدام فاذا اسقط حقه من احدهما بقی الاخر فیصرف کل منهما الی وقته المعتاد فوقت
الاستخدام النهار ووقت الاستمتاع اللیل الا انه لو انعکس عادتهما [illegible] سلمها لیلا نهارا وجاز حبسها نهارا لیلا بقاء حق الاستخدام
ثم الحکم فی النفقة التی تتوقف علی التملیک کالاسکان والکسوة علی القول بانها امتاع واضح لان الاسکان الاشتغال بالحرة عن الملک کالمؤنة
التی ملکها المراة فی صبیحة کل یوم فیشکل الحکم بها للامة لانه یقول ملکها المولی ویلقی الاشتغال بما منه ویتوقف تصرفها فیها علی اذنه
او له ابرا منها او اطعامها من غیرها ویمکن ان یجعل زوجها بمنزلة [illegible] الاذن لها فیها وان لم یکن ملکه علی ابتداء والوجه وهذا احسن
وعلی القولین فعلاقة ان تطالب بها الزوج کما ان له ان یطالب السید واذا انفرت فللسید الابدال لحق الملک ویحصل انه له فی النفقة حق الملک
وللحامل التوثق به ومنع علیه انه لیس للمولی الابراء من نفقتها ولو نحوه الا ان سلمها بدله ولو اختلفت الامة وزوجها فی تسلیم نفقة الیوم فالقول
قول الامة بیمینها ولا اثر لتصدیق السید الزوج من لحاجة بحقه فیها ولو اختلفا فی النفقة الماضیة اتجه ثبوت [illegible] تصدیق السید دون الخصوص
فیها الیه لانها صارت کالصداق وحقها انما یتعلق بالحاضر   واما قدر النفقة فضابطه القیام بما تحتاج المراة الیه من طعام وادام وکسوة
واسکان واخدام والة الادهان بما العادة امثالها من اهل البلد لما کانت الاوامر بالنفقة مطلقة وجب فیها الرد الی العرف فی امثال ذلک
حیث لا تقدیر الشارع وفی النصوص ایما لما المتعارف ایضا قال تعالی وعلی المولود له رزقهن وکسوتهن بالمعروف وقال النبی صلی الله علیه وآله
لهند خذی ما یکفیک وولدک بالمعروف فیرجع فیما یحتاج الیه من الطعام وجنسه من البر والشعیر والتمر والزبیب والارز وغیرها والادام الذی
تودم به من السمن والزیت والشیرج واللحم واللبن وغیره والکسوة من القمیص والسراویل والمقنعة والجبة وغیرها وجنسها من الحریر والقطن والکتان
والاسکان فی دار او بیت لائقین بحالها والاخدام اذا کانت من ذوی الخدمة المناسب لعادتها وآلة الادهان التی تدهن به شعرها وترجله
من زیت او شیرج مطلق او مطیب بالورد او البنفسج او غیرها مما یعتاد ولامثالها والمشط وما تغسل به الراس من السدر والطیب
والصابون علی حسب عادة البلد ونحو ذلک مما تحتاج الیه عادة امثالها من اهل البلد وان اختلف العادة رجع الی الاغلب وفی التساوی
فالیلیق منه بحاله   وفی تقدیر الطعام خلاف فمنهم من قدره بمد للرفیعة والوضیعة من الموسر والمعسر ومنهم من لم یقدره واقتصر علی سد الخلة وهو
الاشبه   المقدر للمد مطلقا الشیخ فی الخلاف وفصل فی المبسوط فجعل علی الموسر مدین کل یوم وعلی المتوسط مدا ونصفا وعلی المعسر مدا
بالمسکین فاعتبرت النفقة
به لان کل واحد منهما ماکان یجب بالشرع لاجل القوت ویستغرق الذمة وربما اوجب الشارع فی بعض الکفارات لکل مسکین عن مدین وفی
القول الثانی بین الامرین فجعل المدین علی الموسر والمد علی المعسر وجعل المتوسط بینهما فالزم بمد ونصف الاول ما اختاره المصنف من عدم

التقدير والرجوع الى قدر الكفاية وهو اختيار [illegible] وهو اختيار ابن ادريس وسائر المتاخرين لان التقدير مرجوح بالتخمين والضرب من
القياس ولا يطابق اصول مذهبنا ر ويرجع في الاخدام الى عادتها فان كانت من ذوي الاخدام وجب والا خدمت نفسها ولو ادعت
لخدمة فالزوج بالخيار بين الانفاق على خادمها ان كان لها خادم ومن ابتياع خادم واستيجارها او خدمتها بنفسه وليس لها التخير ولا يلزم اكثر من
خادم واحد ولو كانت من ذوي الحشم لان الاكتفاء يحصل بخادم [illegible] اما بالاخدام لخدمة عند المرض [illegible] المعروف [illegible]
اللواتي لا تخدم من انفسهن في عادة البلد بل يخدمن [illegible] وان قدرن على الخدمة فاذا كانت الزوجة منهن وجب على الزوج اخدامها لانه
من المعاشرة بالمعروف المامور بها ولا فرق في وجوب الاخدام لهذه بين ان يكون الزوج موسرا او معسرا حرا او عبدا ولا اعتبار بحال المرأة
في بيت ابيها دون ان ترتفع بالانتقال الى بيت زوجها وتليق بحالها [illegible] ان يكون لها خادم ولا يجب اكثر من خادم واحد لحصول الكفاية
به ويحتمل اعتبار عادتها في بيت ابيها فان كانت ممن يخدم بخادمين او اكثر وجب اخدامها بحرة او امة مستاجرة او [illegible] مملوكة لها
او بالانفاق على التي حملتها معها من حرة او امة ولا يجوز ان يكون الخادم الا امرأة او صبيا او محرما لها وفي مملوكها الخصي او مطلقا وجهان مبنيان
على جواز نظره اليها وقد تقدم والصنف الثاني اللواتي لا تخدم من انفسهن في العادة فلا يجب اخدامها الا ان تحتاج الى الخدمة لمرض او زمانة فعلى
الزوج اقامة من يخدمها ويمرضها ولا ينحصر بواحد بل بحسب الحاجة ولا فرق هيهنا بين ان يكون الزوجة حرة وامة وان لم يكن لها عذر يحوج الى الخدمة
فليس عليه الاخدام ولو ارادت ان تتخذ خادما لها فله منعه من دخول داره ثم هنا مسائل الاول اذا اخدمها بحرة او امة مستاجرة فليس
عليه سوى الاجرة وان اخدمها بجارية نفقتها على المالك وان كان يخدمها بكفاية مؤنة خادمها فهذا امر ضمن نفقة الخادم والقول في جنس
طعامها وقدره كهو في جنس طعام المخدوم والاصح اعتبار قدر كفايتها [illegible] يجب لها الادام المعتاد [illegible] طعام المخدوم [illegible] لو
قال الزوج انا اخدمها وارادت اسقاط مؤنة الخدمة فله ذلك لان الخدمة حق عليه فله ان يوفيه بنفسه او بغيره وعلى هذا فالواجب اخدامها
باحد الطرق التي سبقت او ان يخدمها بنفسه هذا فيما لا تستحي منه كغسل الثوب واستقاء الماء وكنس البيت وطبخ الطعام اما ما تستحي منه
كالذي يرجع الى خدمة نفسها كصب الماء على يدها وحمله الى الخلاء وغسل خرق الحيض ونحو ذلك فلها الامتناع [illegible] تستحي منه [illegible]
وانه ذلك من العشرة بالمعروف [illegible] الخدمة [illegible] مطلقا [illegible] الثالث لو تنازعا في الخادم الذي
يستاجره الزوج لخدمتها او الجارية التي تخدمها [illegible] وجهان [illegible] الخادم [illegible]
مع الامتثال [illegible] ان الواجب عليه ان يكفيها الخدمة دون ان يكلف بتلك المعينة [illegible]
رسمه فيه لختارها وهذا الاصح [illegible] فلها [illegible] حملت خادما معها [illegible]
وجهان من تخيير [illegible] استخدام [illegible]
داره ولذا لو حملت معها اكثر من واحد [illegible]
من الدخول عليها واقربائها وولدها من غيره اذا استصحبته معها الرابع لو كانت الزوجة ممن [illegible] في العادة ففي وجوب اخدامها
وجهان من النظر الى العادة والالتفات الى نقصانها بالرق [illegible] دون ان تستخدم [illegible] الاول [illegible]

والملبوس في عادة امثالها من اهل البلد وكذا في المسكن ولها المطالبة بالتفرد بالمسكن عن مشاركة غير الزوج والمرجع في جنس ذلك الى عادة امثالها من
بلدها [illegible] عادة [illegible] المعاشرة بالمعروف [illegible] الانفاق بالمعروف عليه ويختلف المادوم باختلاف الفصول وقد تغلب الفواكه في اوقاتها
ويجب [illegible] من اللحم [illegible] مرة [illegible] المعروف [illegible] يوم الجمعة واوجب ابن الجنيد اللحم على المتوسط في كل ثلثة ايام والمشترط في
المسكن ان يكون ملكا له بل يجوز اسكانها في المستعار والمستاجر ايضا فانه امتاع لا تمليك ولا يخفى ان لها المطالبة بالتفرد بالمسكن والمراد به
ما يليق بحالها من دار او حجرة وبيت مفرد فالتي يليق بها الدار او الحجرة لا يسكن معها غيرها في دار واحدة بدون رضاها لكن لو كان في الدار حجرة مفردة
المرافق فله ان يسكن فيهما وكذا لو اسكن واحدة في العلو وواحدة في السفل والمرافق متميزة والتي يليق بها البيت المفرد له ان يسكنها بيت
من دار واحدة [illegible] بين الضرتين [illegible] والابن للمرأة وغيرهما في بيت واحد مطلق الا بالرضا ويعتبر في الكسوة من زيادة في الشتاء التقدير
كالمحشوة بالقطن واللحاف للنوم ويرجع في جنسه الى عادة امثال المراد وتزاد اذا كانت من ذوي التجمل زيادة على ثياب البذلة بالتجمل
امثالها به لما كان المرجع في الكسوة الى المتعارف بما يليق بحالها اختلف باختلاف البلاد في الحر والبرد وباختلاف الفصول فيعتبر في الشتاء زيادة
الحشو والدوام اعتيد لمثلها ونحو ذلك ويرجع في نوعها من القطن والكتان والحرير وغيرها الى عادة امثالها وكذا يجب للصيف الثياب
اللائقة بحالها من الكتان والحرير ونحوه مما يعتاد وكذا يعتبر في ذلك ثياب التجمل زيادة على ثياب البذلة وهي التي تلبس في اكثر الاوقات
اذا كانت من اهل التجمل ولو لم تستغن بالثياب في البلاد الباردة عن الوقود وجب من الحطب والفحم بقدر الحاجة ويجب ايضا مراعاة
ما يفرش على الارض من الحصر والبساط والملحفة والنطع والليل المخدة واللحاف بما يليق بحالها عادة بحسب الفصول وقد عد الفقهاء هنا
اشياء كثيرة بحسب ما اتفق اعتياده عندهم ولما كان المعتبر فيه المعتاد لامثالها في بلدها في كل وقت اعتبر فيه استغنى عن تعداد
افراد ما يجب لدخوله فيما ذكر من الضابط لو قالت انا اخدم نفسي ولي نفقة الخادم لم يجب اجابتها ولو بادرت بالخدمة من غير اذن
لم يكن لها المطالبة [illegible] لان تعيين الخادم اليه لا اليها لان الحق عليه [illegible] لان ذلك يسقط من رتبتها
ولها ان لا ترضى به لانها تصير مبتذلة [illegible] رفعتها [illegible] ولو رضيت باسقاط حقها [illegible] بادرت بالخدمة
من غير اذنه كانت متبرعة فلا اجرة لها والنفقة زائدة بسبب الخادم الزوجة تملك النفقة [illegible] صباح التمكين فلو منعها فانقضى
اليوم استقرت نفقة ذلك اليوم وكذا نفقة الايام وان لم يقدرها الحاكم ولم يحكم بها ولو دفع اليها نفقة لمدة ومضت تلك
المدة ممكنة فقد ملكت النفقة ولو استفضلت منها او انفقت على نفسها من غيرها كانت ملكا لها فان كان المقصود من النفقة القيام
بحاجتها وسد خلتها لكونها محبوسة لاجله فالواجب منها ان يدفع اليها يوما فيوما [illegible] في ابتداء الزمان
[illegible] لهذا المقدار فيجب دفعها صبيحة كل يوم اذا طلع الفجر ولا يلزمها الصبر الى الليل ليستقر الوجوب لتحقق الحاجة قبله ولانها تحتاج
الى الطحن والخبز والطبخ اذ الواجب عليه [illegible] الحب ونحوه ومؤنة اصلاحه لا عين الماكول مهيا الا بالعادة فلو لم يسلم اليها اول النهار لم تنله
عند الحاجة ولو منعها النفقة وانقضى اليوم ممكنة استقرت نفقة ذلك اليوم في ذمته لان نفقة الزوجة اعتياض في مقابلة الاستمتاع
فيصير بمنزلة الدين وكذا نفقة الايام المتعددة اذا استمرت لم ينفق عليها ولا فرق عنده ما بين تقدير الحاكم لها وعدمه لانها حق مالي [illegible]

المعاوضة فيثبت في ذمتها بمقتضى التقدير شرعا وان لم يكن مقدرا ابتداء كما يثبت في ذمته عوض المتلفات المجهولة القيمة [illegible]
ثم استحقاق الزوجة المؤنة على وجه التمليك [illegible] لان الاشياء [illegible] كل ما يستهلك من آلة التنظيف [illegible]
والطين والصابون ونحو ذلك فاذا دفعه اليها ملكت نفقة اليوم وتخيرت في التصرف فيه [illegible] خادمها فان كان [illegible]
لان الحر يقبل الملك [illegible] استحقاق الحر النفقة بالشرط او جعلها اجرة لخدمته [illegible] بالنفقة فيطالب كل يوم بها كالمرأة
وان لم يكن [illegible] اذا اخذ [illegible] المملوكة لها فينبغي ان يكون الملك [illegible] كما تملك النفقة نفسها [illegible]
الانفاق عليها وابدالها [illegible] وحيث كان اخذها على وجه الملك فلو سرقت منها او تلفت
بسبب لم يلزم الزوج مرة اخرى وان لم يكن [illegible] على وجه الامتثال ولو دفع اليها كسوة لمدة جرت العادة ببقائها
لها اليها فيصح ولو اخلقتها قبل المدة لم يجب عليه بدلها ولو انقضت المدة والكسوة باقية طالبته بكسوة [illegible]
[illegible] يترتب عليها [illegible] ما يجب للزوجة من النفقة وتوابعها ما يأخذه على وجه التمليك وهو المؤنة على ما تقدم
لانها [illegible] الانتفاع بها ومنه ما يأخذه على وجه الامتاع [illegible] وهو المسكن والخادم
لان عينه لا يستهلك بالانتفاع [illegible] ومنها ما هو متردد بين الامرين وهو الكسوة فانها مما يبقى مع الانتفاع كالمسكن [illegible]
طول المدة كما ينقص النفقة [illegible] بخلاف المسكن وقد اختلف العلماء في ذلك [illegible] تمليكا او امتاعا فذهب المص والعلامة في التحرير [illegible]
والشيخ في المبسوط الى الاول لما ذكر ولقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن عطفها على الرزق [illegible] الواجب [illegible] قضية العطف
التسوية في الحكم ومؤنة الرزق التمليك فيكون كذلك الكسوة ولقوله صلى الله عليه وآله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف واللام
للملك وفيه نظر لمنع اقتضاء العطف التسوية في جميع الاحكام [illegible] المذكور دون صفته وكيفيته فان
[illegible] التسوية [illegible] الحكم [illegible]
الكسوة كذلك [illegible] الاستحقاق [illegible] بالامتاع [illegible]
[illegible] اللام للاستحقاق لا الملك او الاختصاص [illegible] بالامتاع [illegible]
[illegible] الكسوة [illegible] بالامتاع كالسكنى [illegible] التمليك [illegible] العلامة في الارشاد وتردد في
التحرير [illegible] الكلام في الفرش وظروف الطعام والشراب وآلة التنظيف كالمشط كالكسوة [illegible] الآلات
لانه لو جاء بالطعام [illegible] فيظهر فايدة الخلاف [illegible] كسوة لمدة جرت العادة ببقائها
لها اليها فتلفت [illegible] قبل مضي المدة من غير تقصير [illegible] بدلها وهو الذي قطع به المص لانه قد وفى ما عليه
[illegible] النفقة فتلفت في يدها [illegible] على القول بالامتاع [illegible]
[illegible] لان الواجب عليه [illegible] او خرقت [illegible] زيادة على المعتاد او نحوت
[illegible] ومنها لو انقضت المدة والكسوة [illegible] كسوة اخرى على الاول

وهو الذي حكم به المص لان ملكها لها مترتب على المدة المعتادة لها كما لو استفضلت من طعام يومها [illegible]
الاول كسوة الصيف مثلا [illegible] ما يقصد للشتاء [illegible] ان كانت [illegible]
حكمها بانها امتاع جوز لها المطالبة [illegible] بعد المدة وان كانت [illegible] الحكم [illegible] التمليك [illegible]
لو ماتت في اثناء المدة التي [illegible] الكسوة او مات الزوج [illegible] فعلى القول بالامتاع [illegible] مطلقا وعلى القول بالتمليك يحتمل قويا
ذلك ايضا لان اعطاءها لمدة المستقبلة [illegible] كما لو اعطاها نفقة ايام وهو الذي [illegible] لان تلك المدة بالنسبة الى
الكسوة كاليوم بالنسبة الى النفقة [illegible] ان النفقة لا تسترد لو وقع ذلك في اثناء النهار [illegible] دون المعتاد
في ذلك البعض من المدة [illegible] التمليك [illegible] صارت الكسوة [illegible] على الاول كالنفقة [illegible]
الامتاع [illegible] لو سكنت [illegible] ولم تطالب بالمسكن ومنها ان له ان يأخذ المدفوع اليها ويعطيها غيره على وجه الامتاع
ولا يجوز ذلك على وجه التمليك الا برضاها ومنها [illegible] على وجه الامتاع [illegible] على وجه التمليك
ما لم يناف غرض الزوج من التزين والتجمل [illegible] الا كالمع الضعف [illegible] بالزوج في الاحوال و
منها جواز اعطائها الكسوة بالاعارة والاجارة على الامتاع دون التمليك [illegible] المستفاد [illegible] على الزوج
ولو سلم اليها نفقة لمدة ثم طلقها قبل انقضائها استعاد نفقة الزمان المتخلف الا نصيب يوم الطلاق اما الكسوة فله استعادتها [illegible]
نيقص [illegible] اليها نفقة لمدة كشهر مثلا ثم طلقها قبل انقضائه وجب استرداد ما يخص نفقة المدة بعد يوم الطلاق [illegible]
من انها لا تملك النفقة الا يوما فيوما ودفع نفقة المدة كان على وجه [illegible] وليس عليه في المستقبل [illegible] خلافه
الاسترداد كالزكوة المعجلة وفي حكم الطلاق ما لو مات احدهما [illegible] بالاسترداد [illegible] يوم الطلاق [illegible]
[illegible] انها تملك نفقة في اول النهار [illegible] زوال الملك [illegible] بالنشوز [illegible]
الموت والطلاق وفي الفرق [illegible] شرط الاستحقاق ببقية اليوم والعذر وعدمه [illegible] ذلك وان كان له
مدخل في الاثم وعدمه وعلى القول [illegible] نفقة اليوم او المتخلف منه [illegible] الشرط [illegible] شرط الاستحقاق
في الماضي [illegible] ما لم [illegible] المدة
المضروبة لها عادة [illegible] على القول بالامتاع [illegible] ان النفقة [illegible] على الايام [illegible]
الاختيار والكسوة [illegible] لكل يوم يدفعها اليها لمدة [illegible] على وجه الاستحقاق فاذا زال الاستحقاق
[illegible] بعدم الاسترداد [illegible] لان كسوة الصيف مثلا [illegible]
كاليوم [illegible] اذا ادخلها واستمرت [illegible] على العادة لم يكن لها مطالبته بمدة
مواكلته [illegible] لحصول المقصود من النفقة [illegible] على ذلك في سائر الاعصار [illegible] الزوجات به ولو طلبت
المرأة النفقة للزمان الماضي والحال [illegible] وجه بعدم سقوط نفقتها [illegible] لم يؤد الواجب [illegible]

عليه شرعا ونحو ذلك بل يجب هذا اذا كانت المرأة لا تعلم بالغير [illegible] اوكانت بالكل معه باذن الها [illegible] كان موسا عليها
ولم ياذن الوليّ منطوق ولا تسقط نفقتها بذلك لتوقفها على نصب اداء نه ولو تزوجها ولم يدخل بها وانقضت مدة
لم يطالبه بنفقة لم يجب النفقة على القول بان التمكين موجب للنفقة او شرط فيها اذ لا وثوق بحصول التمكين اذا تزوجها ولم يطالبها بالزفاف
ولم يمتنع منه ولا عرضت نفسها عليه ومضت على ذلك مدة فني وجوب نفقتها لتلك المدة قولان مبنيان على ان النفقة تجب بالعقد
بشرط عدم النشوز او بسبب التمكين فعلى الاول تجب لوجود الموجب وعدم المسقط وعلى الثاني لا تجب [illegible]
ذلك ولا يكفي السكوت وان وثق بهذا التمكين عادة على تقدير طلبه منها ويحتمل الاكتفاء بعدم الوثوق بحصول التمكين [illegible]
العبارة منه غير صريحة في الاول والتعليل بعدم التمكين بالفعل كما ذكرنا سواء حصل وثوق به ام لا وهذا هو الذي في المبسوط حيث علل عدم
بقوله لان النفقة انما تجب بوجود التمكين لا بامكان التمكين وفي القواعد بين العلتين وكان يستغنى باحدهما وهو عدم التمكين الذي كلف
مكلف لان فيهما فائدة ولو كان غائبا فحضرت عند الحاكم وبذلت التمكين لم تجب النفقة الا بعد اعلامه ووصوله او وكيله وتسليمها
ولو اعلم فلم يبادر ولم ينفذ وكيلا سقط عنه قدر وصوله والزم ما زاد اذا غاب الزوج فان كانت غيبته بعد ان مكنت الزوجة وجبت
النفقة عليه ودرت عليه مدة غيبته وان كانت غيبته قبل التمكين فان اكتفينا بالعقد بشرط عدم المانع فالحكم كذلك وان اعتبرنا التمكين
في الوجوب شرطا او سببا فلا نفقة لها فان حضرت عند الحاكم وبذلت له التسليم والطاعة كتب الحاكم الذي فيه الزوج ليعلمه الحال ويستدعيه
ان شاء فان سار اليها وتسلمها او بعث وكيلا فتسلمها وجبت النفقة وان لم يفعل فاذا مضى زمان امكان الوصول اليها عادة فرض لها
النفقة في ماله وجعل كالمتسلم لان الامتناع منه ولو اقتصر على الارسال اليه بغير توسط الحاكم الذي هو في بلده جاز ايضا لكن بشرط ثبوت
ذلك عنده باخبار عدلين ولو لم تعرف موضعه كتب الحاكم الى حكام البلاد التي تتوجه اليها القوافل من تلك البلد عادة ليطلب وينادي باسمه
فان لم يظهر فرض الحاكم نفقتها في ماله الحاضر واخذ منها كفيلا بما يصرف اليها لانه لا يؤمن ان يظهر وفاته او طلاقه ولو لم يرسل الحاكم اليه
ولكن علمه تمكينها بقول من يثبت به ومضى زمن تمكنه الوصول فلم يصلها ولم يوكل جاز فرض الحاكم لها النفقة اذا ثبت عنده وصول الخبر اليه على
ذلك الوجه ولو لم يظهر له خبر اولم يمكن الحاكم من الارسال او البحث عنه وقفت النفقة على القول بتوقفها على التمكين هذا كله اذا كانت
المرأة بالغة عاقلة اما لو كان مولى عليها فلا اعتبار بعرضها وبذلها الطاعة وانما الاعتبار بعرض الولي ولو كانت مراهقة فسلمت
وسلمت نفسها وتسلمها الزوج قال الشيخ وجبت النفقة كالكبيرة اللتي فصل واحد وهو ان الخطاب مع الكبيرة بما يرضى السكنى والتمكين
الكامل وههنا اذا قام وليها مقامها في التسليم استحقت النفقة ولو لم يكن لها ولي او كان غائبا او منعها فسلمت هي نفسها وجبت
النفقة وان لم يكن ممن يصح تصرفها لان الزوج استحق التبعض ولا اعتبار بكون المقبوض منه من اهل الاقباض كما لو وقع الشيء وقبض المبيع
من صبي او مجنون او وجد في الطريق صح وفيه هذا الفرض على اصولنا نظر لان المراهقة هي المقاربة للبلوغ هذا اذا كان بلوغ الانثى عند
الاصحاب تسع فالمراهقة تكون قبلها كما ان الوطء غير جائز في هذه الحالة ولا يتحقق التمكين واما التسليم فهما متعلقا وبعدها انما يحصل البلوغ
ونزول المراهقة وانما يجري هذا على اصول المخالفين الذين يعتبرون في الذكر والانثى البلوغ بخمس عشرة ويتحقق المراهقة بالثلث وقبل البلوغ

بناء وقت يجوز فيه الوطء والعكس الامر سلمت المرأة نفسها الى الزوج المراهق بغير اذن الولي وجبت النفقة بها وكذا لو فرضه وهذا الخلاف في تسليم
المسمى من المراهق لان المقصود هنا ان تشبر اليد بمشترى واليد من مال المراهق الولي بخلاف ما نحن فيه لان الاستمتاع مع احتمال توقف ثبوتها على
بذل التمكين للولي وان كان متعلقه الصبي لا سيما والمانع من جهته تصرفه مع الاول افقه ولو نشزت وعادت الى الطاعة لم تجب النفقة
حتى يعلم ويمضي زمان يمكنه الوصول اليها او وكيله ولو ارتدت سقطت النفقة ولو عادت واسلمت عادت نفقتها عند اسلامها لان الردة
سبب السقوط وقد زالت وليس كذلك الاول لان بالنشوز خرجت عن قبضته فلا تستحق النفقة الا بعودها الى قبضته هذه المسئلة
شبيهة بمسائل السابقة وعار فيها ان عدم التمكين كان في الاول مستمرا من العقد وهنا متجدد بعد التمكين لكنها تشبهه في المسئلة نفس
فانه مشترك بين النفقة وغيره ويمكن حملها على المطلقة حيث لا تستقل نفسها ثم لو ثبت انها حامل بعد ذلك والذي دلت عليه النصوص
وجوبها للمطلقة الحامل فيقتصر عليه لكونه على خلاف الاصل في قوله رحمه الله اذا لاعنها فبانت منه وهي حامل فلا نفقة لها الا مع اقرار الولد
وكذا لو طلقها ثم ظهر بها حمل وانكره ولاعنها ولو اكذب نفسه بعد اللعان واستلحقه وجب الانفاق لانه من حقوق الولد الباينة باللعان ان كان
لعانها لنفي الولد فلا نفقة لها في العدة على القولين لانها صارت اجنبية وانتفى الحمل عنه فصارت كالحايل وان كان لعانها للقذف نفي
اعتراف الولد فينبغي بناؤه على القولين فان قلنا ان النفقة للحمل وجبت هنا عند الشيخ لوجوب الانفاق على الولد وان قلنا انه للحامل فلا لانها
صارت اجنبية وكان على المص ان يقيد اللعان بكونه لنفي الولد ليخرج الصورة الثانية وكانه اكتفى بالتعليل بانتفاء الولد وكذا لو طلقها باينا ثم
ظهر بها حمل وانكره ولاعنها فان النفقة تسقط عنه باللعان ايضا وهذا اصح بكون اللعان للانكار ولو اكذب نفسه في الصورتين واستلحق
الولد بعد اللعان لحق به في الحقوق المتعلقة بالولد دون العكس ومن جملتها النفقة فيجب الانفاق عليها قبل الوضع ان جعلنا النفقة للحمل
لكن وهو المقصود هنا ولا عليه لو اكذب نفسه بعد وضعه بنفقة زمان العدة واجرة الحضانة محتجا بانه قد كان واجبا عليه وانما سقط بسبب
فاذا عادت ذلك كفى ما فيه حيث بني على ان النفقة للحمل وهو مرتب على بانت نفقته وعلله بعضهم بان النفقة ان كانت للحمل فهي مصروفة
الى الحامل وهي صاحبة حق فيه فيصير دينا كنفقة الزوجة وفي هذا التعليل اضراب عن كونها للحمل خاصة والتزام انها لها والا فالاشكال
بحاله وعدل بعضهم بانه سبب حكم الحاكم لوجوب النفقة عليها فيقتضي لقوة سببيته بان اللعان شهادة في تمامه قد حكم الحاكم بينهما وثبت
لوجوب النفقة عليها كالدين لم الكذاب لنفسه كالرجوع في الشهادة بعد الحكم والرجوع في الشهادة بعد الحكم موجب عضمان نوفيه نظر لمنع كون اللعان
شهادة محضة وان كان اطلاقا قد اطلق عليه الشهادة وانفاقها على الولد قد لا يستند الى حكم الحاكم عليها بخصوصها ولو سلم كونه شهادة محضة
قال الشيخ رحمه الله نفقة زوجة المملوك تتعلق برقبته ان لم يكن مكتسبا وبلغ منه في كل يوم بقدر ما يجب عليه في اليوم
وتجب في ذمة المولى وقيل يلزم السيد لو توقع العقد باذنه كان حسنا حاصل كلام الشيخ رحمه الله ان العبد ان كان مكتسبا فمن النفقة
او اذن يدفع نفقتها في كسبه وان فضل شيء فلسيده وان قصر كسبه عنها اولم يكن مكتسبا تعلق الفاضل او الجميع برقبته نحو المرط منزلة
الجناية ثم ان امكن ان يباع منه كل يوم بقدر ما يجب عليه من النفقة فعل وان لم يمكن بيع منه ما يمكن كالنصف او الثلث متحصرا لها ذلك
به الفرض ثم الاقرب اليه فالاقرب فان لم يكن ذلك بيع جميعه كما قيل في الجناية ووقف ثمنه ينفق عليها منه وقد استشكل كسيده منه

بالنشوز وتحرير ان الزوجة اذا نشزت مع حضور الزوج فغاب عنها وهي كذلك ثم عادت الى الطاعة في غيبته لم يجب نفقتها
الى ان يعلم بعودها ويمضي زمان يمكنه الوصول اليها او وكيله في الفرض السابقة لخروجها بالنشوز عن قبضته فلا يعود في الا بحصول التسليم
في المانعين وهما لا يحصلان بمجرد عودها بذلك فاذا اعادوا اليها او بعث وكيله واستانف تسليمها عادت النفقة وتفارق السابقة في ان
حكمها على القولين بخلاف السابقة فانها مبنية على اعتبار التمكين كما مر ولو ارتدت المرأة في حضرة الزوج وهي في قبضته سقطت نفقتها
لتحريم وطيها الردة والمانع من قبلها فاذا غاب الزوج وهي مرتدة وكانت مدخولا بها فعادت في العدة الى الاسلام وهو غايب
الذي قطع به المص وقبله الشيخ في المبسوط ان نفقتها تعود بمجرد عودها وان لم يبلغه الخبر ولم يحضر ولم يمض زمن امكان الوصول والفرق بينهما وبين الناشز بان نفقة
المرتدة قد سقطت بردتها فاذا عادت الى الاسلام ارتفع المسقط فعمل الموجب عمله لان الفرض كونها في قبضته من قبل السفر
بخلاف الناشز فان سقوط نفقتها بخروجها عن يد الزوج وطاعته وانما يعود اذا عادت الى قبضته وذلك لا يحصل في غيبته وهذا
الفرق [illegible] من نظر لان الارتداد مانع شرعي من الاستمتاع وقدرت عن جهتها الى عدم [illegible] الزوج بزواله فالواجب على الاشتراك منهما وان
حضر والاكتفاء بكونها في قبضته مع عدم العلم بزوال المانع الذي جاء من قبلها فاسقط النفقة نعم هذا الفرق يتم لو كان المانعان حصلا في
غيبته ولم يعلم بهما فان نشوزها بخروجها عن بيته اذا اسقط النفقة لم يعد برجوعها بنية بمجرد رجوعها الى قبضته فلا بحسن عودها اليها
ولا يحصل في تلك حال الغيبة بخلاف ما لو ارتدت ثم رجعت ولم يعلم فان التسليم حاصل مستصحب والمانع حصل وزال وهو لا يعلم به فلم
يتحقق من جهته الامتناع منها لاجله بخلاف ما لو علم ويمكن الجواب عن الاشكال بان العقد لما اقتضى وجوب النفقة اما مع التمكين او بدونه ولا يتحقق
الشرط فالاصل يقتضي وجوب النفقة الى ان يحصل الشرط والارتداد اذ لا يحصل مع الاخلال بالشرط لان التمكين من قبلها حاصل وانما فات
الردة فلما زال المانع عمل المقتضي لوجوب النفقة عملا كما اشرنا اليه بخلاف النشوز فان الشرط والسبب قد انتفى فلا بد في الحكم لوجوب النفقة
من عوده ولا يحصل الا بالتسليم بعد ان كان قبل الارتداد او ما سقط ووجوبها متوقف بجوده على سبب جديد والا فحكم النشوز مستصحب
قلنا السبب موجود وهو العقد السابق المصاحب للتمكين لان الفرض ان الردة ما رفعت حكم العقد ولهذا لو اسلمت عادت الى الزوجة
بالعقد السابق وعلى هذا فلا يفرق بين علمه بعودها وعدمه اذا ادعت البائن انها حامل صرفت اليها النفقة يوما فيوما فان
تبين الحمل والا استعيدت مقتضى كلام المص وجوب الانفاق عليها بمجرد دعواها الحمل وان لم يتبين او يظن ووجهه ان الحمل في ابتدائه
لا يظهر الا لها فتقبل قولها فيه كما تقبل في الحيض والعدة لانها من الامور التي لا يظهر الا من قبلها ولان فيه جمعا بين الحقين ومنع الزوج على تقدير
تبين عدمه تحرم الرجوع عليها ولانه لولا القبول لادى الى الاضرار بها مع حاجتها الى النفقة او مطلقا لو قلنا ان النفقة للحمل لان نفقة الاقارب
لا تقضى لفوات الحاجة الذي يليها الا ان مبنى ثبوت مدة طويلة بغير نفقة ولا يجب قضاؤها والشيخ في المبسوط علق وجوب
الانفاق على الزوجة على ظهور الحمل وفي التحرير على شهادة اربع من القوابل والعلاجود لان وجوب الانفاق على الزوجة انقطع بالطلاق
البائن ووجوبه عليها مشروط بالحمل والاصل عدمه الى ان يتحقق والحكم الزوجة في الابتداء اعلى والنظر قد يكذب ولانه تعالى قال
وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن شرط في الانفاق عليهن كونهن اولات حمل وهذا الوصف لا يتحقق بمجرد

الدعوى ثم على تقدير قبول قولها او وجوب الانفاق عليها الظاهر ان الانفاق المستند اليه من غير ان يخرج كذبها لو تبين كونها غير حامل استعيدت
لظهور عدم استحقاقها لها في نفس الامر فاشبه ما اذا ظن ان عليه دينا فاداه عليه ثم تبين خلافه وشبهها الموافق حال تزيينه
لطن المعارة فبان بيان وعلى تقدير وجوب الانفاق عليها هل يطالب بكفيل لجواز ظهور خلاف ما ادعته فيه وجهان منشاؤهما
انها استوفت على انه لو غير سبب يثبت في نفس الامر وانما حكم به الشارع للتعذر لاثبات موجبها قطعا فلو ظهرت في الحمل لزم
الاضرار بها كما قررنا وفيه من محققين بالوجوب الثاني ايضا بكفيل ومن حيث عدم ثبوت استحقاق الرجوع عليها الان والاول لا يخلو من قوة
ولا ينفق على الحامل غير المطلقة وقال الشيخ ينفق من النفقة للولد قد عرفت ان اسباب النفقة منحصرة في ثلثة احدها الزوجية
وفي البينونة الزوجة عن [illegible] لكن وجبت النفقة للمطلقة باينا اذا كانت حاملا لمطلقة نظرا الى دعوى ان وجوب النفقة على المطلقة
الحامل لاجل الحمل من حيث كونه وكذا المنفق لاجله وهذه العلة موجودة في الحامل منه غير المطلقة وهذا كالذي الشيخ في المبسوط في
الحامل من نكاح فاسد كنكاح الشغار مع الجهل بحجة عموم الاخبار الدالة على وجوب الانفاق على الحامل ويضعف الاول بانه مبني على العلل
بالقياس والثاني بان الاية صريحة في الحامل المطلقة ومع ذلك يكون النفقة للحمل غير معلوم وانما المعلوم كونها حاملا وان كان ذلك سببه واما
الاخبار التي ادعى الشيخ عمومها فذكرها في التهذيب وكلها مقيدة بالطلاق الا رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال الحامل
اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها فهذه متناولة بالطلاق فانه لو فرض ان الزوج كان قد احلها بما قبل الوضع في الوقت
الذي زعم انها مطلقة فيه ولزمه مهر المثل لها ثم ان الطلاق وقع بعد الولادة وان الاصابة في النكاح فلا شيء لها ولو ادعى العكس الفرض فعال
الزوج طلقتك بعد الولادة فقالت في العدة ولي الرجعة وقالت بل قبلها وقد انقضت العدة فالقول قول الزوج في بقاء العدة وثبوت
الرجعة ولا نفقة لها في العدة بثبوت ما سبق ولو قيل بتخصيص هذا الحكم بما اذا لم يعين زمانا لها والاتفاق على زمان احدهما واختلاف
في تقدم الاخر وتأخره فالقول قول مدعي تأخره مطلق لاصالة عدم تقدمه واستمرار حال الاتفاق عليه كان حسنا فلو فرض اتفاقهما
على ان الطلاق وقع يوم الجمعة واختلفا في زمان الوضع فادعت انه وقع يوم الخميس في المسئلة الاولى وادعى وقوعه يوم السبت مثلا فالقول
قوله لاصالة عدم تقدم الوضع ولو انعكست الدعوى فالقول قولها ايضا في المسئلتين وربما قيل بانه قبل باب مع الاتفاق على وقت
احدهما والاختلاف في الاخر فقول الزوج في الطلاق مطلقا لانه من فعله وقولها في الوضع مطلقا كذلك اذا كان له على زوجته
دين جاز ان تقاصها يوما فيوما ان كانت موسرة ولا يجوز مع اعسارها لان قضاء الدين فيما يفضل عن القوت ولو رضيت بذلك لم يكن
له الامتناع نفقة المرأة بعد وجوبها بمنزلة الدين على الزوج فاذا كان له عليها دين ومنعه من ادائه جاز له مقاصتها من النفقة بعد وجوبها
عليه بان ينوي استيفاء نفقة كل يوم في صبيحته او لم يكن ممتنعة من الوفاء بها لم يكن له المقاصة لان تعيين الدين من مالها مكول اليها الا ان
يوافق دينه النفقة جنسا ووصفا فيكون لها تراضٍ قهريا هذا كله اذا كانت موسرة بحيث تملك قوتها من غير وقوته اوتضلا بحوز
مقاصتها والامر كما اشار اليه المص من التعليل فان قضاء الدين انما يجب فيما يفضل من القوت في المقاصة تابعة لوجوب الوفاء فلا يتسلط منه او ما
مضاه ولو رضيت بالمقاصة مع اعسارها لم يكن له الامتناع [illegible] ذلك فاذا رضيت باسقاط حقها واثرت وفاء دينها على القوت

ام يكن له الامتناع وربما فهذ ذلك بما اذا لم يتوجه عليه ضرر بالقبول بان ضعفت عن حقه والا كان له الامتناع وقد يتبين نظره نفقة
الزوجة مقدمة على نفقة الاقارب فما فضل عن قوته صرفه اليها ثم لا يدفع الى الاقارب الا ما فضل عن واجب الزوجة لانها نفقة معاوضة ويثبت في الذمة
اذا اجتمع على الشخص الواحد محتاجون يلزمه الانفاق عليهم فان وفى ماله بكيفيتهم فعليه نفقة الجميع وان لم يف بالكل اخذ النفقة نفسه لان
نفقته متقدمة على جميع الحقوق من الديون وغيرها من اموال المعاوضات وغايته نفقة الزوجة الحاقا لها بذلك فان فضل عنه نفقة واحد قدم نفقة
الزوجة على نفقة الاقارب والفرق بين نفقتهما مع اشتراكهما في اصل الوجوب ما اشار اليه المص من ان نفقة الزوجة تجب على وجه المعاوضة
على الاستمتاع وتثبت في الذمة اذا فاتت بخلاف نفقة القريب فانها تثبت لمجرد المواساة والعوض اسا [illegible] من المواساة
ولانها اولى من نفقة القريب بهذا لا تسقط بغناها ولا بمضي الزمان بخلاف نفقته واعترض بان نفقتهما اذا كانت كذلك كانت كالديون
ونفقة القريب متقدمة على الديون كما علم من باب المفلس وغيره مما روي ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله فقال معي دينار فقال صلى الله عليه وآله
انفقه على نفسك فقال معي آخر فقال انفقه على ولدك فقال معي آخر فقال انفقه على اهلك فقدم نفقة الولد على نفقة الاهل كما قدم نفقة
النفس على الولد ولهذا الخبر ذهب بعض الشافعية الى ان نفقة الطفل مقدمة على نفقة الزوجة ويمكن الجواب بان نفقة الزوجة انما يكون كالدين
مع مضي وقتها وبلزومه ان نفقة القريب متقدمة على قضائها كما تقدم على قضاء الدين لا الحاضرة فانها اقوى من الدين ولذلك قدمت
نفقة الزوجة عليه في ملك المفلس ومتى دعا الى المهر على نفقة القريب لقوتها بسبب المعاوضة وثبوتها مع الغنى والفقر بخلاف نفقة القريب
فيقدم عليها والخبر مع تسليمه محمول على الانفاق على وجه التبرع ولسان المنفقة ونوبدن نوله فيه يعد ذلك من انواع النفقة على خادمك فقال
معي آخر فقال انفقه في سبيل الله وذلك السر ان نفقة الخادم اعم من ان يكون واجبة وغير واجبة كذلك الانفاق في سبيل الله وهي الحالات
على الامر بالانفاق على ما فسرناه يجب النفقة على الابوين اجماعا وفي وجوب الانفاق على آباء الابوين وامهاتهم تردد اظهره الوجوب
لا خلاف بين اصحابنا في وجوب نفقة كل من الابوين والاولاد على الآخر وقد سبق ما يدل عليه في موضع الاداء من شرح الاولاد والابوين فاما
من علا او سفل فهي تناول النص لهم نظر من انه يصدق الآباء والاولاد عليهم بطريق الحقيقة والمص تردد في دخول الابوين وامهاتهم
لذلك اذ قد يطلق عليهم لفظ الآباء في قوله تعالى واتبعت ملة آبائي ابراهيم واسحق ويعقوب وقوله تعالى ملة ابيكم ابراهيم والاصل في الاطلاق
الحقيقة ومن جواز السلب الدال على المجاز ومطلق الاستعمال اعم من الحقيقة والاقوى ما اختاره اصحابنا من دخولهم جميعا وانما تردد المص بضعف
الدليل ومن اصول المص رحمه الله انه لا يعتد بخلاف الاصحاب بعد المص كما نبه عليه في مقدمة المعتبر وهو الحق الذي لا محيد عنه لمنصف وما ذكره رحمه من وجه التردد
في الآباء متاتية في الاولاد ولذلك وبخلاف في اطلاق اسم الولد على ولد الولد وقد تقدم البحث فيه في الوقف وان المص اختار عدم دخوله في
اطلاق فلمكان الاول التعرض له هنا وكيف كان فالمذهب وجوب الانفاق على الجميع ولا يجب النفقة على غير العمودين من الاقارب
كالاخوة والاعمام والاخوال وغيرهم لكن تستحب وتتاكد على الوارث منهم هذا هو المعروف في المذهب وبه [illegible] من مراعاة الدوام على
وجوب الانفاق على غير من دل الدليل على وجوب الانفاق عليه ومن نفي هنا ولم ينقل المص هنا خلافا ونقله العلامة في القواعد واسنده الشيخ
في الشيخ وانه ذهب الى وجوبها على كل وارث وللشيخ في المبسوط قول باختصاصها بالعمودين ونقل وجوبها على الوارث في رواية

وحملها على الاستحباب ويشترط في وجوب الانفاق الفقر وهل يشترط العجز عن الاكتساب الاظهر اشتراطه لان النفقة معونة على سد الخلة والمكتسب قادر
كالغني وجه عدم اشتراط القدرة على الاكتساب حصول الحاجة بالفعل وهو ضعيف جدا لان المكتسب في ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله للرجلين اتياه
فسالاه من الصدقة اعطيكما بعد ان اعلمكما انه لاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب ثم يعتبر في الكسب كونه لائقا بحاله عادة فلا يكلف الرفيع
والعالم الكنس والدباغة ولو امكن المراة الكسب بالتزويج ممن يليق بها فان ذلك عادة في قادرة بالقوة لان ذلك مما يخرج عن العادة
ولا عبرة بنقصان الخلقة ولا نقصان الحكم في الفقر والعجز اراد ان يلحق العجز يجب الانفاق عليه وان كان في انتهم كما
كالمكلف التام الخلقة ونبه بذلك على خلاف الشيخ في المبسوط حيث اشترط فيه احد الوصفين الاعسار ونقصان الخلقة او الحكم
او بهما انفاق في موضع او منه ان الفقر كاف في غيره والمراد بنقص الخلقة الاعمى والمقعد وبناقص الحكم الصبي والمجنون وبناقصهما المجنون
الاعمى واعلم انه لا فرق في القدرة على الاكتساب بين ناقص الحكم وغيره فلو بلغ الولد حدا يمكن ان يتعلم حرفة او يحمل على الاكتساب
فللولي حمله عليه والانفاق عليه من كسبه فلو هرب عن الحرفة وترك الاكتساب في بعض الايام فعلى الاب الانفاق عليه بخلاف المكلف المعتبر
لحرفة والكسب اللائق بحاله كالمكلف واطلق ابن الجنيد وجوب النفقة على الولد الصغير بلا ان بلغ الحلم او الحيض ويجب لو كان يتمكن
او كان او يسقط اذا كان مملوكا ويجب على المولى اي يجب الانفاق على القريب العصبي وان كان فاسقا او كافرا لعموم الادلة الدالة
تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا فان المعروف الانفاق عليهما مع حاجتهما وسياره والمراد بكونهما كافرين والآية منه لو كانا فاسقين
والتقدير كونهما غير وارثين لعدم الملازمة بينهما ولهذا صرح الاصحاب لاكثر العلماء من غيرهم قال الشيخ في المبسوط كل سبب يجب به
الانفاق من زوجية ونسب وملك يمين فانها لو جعلها مع اختلاف الدين كاتحاده في انفاقه لان وجوبها بالقرابة ويفارق
الميراث لانه يستحق بالقرابة والموالاة واختلاف الدين يقطع الموالاة وانما شرط الانفاق في الدين ابو حنيفة مع ايجابه
النفقة لكل ذي رحم وقد اغرب الفاضل فخر الدين في شرحه حيث جعل المانع من الارث كالرق والكفر والقتل مانعا من وجوب
الانفاق وربما نقل عنه ان ذلك اجماعي والامر بخلافه لتصريح الاصحاب بنحو ما نقلنا ولم نقف على مخالف منهم فيه مع انه هنا
وانما في الرق حيث ان نفقة المملوك الاجنبي على سيده الا انه وكذا من حيث ان الرق مانع من الارث بل من حيث استغنائه
بانفاق السيد عليه المقدم في الوجوب على القريب لاشتغاله بخدمته فكان اولى بالانفاق عليه لو فرض تقصيره في النفقة ولم ينفق
من يجبر على نفقته او الانفاق عليه لكونه وجوبها على قريبه عملا بالعموم الخالي عن العارض هنا وقيد بعضهم الكافر بكونه معصوم الدم فلو كان
حربيا لم يجب الانفاق عليه لجواز اتلافه فترك الانفاق عليه لا يزيد عنه ولا باس به وان كان العموم اليه وعلى الآية من المصاحبة بالمعروف
المامور بها في الولد حال العموم الا ان يفرق بينهما وبين الاولاد ويشترط في المنفق القدرة فلو حصل له قدر كفايته اقتصر على نفسه
فان فضل شيء فلزوجته فان فضل فللابوين والاولاد والمعتبر من كفايته قوت يومه وليلته بالنسبة الى المؤنة وكونه اللائقة بحاله في الفضل
الذي هو فيه والمعتبر متقدما على نفقة الزوجة لعسر نفقة الزوجة لو منعها ايضا ونفقة خادمه لمن لا يتعين منه والقوائد كسوتها وتعين للاب
كالقوت عن الرجل فان فضل من ذلك بالفعل او القوة شيء وجب صرفه الى الابوين والاولاد كما شرحناه فان قام بكفايتهم ومؤنتهم على ما في

في اليوم الكامل ذلك وان فضل عنهم حيث لا فائدة في ذكره ثم بحث فيه وان لم يكن له زوجة وكان يفضل من الاكتساب قوته بالكفاية قرينه جاز الزمن
وان اولى بعدم الانفاق عليهما لان نفقتهما مواساة حيث لم يكن والتزويج ارجاعه لم يكن مامورا به ولا تقدير في النفقة بل الواجب قدر
الكفاية من الاطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتدفئة وليلا لما كان المعتبر من نفقة القريب المواساة لدون جهتهم
لم يتقدر بقدر بل المعتبر فيها الكفاية كما في المنفق عليه بخلاف نفقة الزوجة فانها مقدرة بحاله وقد رعي فيه لو اتفق في بعض الايام ضيافة وغيرها لم يجب النظر
حاله وسكنه وزيادته ورغبته بخلاف الزوجة فان فيه غني حاجته بجوهر الادخار في الحوائج والفطم وما بعده وما يليق بها ولا يعتبر على
المنفق عليه الضرورة كالايكنى سد رمقه بل الكفاية وطلب العلم كما يجب القوت حده ما وكذا الكسوة والسكن والاحتياج الى خدمة يجب مؤنة الخادم
ايضا والظاهر ان مؤنة القريب امتاع لا تمليك بخلاف نفقة الزوجة لما تقرر من ان الغرض منها دفع الحاجة بخلاف الزوجة مساوية فلو تلفت
في يده بغير تفريط وجب ابدالها وكذا لو اتلفها بنفسه لكن هنا يجب عليه ضمانها لانها تلفت ماله اذا ايسر ولا يجب اعفاف
من يجب النفقة له المراد بالاعفاف ان يصير ذا عفة بان يهيئ له مستمتعا بان يزوجه او يعطيه مهر التزوج او يملكه جارية يحلها له او يعطيه
ثمن جارية صالحة له عرفا كالنفقة وقال بوجوبه بعض الاصحاب وجماعة من العامة للاب وان علا لان ذلك من اهم المصالح المعروف ولانه من وجوه
حاجاته المهمة فيجب على الابن القيام به كالنفقة والكسوة والاشهر الاستحباب فلو كان قادرا على التزويج ما لا يجب على الابوين وان
وجبت نفقته بعد ذلك وفيه مع حاجته في النكاح وقبل نوره في الرغبة من غير يمين يمكن لا بجلال طلبه حيث تقول لوجوبه الا اذا صدقت بعد فيه
وشق عليه الصبر والايفاء بالوظيفة وجوبا واستحبابا بالعجز التي لا تليق بحاله ولا التشوه كالبلس ان يطوطا ما فاسد الاب [illegible]
ونفقة الزوجين تابعة للاعفاف فان وجبت وجبت والا استحبت وكذا القول في نفقة زوجة الاب التي تزوجها غيره واسله الابن والاب
الشيخ في المبسوط نفقة زوجته وان لم يجب اعفافه ولانها من جملة مؤنته وضرورته كنفقة خادمه حيث يحتاج اليه ولو مات الزوج والام
تحد وجهان الاعفاف بغير تام وجوبا او استحبابا وكذا لو طلقها المتزوج ونحو ذلك في الامة كذلك ولو كان له تشبيه لم يعد الحكم لانه المنقول المقرب
على نفسه وينفق على ابيه دون اولاده لانهم اخوة المنفق وينفق على ولده واولاده لانهم اولاده ما كان وجوب الانفاق مختصا
بالاب وان علا وبالولد وان نزل دون غيرهم من الاقارب فالاولى منه انه لو كان له اب ولابيه اولاد وهو عاجز عن نفقتهم
وجب على الابن الانفاق على ابيه دون اولاده لفقد محل الواجب فيهم من حيث انهم اخوة ولو كان له ولد ولولده اولاد محتاجون
وجب عليه الانفاق على الجميع لصدق الاولاد على الجميع الموجب للنفقة وانما يصدق ذلك مطلقا كما ذكر فلا يجب الانفاق على
زوجة الاب اذا لم يكن اما له ان لم نقل بوجوب الاعفاف فكذا لا يجب على زوجة الولد ونحو ذلك في موضع التعيين ولانه لا يجب اعفاف الابن
انفاق الاب ما حاجته على الزوجة حيث يؤدي سوء حاله حيث يكون محتاجا اليه فيجب الانفاق عليهما لذلك وان لم يجب لكونها
زوجة ونفقة الاقارب انما مواساة لسد خلة فلا تستقر في الذمة ولو قدرها الحاكم ولو امره بالاستدانة عليه فاستدان
وجب القضاء لما تقرر بالتعليل المعروف بين نفقة القريب والزوجة حيث وجب قضاء نفقتها دون نفقة القريب بان
الغرض من النفقة مواساته وسد خلته فهو بمعزل بالحاجة لا عوض فاذا اخل بها اثم ولم يستقر في الذمة فلا يجب قضاؤها

كالواخل بقضاء حاجة المحتاج الذي لا عوض فاذا اخل بها اثم ما عليه حاجته بخلاف نفقة الزوجة فانها وجبت عوض الاستمتاع فكانت
كالمعاوضة المالية فاذا لم يؤد ما استقرت دينا في ذمته واتفق عليه وجوب قضائها ولو لا نزاعه في ذلك عند بعض تقديره لحاكم بها وعدمه
لان تقديره لم يخرجها عما اصلها من كونها مواساة ودفع ضرورة خلافا لبعض الشافعية حيث ذهب الى انها مع فرض الحاكم لها تصير دينا
في الذمة ثم لو امره الحاكم بالاستدانة عليه او قرر بها الواجب عليه الانفاق لغيبة او امتناعه فاستدان استقرت في ذمته بذلك ووجب عليه
قضاؤها لانها صارت بذلك دينا محضا تجب نفقة الولد على ابيه ومع عدمه او فقره فعلى الاب وان علا لانه اب الا انه لو عدمت
الا بانعدام الولد ومع عدمهما او فقرهما فعلى ابيهما واجتهاد وان علوا الاقرب فالاقرب ولو تساووا اشتركوا في الانفاق ارشده
بهذه الى بيان مراتب المنفق عليه وحكمها عند الاجتماع فاذا وجد المحتاج قريبان من اصوله وانفرد احدهما بالوجوب النفقة عليه نظر ان
اجتمع ابوه وامه فالنفقة على الاب لانها القول تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن اوجب اجرة الارضاع على الاب فكذا غيرها من
النفقات ويستصحب الحكم الوجوب قوله صلى الله عليه وآله لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف عن غيرها فيستصحبا باقي
موسرة ينفقه الولد لاد ترك الاستفصال يفيد العموم وان فقد الاب او كان معسرا او جد ابيه من آبائه قام مقامه في الوجوب مقدما على
الام مشاركته في العصوبة والاسم وبهذا الحكم فيهما من علا ولا يترك نفدده لان المراد به ولي المال وهو مختص بجانب الابوة ودون الامهات وان
كن الاب فان فقد الجميع او كانوا معسرين وجبت على الام الموسرة فان فقدت او كانت معسرة فعلى ابيها وامها بالسوية وان
علوا اتعددها في الوجوب الاقرب اليها فالاقرب وهم يتعرض لحكم الآباء والامهات من قبل ام الاب وان علا وقد ذكر الشيخ وغيره من الاصحاب
ان حكمهم حكم آباء الام من الطرفين فيشاركونهم في التساوي في الدرجة بالسوية ويختص الاقرب من جانبهم في المحتاج بوجوب الانفاق فلو كان
له ابوام وام اب وجبت عليهما على السوية وكذا لو اجتمع ابو ام وام ابي ام او ابو ابي ام وام ام اب ومتى قرب احدهما بدرجة
فهو اولى هذا حكم ابناء الابوين المتعددة من جانبين او واحد بها فقد اما يتعلق بحكم الاصول في ذرين عن الفروع ولو انعكس بان وجد الفروع
دون الاصول فان اتحد الفرع وجبت عليه بشرطه وان تعدد في درجة واحدة كالاولاد المتعددين وجبت عليهم بالسوية سواء في ذلك
الذكر والانثى ولو اختلفت درجاتهم كابن وابن ابن او ابن ابنة وابن ابن وجبت على الاقرب في المنفق عليه فالاقرب في ذلك كالمحتاج
الذكر والانثى والابن للموسر بالقوة والفعل على الاولى فيهما وفي المسألة قول بوجوبها على الذكر والانثى على حسب الارث
والتفريق باختصاصها بالذكر بهما ضعيفان وقيل من الاقسام مالو اجتمع العمودان وسيأتي كلام المص اشارة الى بعض مسائله
وهنا تفصيلها ان شاء الله تعالى اذا كان للعاجز ابوان فضل له ولا يكفي احدهما كان ايفاء سواء او كذا لو كانا ابنا او ابا ولو كان ابا وجدا
او اما وجدا او ما وجده خص به الاقرب اشار به هذه المسألة الى شيء من احكام ما اذا انفرد المنفق عليه وجملة ما انه ان
وجد من جهة واحدة كالآباء والاجداد والمتعددين او الاولاد المتعددين تجب الانفاق على الجميع الاقرب منهم والبعيد ان وجد ما لا
كسبه لذلك وان قصر بدا بالاقرب اليه فالاقرب فان اب وابن او جد ونحوه فان فضل عنه فضل وحده صرف للاخر ولو ان او ساوى قدم حسنه
برتبته وحده اولا ولا فرق في كل رتبة بين الذكر والانثى ولا بين المنتسب للاب عن الاب والام والمنتسب بالام كذلك فالابوان مشتركان

وكذا ابواهما فلو اجتمع اب الاب مع ام الام كانا سواء وهكذا ولو اجتمع الاولاد المتعددون فكذلك يشتركون ذكورهم واناثهم من ساواهم في المرتبة ويختص الاقرب مع القصور فلو كان له ابن وبنت تساويا وكذا لو كان له ابن ابن وبنت بنت وابن بنت وبنت ابن والبنت اسلامي ابن الابن وهكذا ولو اجتمع العمودان اعتبرت المرتبة في الطرفين فان تساوت عددا اشتركوا وان اختلفت اختص الاقرب في الاب فالاولاد ذكورا واناثا يختلف [illegible] يكون الابوين وكذا اولاد الاولاد مطلقا يشاركون الاجداد والجدات للاب او للام او لهما والاولاد للصلب او بطن الاجداد وكذا ان الاولى اولى من اولاد الاولاد وهكذا في جميع المراتب هذا كله مع قصور المنفق عليهم عن مقدار كفايتهم وانما يشترك المتعددون في المرتبة الواحدة في كفايته بسهم كل واحد نصا حسابا او اقاربه نفعا معتدا به فلو لم ينتفع به احدهم لقلته [illegible] في اقسامه له لذلك او التوزيع فيهم وجهان اجودهما الثاني لمنافاة التشريك الغرض فيساوي القريب المقصود منها سد الخلة وهو منتف مع القسمة مطلقا وليست كالدين الذي يتساوى فيه المستحقون وان قلنا وترجح بعضهم فيرجح منتفيه والقرعة مرجح ولو كان يجب احدهم يعتد بنفقة لصغر او مرض دون الباقين [illegible] على المشفق ان تعددوا ولا اختص كل منهم مع احتمال التخصيص المنفق بعينه بالجميع وفي ترجيح الاحوج لصغر او مرض بدون القرعة وجهان من اشتراكهما اصل الحاجة وكونها علة الانفاق فكلما كانت اقوى كان اثرها اقوى ولو كان له اب وجد موسران فنفقته على ابيه دون جده ولو كان له اب وابن موسران كانت نفقته عليهما بالسوية قد تقدم ان الاب مقدم في وجوب الانفاق على الجد ولم يتعرض لاعادتها كبير فائدة الا التقييد باليسار وقد علم اشتراطه كل من يجب عليه النفقة واما قوله لو كان له اب وابن موسران فالنفقة عليهما فهو تتمة اقسام تعدد المنفقين وهو ما لو اجتمع العمودان معا ووجه تساوي الاب والابن في الوجوب ظاهر لتساويهما في الرتبة فان المنفق عليه يلي كل منهما بلا واسطة فلا فارق بينهما الا الابوة والبنوة وكلاهما علة لوجوب الانفاق وحيث كان الاب مقدما على الجد [illegible] في المرتبة وهو الابن لكونه مقدما عليه كذلك وهكذا القول في الاب مع ولد الولد فان الاب اولى بالوجوب لانه اقرب وفي الكلام هنا حكم الولد [illegible] حكم الام مع الولد مطلقا ولعدم تعرض لحكمها وله اشكال من حيث المرتبة فان الابن ساوى الام في المرتبة كما ساوى الاب وكذلك البنت وكذلك هي مساوية للاب كالابن فيحتمل الاشتراك بينهم في الوجوب على الام فانها مع وجود الاب متأخرة وتقديم الابن على الام لانه في مرتبة الاب المتقدم عليها بل تقدم الاولاد مطلقا عليها [illegible] فان البنت في مرتبة الابن المتقدم عليها [illegible] بتقديم الابن على البنت كما تقدم الاب على الام واشتراك البنت والام خاصة مع تقدم الابن عليهما لاشتراكهما في الانوثية الموجبة لتأخر المرتبة وتساويهما في الرتبة بالنسبة الى المنفق عليه [illegible] لاصحابنا البحث عن ذلك والوجه استواء الابن والبنت والام مع الولد مطلقا وبه قطع في التحرير وتردد في القواعد بينهما تنبيهات لو كان الاقرب معسرا والابعد موسرا فانفق ثم ايسر الاقرب [illegible] به الوجوب ولم يرجع الابعد عليه بما انفق لانه كان مخاطبا بالوجوب قبل يسار الاقرب [illegible] ولو كان له ولدان ولم يقدر الا على نفقة احدهما وله اب وجب على الاب نفقة الاخر فان اختلفا في قدر النفقة وكان مال الاب في احدهما بعينه كالاقل نفقة اختص به ووجبت نفقة الاخر على جده وان تساويا في النفقة واتفقا على الانفاق بالشركة او على ان يختص كل واحد منهما بواحد

فذاك وان اختلفا فعلى القول بتقديم الاشتراك وكذا الحكم بالاشتراك لو اراد كل منهما الاختصاص بواحد ويحتمل هنا القرعة الثاني لو كان الابوان محتاجين ابن لا يقدر الا على نفقة احدهما وللابن ابن موسر فعلى ابن الابن نفقتهما وهكذا الاختلاف الاتي كالسابق اذا دافع بالنفقة الواجبة اجبره الحاكم فان امتنع حبس وان كان له مال ظاهر جاز ان يأخذ من ماله ما يصرف في النفقة وان كان له عروض او عقار او متاع جاز بيعه لان حق النفقة كالدين لا فرق في هذا الحكم بين نفقة الزوجة والاقارب لاشتراكهما في الوجوب وان اختلفا بالقوة والضعف فالحاكم لاجبار من يقصر في الواجب فان امتنع من اداء الحق [illegible] امر الحاكم حبسه حتى يؤديه لينفق ويجوز ان يأخذ من ماله بقدر النفقة ان كان له مال ظاهر او توقف على بيع شيء من عقاره او ماله جاز لان حق النفقة واجب كانت في ذلك كالدين وان فارقته نفقة القريب بعد مضي الوقت لان الكلام هنا في حكمها في الوقت ولو كان المنفق غائبا فيتسلط الحاكم [illegible] ماله كالحاضر الممتنع ولا يأذن للمنفق عليه في الاستدانة والانفاق ثم يرجع عليه به كما تقدم في الكلام في امر النبي صلى الله عليه وآله هندا بان تأخذ قدر كفايتها وولدها من مال الزوج ولو لم يقدر على الوصول الى الحاكم ففي جواز استقلاله بالاستقراض عليه او البيع من ماله مع امتناعه او غيبته وجهان اجودهما الجواز لان ذلك من ضروب المقاصة حيث يقع اخذ القريب في الوقت والزوجة مطلقا ولو تعدد المنفق وامتنع احدهم او غاب دون الباقين انفق الحاكم من مال الممتنع او الغائب بحسب ما يخصه وانفق الباذل ما يخصه منها ولو لم يجد الحاكم مالا ولا مقترضا امر الحاكم [illegible] بالانفاق بعضها ما عليه وبعضها قرضا على شريكه فيه يجب على المالك الانفاق على رقيقه وبهيمته اما العبد والامة فمولاهما بالخيار في الانفاق عليهما من خاصته او كسبهما ما يجب على الانسان الانفاق عليه بملكه من الحيوان انسانا كان او بهيمة لحرمة الروح ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف وقوله صلى الله عليه وآله عذبت امرأة في هرة امسكتها حتى ماتت من الجوع لم تكن تطعمها ولا ترسلها حتى تأكل من خشاش الارض والخشاش بفتح الخاء وكسرها هوامها ولا فرق في المملوك بين الصغير والكبير والصحيح والاعمى والزمن والمرهون والمستأجر وغيرها والابق المكسوب وغيره نعم في المكسوب يتخير المولى بين الانفاق عليه من ماله واخذ كسبه وبين [illegible] نفقته في الكسب فان لم يف فالباقي على السيد ولو تعدد المالك فالنفقة عليهم بحسب الملك يجب الملك ولا تقدير لنفقتهما فالواجب قدر الكفاية من طعام وادام وكسوة ويرجع جنس ذلك الى عادة مماليك امثال السيد من اهل بلده المعتبر من هذه النفقة قدر الكفاية ولا تتقدر بقدر كنفقة القريب [illegible] كفاية مثله في الغالب او كفايته نفسه وجهان اجودهما الثاني اي رغبته وزيادته وكثرة اكله بحيث لا يقوم بدون ذلك وتلك فلو كان اكله زايدا عن امثاله وتقدر الزيادة في قوته [illegible] لزمت السيد ومثله نفقة القريب [illegible] فيعتبر غالب القوت الذي يطعم منه المماليك في البلد لامثال السيد من الحنطة والشعير وغيرهما وكذا الادام الغالب والكسوة الغالبة من القطن والكتان والصوف ويراعي حال السيد في اليسار والاعسار والمقام فيجب ما يليق بحاله من رفيع الجنس الغالب وخسيسه ولا يجوز الاقتصار في الكسوة [illegible] ان لم يتأذ بحر ولا برد لان ذلك بعد تحقيرا واذلالا ولو كان السيد يتنعم في الطعام والادام والكسوة استحب ان يدفع اليه مثله ولا يجب بل يجوز الاقتصار على الغالب وان كان دونه اذا كان هو الغالب لما روي انه صلى الله عليه وآله قال اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس فحملوا

على الاستحباب او على ان الخطاب لعرب الذين مطاعمهم وملابسهم متقاربة او على انه جواب سائل علم حاله فاجاب على ما اقتضاه الحال كما وقع نظيره كثيرا في اجوبته صلى الله عليه وآله ولو كان السيد يطعم ويلبس دون المعتاد غالبا بخلا او رياضة لزمه رعاية الغالب للرقيق وليس له الاقتصار على ما اقتصر عليه ولو كان له مماليك فالاولى التسوية بينهم مع اتفاقهم في الجنس [illegible] في النفاسة والخسة [illegible] مطلق كما هو الغالب ويستحب ان يجلس رقيقه معه على المائدة [illegible] خصوصا اذا كان هو الذي عالج طعامه [illegible] روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا جاء احدكم خادمه بطعامه وقد كفاه حره وعمله فليقعده فليأكل معه [illegible] احدكم خادمه [illegible] فليجلسه معه فان ابى [illegible] وجوب احد الامرين عليه لظاهر الامر [illegible] والوجه ان ذلك [illegible] ومكارم الاخلاق والاستحباب فيمن عالج الطعام اكد [illegible] اعلم ان نفقة الحيوان كنفقة القريب في [illegible] لا تصير دينا [illegible] بل تسقط بمضي الزمان [illegible] ولو امتنع من الانفاق اجبر على [illegible] الانفاق [illegible] على المملوك مع قدرته [illegible] اجبره الحاكم على الانفاق او [illegible] لم يكن له مال [illegible] الانفاق عليه [illegible] الانفاق [illegible] مع قدرته [illegible] الواجب [illegible] الانفاق عليها خاصة [illegible] ولو [illegible] المكاتب [illegible] الانفاق عليه [illegible] نفقة [illegible] غير واجبة عليه [illegible] ويجوز ان يخارج المملوك [illegible] عليه ضريبة [illegible] اليه [illegible] ولا يجوز ان يضرب عليه [illegible] فرائضه [illegible] والمخارجة [illegible] الصغير الكسب [illegible]

ذلك ويكفي ان المخارجة لا يلزم استدامته [illegible] ولا يجوز للمولى ان يكلف رقيقه [illegible] الا ما يطيقه دواما فلا يكلفه الاعمال التي [illegible] اذا قام به يوما او يومين ضعف [illegible] شهرا او شهرين واذا [illegible] النهار اراحه بالليل وبالعكس ويريحه ايام الصيف في وقت القيلولة [illegible] ذلك العادة الغالبة واما نفقة البهائم المملوكة فواجبة سواء كان مأكولا او لم يكن والواجب القيام بما تحتاج اليه فان اجتزأت بالرعي والا علفها فان امتنع اجبر على بيعها او ذبحها ان كانت تقصد بالذبح او الانفاق وان كان لها ولد وفر عليه من لبنها قدر كفايته [illegible] ويقوم مقام السقي والعلف [illegible] وكانت الارض [illegible] فعليه [illegible] العلف [illegible] وذلك في كل حيوان محترم فان امتنع من ذلك اجبره الحاكم على [illegible] بالعلف والتخلية او ذبحها ان كانت مما يقصد [illegible] وان لم ينتفع بها اجبر على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] مع الامكان [illegible] تم [illegible] بحمد الله [illegible] وحسن توفيقه والحمد لله وحده

في الايقاعات وهي عشرة كتابا

الطلاق لغة حل القيد ويطلق على الارسال والترك يقال ناقة طالق اي مرسلة ترعى حيث شاءت وطلقت القوم اذا تركتهم وشرعا ازالة قيد النكاح بصيغة طالق وشبهها ويقال طلق الرجل امرأته تطليقا وطلقت [illegible] طلاقا فهي طالق وطالقة [illegible] في ديوان الادب لغة فلا اعتبار بعبارة الصبي قبل بلوغه عشرا [illegible] عشرا [illegible] عليه السلام [illegible] طلاق الصبي [illegible] عليه السلام [illegible] طلاق الصبي اذا [illegible] عشر سنين [illegible] جواز طلاقه غير مقيد [illegible] طلاق الغلام اذا كان قد عقل [illegible]

موقوفة سماعة قال سألته عن طلاق الغلام لم يحتلم قال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز وعلى المنع منهما ابن الجنيد فلم يقيد بالعشر ولم يعتبر المصنف خلافه بل اقتصر على نقل القول المشهور والاصح عدم صحته مطلقا لضعف المستند ومخالفته للاصول الشرعية والاكثر الامر انه قد روى ابو الصباح الكناني بطريق قريب من الصحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس طلاق الصبي بشيء وروى ابو بصير عنه عليه السلام قال لا يجوز طلاق الصبي ولا السكران وهذا مذهب ابن ادريس والمتأخرين ولو طلق وليه لم يصح لاختصاص الطلاق بمالك البضع ولو مع زوال حجره غالبا اشار بالتعليل الاول الى الرواية عنه صلى الله عليه وآله انه قال الطلاق بيد من اخذ بالساق والمبتدأ يحصر في خبره وهو يقتضي انحصار نوع الطلاق المعتبر في الزوج المستحق للوصف وبقوله ولو مع زوال حجره الى بيان الفرق بينه وبين المجنون حيث يجوز للولي ان يطلق عنه مع المصلحة بخلاف الصبي لان الصبي محجور امد متوقع زواله بالبلوغ غالبا بخلاف المجنون فانه لا امد له وقيد بالغلبة لجواز بلوغه فاسد العقل فيجوز طلاقه عنه مع المصلحة كما سيأتي ولو بلغ فاسد العقل طلق وليه مع اعتبار الغبطة ومنع منه قوم وهو بعيد المشهور بين الاصحاب المتقدمين منهم والمتأخرين ومنهم الشيخ في النهاية وابن الجنيد وابن بابويه واتباع الشيخ والمتأخرون جواز طلاق الولي عن المجنون المطبق مع الغبطة لان مصلحة المجنون منوطة بالولي [illegible] لتعذر [illegible] الى اليه وعدم توقع زوال عذره فلو لم يجعل للولي هذا التصرف لزم ضرر المجنون بتقدير استفعاله عن الزوجة وكون مصلحته في مفارقتها والضرر منفي بالآية والرواية بخلاف الطفل لان نكاحه منوط بالمصلحة وعذره متوقع الزوال ويصحح ما خالد القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل الاحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه قال ولم لا يطلق هو قلت لا يؤمن ان هو طلق ان يقول غدا لم اطلق او لا يحسن ان يطلق قال ما ارى وليه الا بمنزلة السلطان وروى الصدوق عن [illegible] الصادق عليه السلام قال سألته عن طلاق المعتوه الزائل العقل ايجوز قال لا وعن ابي بصير عنه عليه السلام انه سئل عن المعتوه يجوز طلاقه فقال ما هو فقلت الاحمق الذاهب العقل فقال نعم قال ابن بابويه يعني اذا طلق عنه وليه فاما ان يطلق هو فلا لما رواه صفوان بن يحيى [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يعرف رأيه مرة وينكره اخرى يجوز طلاق وليه عنه قال ما له هو لا يطلق قال قلت لا يعرف حد الطلاق ولا يؤمن عليه ان يطلق اليوم ان يقول غدا لم اطلق قال ما اراه الا بمنزلة الامام يعني الولي وفي الاحتجاج بهذه الاخبار نظر لان جعل الولي بمنزلة الامام والسلطان لا يدل على جواز طلاقه عنه ولا يحسن [illegible] لانه قصور لانه السائل وصف الزوج بكونه ذاهب العقل ثم يقول له الامام ما له لا يطلق مع الاجماع على ان المجنون ليس له مباشرة الطلاق ولا اهلية التصرف ثم تعلل السائل عدم طلاقه بكونه ينكر الطلاق او لا يعرف حدوده ثم يجيبه بكون الولي بمنزلة السلطان وكل هذا الضعف الاحتجاج بها والدليل الاول من غير الاخبار مجرد لا يصلح حجة في ذلك الا مع تحقق الضرر لكن الاحتجاج بالضرر [illegible] ما ادعوه من جواز مع الغبطة وايضا فهذه الاخبار ليس فيها تقييد باشتراط طلاقه بالمصلحة والغبطة للمجنون ومن ثم ذهب ابن ادريس الى عدم الجواز وقبله الشيخ في الخلاف محتجا بالاجماع على الزوجية وبقاء العقد وصحته وبقوله صلى الله عليه وآله الطلاق بيد من اخذ بالساق والزوج هو الذي له ذلك دون غيره وزاد ابن ادريس الاحتجاج بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاضاف الطلاق الى الزوج فمن جعله لغيره يحتاج الى دليل وصريح الآية ثم اورد على نفسه

ان

ان هذا وال عليه وناظر في مصالحه فله فعل ما هو راجح في مصالحه واجاب بالمعارضة بالصبي فانه لا يطلق عنه وليه مع كونه ناظرا في مصالحه وبان الطلاق شرطه مقارنته نية المطلق الذي هو الزوج وهو مفقود في المجنون والقدر ما عليه العلامة في المختلف وزاد في تضعيف كلام ابن الجنيد وبالغ في انكاره عليه مع سبق الشيخ في ذلك ودعوى الاجماع عليه مخالفته هو نفسه في ذلك في النهاية وكتابي الاخبار والعجب ان الشيخ فخر الدين ادعى في شرحه الاجماع على جواز طلاق الولي عن المجنون المطبق مع دعوى الشيخ الاجماع على عدمه وموافقة ابن ادريس له والحق ان الاجماع من الجانبين ممنوع عليه وكذلك الاستناد في مثل ذلك على ما يلوح بسبب المخالف في حكم مشترك من عظم الاحكام الشرعية ومع هذا كله فاعتمادنا على العمل بالمشهور من الجواز والجواب عن حجة المانع بمنع الحصر والاضافة مخصوصة بالطلاق الصادر من الولي المراعي للمصلحة ولدفع الضرر الا انه قد يعرض فيه ان مخصوص من غير الطلاق فاستناده ليس [illegible] الخبر في نيل سند [illegible] ذلك من طلاق الولي كطلاقه كما يجوز طلاق الوكيل بالاجماع او لم يوجب [illegible] الطلاق مباشرة [illegible] ذلك وينبغي ان يجعل دلالته على عدم جواز طلاق الفضولي ونحوه والكلام في دلالة الآية كالخبر لشرط طرفه المطلق يعتبر في مباشرة كالوكيل ان يجعل نيته كنية الزوج فلا يصح طلاق المجنون ولا السكران ولا من زال عقله باغماء او شرب مرقد لعدم القصد ولا يطلق الولي عن السكران لان زوال عذره غالب وهو كالنائم ويطلق عن المجنون لو لم يكن له ولي طلق عنه السلطان او من نصبه للنظر في ذلك لا خلاف في عدم صحة طلاق من ذكر مباشرة ويدل عليه مع الاجماع اشتراط القصد ولا قصد لهما ويدل عليه مع ذلك اخبار كثيرة منها رواية الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق السكران وعتقه قال لا يجوز وسأل زكريا بن آدم الرضا عليه السلام عن طلاق السكران والصبي والمعتوه والمغلوب على عقله ومن لم يتزوج بعد فقال لا يجوز وغيرهما المراد بالسكران هنا [illegible] الذي [illegible] قصده وقد قال بعض الفضلاء حده اذا اختلط كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم والمقصود ان يصير مثل المجنون الذي لا تنتظم اموره الا ما دام في ابتداء النشاط فهو كالعاقل واذا سقط كالمغشي عليه فهو كالنائم المغمى عليه ولا شبهة اذا بلغ هذا الحد ولا يصح طلاق الولي عنه كالصبي والنائم والمغمى عليه لاشتراك الجميع في ان لهم امدا ينتظر بخلاف المجنون والمراد بالمطلق كما المستفيد من الادلة بجواز فلو كان يعتريه ادوارا لم يجز الطلاق عنه حالة الدور لانه يترقب عقله قريبا كالصبي المميز فيمتنع الطلاق عنه والطلاق المصدر بما عليه المجنون منزل عليه ولو اراد العموم جعلنا الحكم فيه والمراد بقوله لو لم يكن له ولي الخاص كالاب والجد والا فالسلطان ولي على العموم او لمن نصبه الاختيار فلا يصح طلاق المكره ولا يتحقق الاكراه ما لم يحصل امور ثلاثة كون المكره قادرا على فعل ما توعد به وغلبة الظن انه يفعل ذلك مع امتناع المكره وان يكون ما توعد به مضرا بالمكره في خاصة نفسه او من يجري مجرى نفسه كالاب والولد سواء كان ذلك الضرر قتلا او جرحا او شتما او ضربا ويختلف بحسب منازل المكرهين في احتمال الاهانة ولا يتحقق الاكراه مع الضرر اليسير التصرفات القولية المحمول عليها بالاكراه باطلة عندنا وعند اكثر العلماء سواء في ذلك الطلاق والنكاح والبيع وسائر المعاملات وغيرها والاصل فيه من الاجماع قوله صلى الله عليه وآله لا طلاق في اغلاق وفسر [illegible] بالاكراه وقوله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه والمراد رفع احكامه وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن طلاق المكره وعتقه فقال ليس طلاقه بطلاق ولا عتقه بعتق وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو ان رجلا مسلما مر بقوم ليسوا بسلطان فقهروه حتى تخوف على نفسه ان يعتق او يطلق ففعل لم يكن عليه شيء وقد صرحت عادة

الفقهاء ذكر حد الاكراه في هذا المحل مع الاحتياج اليه فيما قبله من العقود وغيرها وقد اشار المصنف الى امور يتحقق معها الاكراه والظاهر من جملتها [illegible] ذلك امور ثلاثة كون المكره غالبا قادرا على ما تهدده به بولاية او تغلب وكون المكره مغلوبا عاجزا عن الدفع بفرار او مقاومة او استغاثة بالغير وان يعلم او يغلب ظنه انه لو امتنع مما طلبه منه وقع به المكروه وان يكون ما توعد به مضرا بالمكره في خاصة نفسه او من يجري مجرى نفسه من ابيه وولده ونحوهما من قتل او جرح او ضرب شديد او حبس او شتم او اهانة او استخفاف اذا كان المطلوب وجيها تغض ذلك منه ويختلف الضرب والشتم والجرح بجرائمهما من الاهانة باختلاف طبقات الناس والاحوال اما التخويف بالقتل والقطع فلا يختلف واطلاق المصنف [illegible] الاكراه المتوعد به [illegible] والاخذ [illegible] واختلافه باختلاف حال الناس في اليسار وضده [illegible] فان منهم من يضر بحاله اخذ عشرة دراهم ومنهم من لا يضر به اخذ مائة [illegible] احكام حال الناس في [illegible] الاول فلا يختلف بحال فيه باختلاف الناس في حق اكثر منهم [illegible] محققا للاكراه وما ذكرناه اظهر والعبارة انما تسوغ ذلك كلها انه [illegible] القادر على فعل ما توعده به مما يكون مضرا بالمحمول [illegible] مع رجحان ايقاعه به لو لم يفعل مطلوبه وعجزه عن دفعه [illegible] بالامر الاول يستثنى من الحكم ببطلان فعل المكره ما اذا كان الاكراه بحق فانه يصح [illegible] كالحربي على الاسلام والمرتد اذا لم [illegible] فكان الاكراه عليه حقا [illegible] كثيرة ذكرناها فيما سلف من هذا الكتاب والعبارة [illegible] المسألة انه [illegible] حال الطواعية لا يصح [illegible] الذي هو مكره [illegible] حال الطواعية [illegible] الاكراه عليه [illegible] الحكم باسلام الكافر مع اكراهه عليه [illegible] وان كان الحكم به [illegible] قول النبي صلى الله عليه وآله [illegible] لا [illegible] الشهادة [illegible] الاعراب [illegible] الاقرار والظاهر من حال المحمول عليه بالسيف انه كاذب لكن اول الحكم فيه انه مع الانقياد ظاهرا وصحبة المسلمين والاطلاع على [illegible] يوجب التصديق القلبي تدريجا [illegible] الطلاق بالاكراه اذا لم يظهر ما يدل على اختياره اما اذا ظهر بان خالف المكره [illegible] ما حمله عليه حكم بوقوع الطلاق لان مخالفته له يشعر باختياره فيما اتى به وذكروا لذلك صورا منها ما يظهر فيه الاختيار ومنها ما يلتبس امره فمنها ان يكرهه على طلقة واحدة فيطلق ثلاثا فانه يشعر برغبته واتيانه [illegible] الطلاق [illegible] مع احتمال [illegible] الاول الحكم عليها بالاكراه لعدم المعارض [illegible] ووجه [illegible] الاختيار في الاول [illegible] الثلاث بصيغة واحدة فان كان [illegible] صحة ما زاد على الواحدة بذلك فهو كما لو اوقع واحدة خاصة [illegible] ان اللفظ بالثلاث على هذا الوجه مختلف فيه [illegible] الواحدة ام لا كما سيأتي فقد اتى بالمحمول عليه [illegible] كان يعتقد وقوع الثلاث بهذا اللفظ كالمخالف وقع عليه الثلاث لدلالته على الاختيار فلا يحتمل هنا الغاء الواحدة كما احتمل في السابق [illegible] هذا اللفظ واحد مخالف للمكره عليه ابتداء فوقع صحيحا بخلاف الثلاث المترتبة الاول منها غير المكره عليه ومنها ما لو انعكس بان اكرهه على ثلاث طلقات فطلق واحدة فقيل تقع الواحدة لانها غير ما اكرهه عليه [illegible] هنا عدم الوقوع لان الواحدة بعض ما اكرهه عليه لانه قد يقصد دفع مكروهه باجابته الى بعض مطلوبه ولا يقصد ايقاع الواحدة ومنها لو اكرهه على طلاق زوجة فطلق زوجتين [illegible] ذلك بلفظ واحد كما لو قال له طلق زوجتك زينب فقال زينب وفاطمة طالقتان [illegible] عليهما لان ذلك خلاف المكره عليه [illegible] من صحته وان قال زينب طالق وفاطمة طالق طلقت فاطمة لا زينب لانها مكره عليها بخلاف الاخرى ومنهم من لم يفصل بين العبارتين واطلق الحكم بوقوع الطلاق عليهما والفرق متجه ومنها لو اكرهه

على

على طلاق زوجتين فطلق واحدة [illegible] السابقة [illegible] والوجه عدم الوقوع كما قلناه فيما لو اكرهه على ثلاث طلقات فطلق واحدة ومنها لو اكرهه على طلاق واحدة معينة فطلق غيرها والاشبه هنا الوقوع لان ذلك مباين للمكره عليه بكل وجه ومنها لو اكرهه على طلاق احدى زوجتيه لا على التعيين فطلق واحدة منهما قيل يقع الطلاق لانه مختار في تعيينها ولانه عادل عن الابهام الى التعيين فقد زاد على ما اكرهه عليه لان الاكراه على طلاق احديهما لا على طلاق هذه وطلاق هذه طلاق احديهما مع زيادة وقد تقرر في الاصول ان الامر بالكلي ليس امرا بجزئي [illegible] الاكراه وان كان كليا لكنه [illegible] في ضمن طلاق كل واحدة معينا [illegible] وطلاق واحدة غير معينة [illegible] طلاق واحدة مبهما بان يقول احديكما طالق مثلا فعدل [illegible] طلاق معينة فلا شبهة هنا في وقوع الطلاق على المعينة لانه غير المكره عليه [illegible] ومنها لو اكرهه على ان يطلق بكناية من الكنايات فطلق باللفظ الصريح او بالعكس عند القائل بصحته او عدل من صيغة مأمور بها الى صيغة اخرى فانه يقع الطلاق [illegible] الاول لانه قد حمله على طلاق فاسد [illegible] غير الصيغة المكره عليها الثالث لا يعتبر في الحكم ببطلان طلاق المكره التورية وان كان [illegible] لان المقتضي لعدم وقوعه هو الاكراه الموجب لعدم القصد اليه فلا يختلف الحال بين التورية وعدمها [illegible] بان ينوي بطلاق فاطمة المكره على طلاقها غير زوجته ممن يشاركها في الاسم او ينوي طلاقها من الوثاق ويعلقه في نفسه بشرط ولو كان جاهلا بها او اصابه دهشة عند الاكراه كسل السيف مثلا عذر اجماعا الرابع لو قصد المكره ايقاع الطلاق ففي وقوعه وجهان من ان الاكراه اسقط اثر اللفظ [illegible] ومن حصول اللفظ والقصد وهذا هو الاصح الخامس لو قال طلق زوجتي والا قتلتك او غير ذلك مما يتحقق به الاكراه [illegible] كما لو قال المجنون طلقها فطلق والفرق بينهما ان عبارة المجنون مسلوبة اصلا بخلاف عبارة المكره فانها [illegible] بعارض تخلف القصد فاذا كان الآمر قاصدا لم يقدح اكراه المأمور السادس لو اكره الوكيل على الطلاق دون الموكل ففي صحته وجهان [illegible] تحقق اختيار الموكل المالك للتصرف ومن سلب عبارة المباشر السابع لو توعده بفعل مستقبل كقوله ان لم تفعل لاقتلنك غدا ففي عده اكراها نظر من حصول الخوف [illegible] الضرر [illegible] سلامته منه الآن والتخلص من الضرر [illegible] نعم لو كان لا يحصل الاكراه الا [illegible] لم يفعل الآن اوقع به المكروه في الاجل [illegible] المتوعد به [illegible] الثامن لا يحصل الاكراه بان يقول طلق امرأتك والا قتلت نفسي او كفرت او تركت الصلاة او نحوها [illegible] القصاص [illegible] طلق امرأتك والا اقتصصت منك الآن [illegible] التاسع لو تلفظ بالطلاق ثم قال كنت مكرها وانكرت المرأة فان كان هناك قرينة تدل على صدقه بان كان محبوسا [illegible] على صدقه قبل قوله بيمينه والا فلا ولو طلق في المرض ثم قال كنت [illegible] او مسلوب القصد لم يقبل قوله الا ببينة [illegible] زائل العقل في ذلك الوقت لان الاصل في تصرفات المكلف الصحة [illegible] دعوى الاكراه [illegible] بالقرائن لظهورها وكثرة وقوعها [illegible] بخلاف المرض العاشر [illegible] ما ذكرناه آت في غير الطلاق من النكاح والبيع والعتق [illegible] القصد فلو لم ينو الطلاق لم يقع كالساهي والنائم والغالط ولو نسي ان له زوجة فقال نساؤه طوالق او زوجتي طالق ثم ذكر لم يقع [illegible] القصد معتبر في صحة التصرفات

القولية من الطلاق وغيره اجماعا ويدل عليه في الطلاق بخصوصه صحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق الا لمن اراد
الطلاق وقول الباقر عليه السلام لا طلاق الا على سنة وعلى طهر من غير جماع الا ببينة ولو ان رجلا طلق ولم يشهد فليس طلاقه طلاقا والمراد
به انه يكون قاصدا للفظ الطلاق متلفظا معناه ولا يكفي القصد الى اللفظ من غير قصد معناه ثم عدم القصد قد يكون متحققا منهما معا كالنائم ومن جرى الطلاق
على لسانه ومثله الساهي وقد قال صلى الله عليه وآله رفع القلم عن ثلث الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق ولو
استيقظ النائم وقد جرى لفظ الطلاق على لسانه فقال اجزت ذلك الطلاق او اوقعته فهو لغو وقد يكون القصد متحققا عن المعنى دون اللفظ
كالغالط بان سبق لسانه الى لفظ الطلاق في محاورته وكان يريد ان يتكلم بكلمة اخرى فانه لا يقع طلاقه لعدم القصد الى معناه ويقبل قوله
دعوى سبق اللسان ظاهر العبارة يدل عليه ووجهه ان ذلك امر باطني لا يعلم الا من قبله فيرجع اليه فيه ولان الاصل عدم القصد ويحتمل عدم القبول
لان الاصل في الافعال والاقوال الصادرة عن العاقل المختار وقوعها عن قصد ويمكن حمل عدم القبول في كلام من علم عليه في الامر كالظاهر واما
الظاهر فان وجد قرينة يدل عليه قبل القول والا فلا ومن هذا الباب ما لو نسي ان له زوجة فقال نسائي طوالق او زوجتي طالق ثم ذكر
بعد التلفظ بذلك ان له زوجة فانه لا يقع على تقدير الامر لانه غير قاصد لطلاق زوجته ... الطلاق فيحكم عليه به ويظهر من
المصنف واكثر الاصحاب قبول قوله في عدم القصد وكذا لو كان اسم امرأته مما يقارب حروفه حروف طالق كطالب وطالع فقال
انت طالق ثم قال اردت ان اقول طالب او نحو ذلك فانه يقبل قوله لقوة القرينة وظهورها هنا بخلاف السابق ولو قال
اما هو ... قال انت طالق وقال اردت ان ... قبول قوله ظاهرا وجهان كما لو ... ان التلفظ بكلمة الطلاق
كالمتكرر في حالة التكلم بها وانطق بها بعد قبول ... كلفظ الغير مثل الحاكي يقول قال فلان زوجتي طالق وكذا الفقيه
اذا كان تكرر لفظ الطلاق في تصويره وتدريسه ومن صور سبق اللسان ما اذا طهرت امرأته من الحيض ... فاراد ان
يقول انت الآن طاهرة فقال طالق   ولو قال لم اقصد الطلاق قبل منه ظاهرا ودين بنيته باطنا وان تأخر تفسيره ما لم تخرج العدة
لانه اخبار عن نيته   اطلاقه القبول يشمل ما لو وقع التفسير حاضرا ومع قرينة عدم القصد الى الطلاق وغيره وما اذا كان متصلا بالعدة
الرجعية والبائنة وما لو صادقته المرأة على ذلك وعدمه والوجه في جميع ما ذكر ان ذلك اخبار عن نيته ولا يمكن الاطلاع عليها الا منه
فيقبل كان قوله معتبرا لانه من الامور التي لا تعلم الا من قبله ويشكل ذلك على اطلاقه بما قدمناه من ان الظاهر من حال العاقل المختار القصد
في الفعل فاخباره بخلافه مناف للظاهر ولو كان الاصل بحاله فيما لزم مثله في البيع وغيره من العقود والايقاعات مع الاتفاق
على عدم قبول قوله فيه واختصاص الطلاق بذلك مشكل بل الامر فيه اشد لقول النبي صلى الله عليه وآله ثلاثة جدهن جد وهزلهن
جد النكاح والطلاق والرجعة ولان حق الغير متعلق به فلا يقبل في حقه ولو فرق بين الطلاق وغيره من العقود بان القبول فيه مقيد
بالعدة وما دامت المرأة فيها هي في علاقة الزوجية فلم يخرج عنه اساسا بخلاف النكاح والبيع وغيرهما فانه خرج عن الملك بالعقد فلا يقبل
من العاقد خلافه لا ينتقض ذلك بالعدة البائنة فان الزوجية زائلة معها بالكلية وانما فائدتها استبراء الرحم من ماء الزوج وذلك
امر خارج عن الزوجية ومن ثم ثبتت العدة الثانية للوطء بالشبهة مع انتفاء الزوجية اصلا وربما خصه بعضهم لو وقع في العدة

الرجعية

الرجعية وهي كالمستفتي عنه ابتداء فان الزوج لما ملك الرجعة في العدة الرجعية بكل لفظ دال عليها فدعواه عدم القصد يقوم مقام الرجعة كما لو انكر الطلاق
بل اولى لان انكاره الطلاق قد يستند الى عدم التلفظ به او ذكره بخلاف دعوى عدم القصد اليه لانه صريح في ارادة نقضه وعود الزوجية لمستفتي
الرجعية فقبول قوله من حيث انه رجعة لا من حيث الرجوع الى القصد ويمكن ان يكون مستند حكمهم بذلك وتخصيص الطلاق بذلك رواية
منصور بن يونس في الموثق عن الكاظم عليه السلام في حديث طويل محصله انه طلق امرأته ولم يكن في نيته طلاقا فانما حمله عليه بعض
اقاربه فقال له عليه السلام ما بينك وبين الله فليس بشيء ولكن ان قدموك الى السلطان ابانها منك والاقوى عدم القبول الا مع قيام القرينة على
صدقه كالامثلة السابقة او كونها في عدة رجعية فيجعل ذلك منزلة الرجعة ثم وصادقته الزوجة على ذلك فلا يبعد القبول لان الحق منحصر فيهما
نعم بما يتفقان عليه ... ويجوز الوكالة في الطلاق للغائب اجماعا وللحاضر على الاصح   القول بجواز الوكالة فيه
مطلقا هو المشهور بين الاصحاب ويدل عليه صحيحة سعيد الاعرج عن الصادق عليه السلام في رجل جعل امر امرأته الى رجل فقال اشهدوا اني
قد جعلت امر فلانة الى فلان فطلقها ايجوز ذلك للرجل قال نعم وترك الاستفصال يفيد العموم وغيرها من الاخبار ولانه فعل قابل للنيابة اذ
لا تعلق للشارع بايقاعه من مباشر بعينه ومن ثم وقع من الغائب اجماعا فكذا من الحاضر لاشتراكهما في المقتضي وذهب الشيخ واتباعه
الى المنع من التوكيل للحاضر فيه استنادا الى رواية زرارة عن الصادق عليه السلام قال لا تجوز الوكالة في الطلاق وحملها الشيخ على الحاضر جمعا
بين الروايات والاقوى الاول لان حمل الاختصاص ضعيف سندها بجماعة يمنع من حملها معارضة الصحيح وتخصيصه بها وحمل قول الشيخ بتحقق
الغيبة بمفارقة مجلس الطلاق وان كان في البلد   ولو وكلها في طلاق نفسها قال الشيخ لا يصح والوجه الجواز   ما دل على جواز
النيابة مطلق يشمل ... واستند الشيخ في تخصيصها بان القابل لا يكون فاعلا وظاهر قوله صلى الله عليه وآله الطلاق بيد
من اخذ بالساق فانه يقتضي حصر صحة التوكيل مطلقا ... غير المرأة ... وضعف الاول بانه كان المغايرة
بين القابل والفاعل يكفي فيها الاعتبار وهما ... بالحيثية ... وعلى تقدير تسليم ... فالخبر ... الكلام
لنا ... واما الاستدلال على الجواز بتخيير النبي صلى الله عليه وآله نساءه ففيه ضعيف لان ذلك من خصائصه وقد قيل انه يجب عليه طلاق من
تختار مفارقته وقد تقدم الكلام فيه   ثم على الجواز لو قال طلقي نفسك ثلاثا وطلقت واحدة قيل يبطل وقيل يقع واحدة وكذا لو قال طلقي
واحدة فطلقت ثلاثا قيل يبطل وقيل يقع وهو اشبه   هنا مسئلتان الاولى لو قال طلقي نفسك ثلاثا فاقتصرت على واحدة هل
تقع الواحدة ام تبطل قولان وتحرير البحث انه اما ان يقصد بقوله طلقي ثلاثا الثلث المرسلة بلفظ واحد او يريد بها الثلث الصحيحة
الشرعية وعلى تقدير ارادة كل واحد فاما ان يقول ان الثلث يصح منها واحدة او تبطل بجملتها فان اراد الاول وقلنا ببطلانه مطلقا فلا شبهة
في بطلان ما فعلته من الواحدة لانه وكلها في طلاق فاسد فطلقت طلاقا صحيحا وان قلنا بصحة واحدة منها احتمل ان يصح الواحدة التي اوقعتها
... قوله طلقي ثلاثا على هذا التقدير في قوة طلقي نفسك واحدة لان المعتبر منها هو الواحدة ولان الواحدة على القول بها داخل الاذن في
الثلث فتضمنها فلا ينافي صحتها ووجه البطلان ان التوكيل وقع في المجموع من حيث هو مجموع والواحدة غيره والوكالة تقتضي عرض الموكل و
جاز تعلق غرضه بهذه الصيغة بعينها بلزوم حرام الفرض فالواجب اتباع مدلول اللفظ والحصر فان الصحيح من الثلث واحدة على خلاف فيها

والذي اوقعته بها طلقة صحيحة بالاجماع فلا يكون التوكيل فيها ... وان قصد بقوله طلق ثلاثا الطلاق الصحيح في الثلث كذلك يتوقف على
تحلل الرجعة منها فان وكلها في الرجعة ... وقلنا ان التوكيل في الطلقات يستلزم التوكيل في الرجعة لانها لا تكون صحيحة الا بها ... فالتوكيل فيما يتقضي الاذن
في تحصيل كل ما يتوقف عليه الصحة فطلقت واحدة احتمل صحتها لدخولها في ضمن ما وكل فيه كما مر ولان صحة الثلث يتوقف على سبق صحة الواحدة
فلو اشترطت صحة الواحدة لوقوع الثلث لزم الدور ولان الحكم يتوقف الثانية على الرجوع في الاول يستلزم صحة الاول فاذا وقعت الاولى فقد انقطعت
استصحب حكم الصحة ويحتمل البطلان لان الموكل فيه هو المجموع ولم يحصل والغرض متعلق بالثلث وهو البينونة التامة لا تحصل بالواحدة ولو
قلنا ان التوكيل في الطلاق لا يقتضي التوكيل في الرجعة ولم يصرح بها لم يكن التوكيل في الثلاث صحيحا فيحصل نوع صحة في الواحدة اذ لا مانع
منها ويقع منها الواو فقبلها وعدمه لان التوكيل في نفس الصحة ولم يحصل والفرق بين الوكالة على هذا التقدير والوكالة في الثلث المرسلة
في القول بوقوع الواحدة ان الواحدة هناك وقعت في ضمن لفظ واحد لم يخرج عن مدلوله وما وقع منه يخالف فيه بخلاف الموكل فيه هنا فانه
امور متعددة لا تدل على تعدد وقوعها صحيحة من صحة كل واحدة منها قبل ان يقع الاخرى الواحدة صحيحة على كل تقدير الثانية ... ولكن
فقال طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثا فان اوقعت الثلاث مرسلة وقلنا بصحة الواحدة ففي صحتها هنا وجهان نعم لانها فعلت
ما وكلها فيه لان الغرض انه لم يقع الا واحدة فكانها لم يطلق الا واحدة كما امرها ولان الواحدة الموكل فيها منفردة صحيحة بالاطلاق بخلاف
ما اوقعتها فانه فيها خلاف فالا يكون خلطت فوكلها فيه ويمكن ان يقال ان توكيلها في واحدة يقتضي اتقاع صحيحة ام من ان يقع على وجه
متفق عليه او مختلف فيه اذا كان الحاكم يحكم بصحتها ولا ثم ان توكيلها في طلقة واحدة يدل على ايقاعها منفردة بل على ايقاع
واحدة في جملة اعم من كونها منفردة او مجامعة لغيرها يمكن ما فعلته من الواحدة في ضمن الثلث المرسلة حيث يحكم بصحتها فرداتها زاد
ما وكلت فيه فيصح وان اوقعت ثلاثا متعاقبة فلا اشكال في صحة واحدة وهي الاول لانها ما فعلها قد امتثلت فيه وكل فيه والباقي
وقع فضولا ان حللت بينهما رجعتين وباطلة محضا ان لم ترجع وعلى التقدير فالاخيرتان باطلتان ولا يمنع بطلانهما من صحة
الاولى التي حكم بصحتها وطابقت مقتضى الوكالة واعلم ان الشيخ الذي نزل المسألتين على وقوع الطلقات الثلث مرسلة
ولم يتعرض لحكم المتعاقبة وحكم بالبطلان في الصورتين بالمخالفة في الاول بايقاع واحدة اجابيه مع كون الوكالة في واحدة بخلاف فيهما
والثانية بالعكس ومن ترجيح المصنف صحة الواحدة في الثانية دون الاول ما يؤذن بارادة المترتبة لا وجه للفصل بينهما على تقدير
الاطلاق   ويشترط فيها اربعة شرائط منافاة بين قوله انها اربعة وعدة في التفصيل خمسة لان الحاكم هو التعيين ذكره على وجه
التقييد على الخلاف فيه ثم اضاف عدم كونه شرطا فرجلا من الاربعة وكلامنا فيه قوة قوله واشترط بعضهم خامسا والاكثر على اشتراط
ان يكون زوجة فلو طلق الموطوءة بالملك لم يكن له حكم وكذا لو طلق اجنبية وان تزوجها وكذا لو علق الطلاق بالتزويج لم يقع
سواء عين الزوجة كقوله ان تزوجت فلانة فهي طالق او اطلق كقوله كل من اتزوجها   ما كان حل النكاح امرا مستفادا من الشرع
متلقى من صاحبه الاذن كان زواله ايضا موقوفا على حكم الشارع به فما لم يعلم حكمه بالزوال فالحكم بالحل مستصحب وقد ثبت بالنص
والاجماع ان طلاق الزوجة الدائمة موجب لزوال نكاحها فاطلاق غيرها يبقى على الامر والاجنبية غير صحيح فاذا اوقعه على الموطوءة بالملك

لم يعد

لم يفد حكما وبقيت محللا باصل الملك وكذا لو اوقعه على اجنبية سواء علقه بتزويجها ام لا وخالف فيه العامة في بعضه فوقعه على الاجنبية وان لم يعلقه على
تزويجها ونظرا فايدته فيما اذا حصل طلاقا ثمانيا ... عند تزويجها واكثرون جوزوا التعليق على نكاحها عامة او خاصة على اختلاف آرائهم وحجة
المانع منهم بما روى ان عبد الرحمن بن عوف ... فقلت ان نكحتها فهي طالق ثم سألت النبي صلى الله عليه وآله
فقال انكحها فانه لا طلاق قبل النكاح واخبار الاصحاب عن زين العابدين والباقر والصادق عليهم السلام به كثيرة ان يكون العقد دائما فلا يقع الطلاق
بالامة المحللة ولا المتمتع بها ولو كانت حرة ... بل يبين بانقضاء المدة ... يقولون التحليل في اباحة فرج الزوج كما
بغير طلاق فلا حاجة اليه والمتمتع بها تبين بانقضاء المدة وباسقاطها كما مر وقد روى محمد بن اسماعيل في الصحيح عن الرضا عليه السلام قال ... وان
بغير طلاق قال نعم والاعتماد على الاتفاق والاخبار متعددة والاسباب ممكنة   ان يكون طاهرا من الحيض والنفاس اذا كانت مدخولا بها حائلا
حاضرا زوجها   اتفق علماء الاصحاب وغيرهم على تحريم طلاق الحائض في الجملة واستدلوا عليه بقوله تعالى اذا طلقتم النساء
فطلقوهن لعدتهن قال النبي صلى الله عليه وآله لما طلق عبد الله بن عمر امرأته حائضا لابيه مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء
طلقها وان شاء امسك فتلك العدة التي امر الله تعالى ان يطلق لها النساء والمراد به قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن واتفق اصحابنا على بطلان الطلاق
على تقدير وقوعه والاخبار فيه كثيرة منها صحيحة الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال الطلاق على غير
السنة باطل وروى الفضلاء زرارة ومحمد بن مسلم وبكير بن اعين وبريد وفضيل واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
انهما قالا اذا طلق الرجل في دم النفاس او طلقها بعد ما يمسها فليس طلاقه اياها بطلاق واستثني من هذا المقام ثلثة غير المدخول بها والغائب
زوجها والحامل على القول بانها تحيض لصحيحة محمد بن مسلم وزرارة وغيرهما عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال خمس يطلقهن ازواجهن
متى شاؤا الحامل المستبين حملها والجارية التي لم تحض والمرأة التي قعدت من المحيض والغائب عنها زوجها والتي لم يدخل بها
والغائب عنها مدة يعلم انتقالها من الطهر الذي وطئها فيه الى آخر وحدها في بعض الاخبار بشهر وفي آخر ثلاثة اشهر طلاق
الغائب بشهر ... رواية ... منهم من قدرها بثلاثة اشهر ... رواية جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
ما ذكرنا وقد عرفت ان طلاق الحائض اذا كان زوجها غائبا جائز في الجملة للنصوص الصحيحة والاجماع ولكن اختلف الاصحاب في انه هل يكفي
في جوازه مجرد الغيبة ام لا بد معها من امر آخر ومنشأ الاختلاف اختلاف الاخبار الواردة في ذلك فان منها ما هو مطلق في تجويزه له
كالاخبار السابقة وغيرها مما هو في معناها وبعضها مقيد بمدة فذهب المفيد وعلي بن بابويه وابن ابي عقيل وابو الصلاح وغيرهم الى جواز
طلاقها حيث لا يمكنه استعلام حالها من غير تربص ... لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته
وهو غائب قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امرأته من يوم طلقها وصحيحة اسمعيل الجعفي عن الباقر عليه السلام قال خمس يطلقهن الرجل على كل
حال الحامل والتي لم يدخل بها والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد يئست من المحيض وغيرها من الاخبار وذهب الشيخ في النهاية
وابن حمزة الى اعتبار مضي شهر غاب ... لموثقة اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغائب اذا اراد ان يطلق امرأته تركها شهرا
ولان الحاضر يجب عليه استبراؤها مدة ينتقل فيها من الطهر الذي واقعها فيه الى غيره واقل ما يحصل ذلك في الشهر غالبا فاذا غاب ولم يعلم انتقالها ابتنه

عليه حالها كان اشتراطه هذه المدة موجبا لاشتغالها طهرا آخر بحسب الغالب في عادات النساء والاخبار السابقة مطلقها يجب حملها على المقيد
فذر اعام النساء كو ذهب ابن الجنيد والعلامة في احد الاقوال الى اعتبار مضي ثلثة اشهر لصحيحة جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام قال الرجل اذا
خرج من منزله الى السفر فليس له ان يطلق حتى يمضي ثلثة اشهر وحديث اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الغائب الذي يطلق كم
غيبته قال خمسة اشهر او ستة اشهر قلت حد دون ذلك قال ثلثة اشهر وذهب الصدوق واكثر المتأخرين ويظهر من الشيخ في الاستبصار الى اعتبار
مضي مدة يعلم انتقالها من الطهر الذي واقعها فيه الى آخر بحسب عادتها ولا تقدير بمدة غير ذلك وهو الذي حمل عليه المحصلين المسئلة ووجه ذلك
الجمع بين الاخبار تنزيل اختلافها كذلك على اختلاف عادة النساء في الحيض فمن علم من حال امرأته انها تحيض في كل شهر حيضة جاز له ان يطلق
بعد شهر ومن يعلم انها لا تحيض الا بعد كل ثلثة اشهر او نحوه لم يجز له ان يطلقها الا بعد مضي هذه المدة وهكذا وهذا القول لا بأس به لما فيه من الجمع بين
الاخبار المعتبرة المختلفة ظاهرا الا انه لا يخلو من اشكال من حيث ان الاخبار المعتبرة الصحيحة من مطلق ... عدم التربص ... عادات النساء
بشهر وكذا ... ثلثة اشهر ونحوها ... على الغالب من عادات النساء وايضا فليس في هذه الاخبار سوال عن عادة مخصوصة ...
حملها على ... تلك المرأة معتادة بتلك العدة وانما في السوال في كل حديث عن مطلق النساء الا انه ليس كل ... وضعف السند و
بالجملة فالظاهر الاقوال من جهة النقل ما دل على اعتبار ثلثة اشهر لصحة روايته وحمل الاحاديث المطلقة ... لصحة السند عليه ... المطلق
والمقيد وهو مع ذلك موافق للحكم بالتربص للمجهولة الحال ... على ان الغالب ... وجهه ان يكون ... حالها
مجهولا ... وهذا هو الاولى الا ان يعلم عادة المرأة ...
ذلك المقدار ... الحاضر لان حكم الغائب اخف من حكم ... الحاقه ... التربص ثلثة ... وهذا
اختيار الشيخ فخر الدين في شرحه وهو ايضا جامع بين الاخبار مع زيادة في الاعتبار واذا تقرر ذلك فنقول اذا طلق الغائب زوجته
فلا يخلو اما ان يطلقها بعد مضي المدة المعتبرة او قبلها وعلى التقديرين اما ان يوافق فعله كونها جامعة لشرائط الطلاق بان تكون قد
بعد طهر المواقعة وطهرت في وقت الطلاق حال الطهر او لا يوافق بان يتبين وقوعه في طهر المواقعة او حالة الحيض او يستمر الاشتباه ويبان
الحكم يتنقح في مسائل ان يطلقها مراعيا للمدة المعتبرة ثم يظهر المواقعة بان كانت قد انتقلت من طهر المواقعة ... الطلاق
اجماعا لاجتماع الشرائط المعتبرة في صحته ظاهرا ... الا ان يطلقها لذلك ... حال الطلاق
وهنا يصح الطلاق ايضا لان شرط صحته للغائب مراعاة المدة المعتبرة وقد حصل والحيض هنا غير مانع لعدم العلم به وهو مما تدل
الاستثناء من صور المنع من طلاق الحائض بالنص والفتوى وفي رواية ابي بصير قلت الرجل يطلق امرأته وهو غائب
فيعلم انه يوم طلقها كانت طامث ... والمراد من هذه الرواية ... حالها بالحيض حال الطلاق ثم علم ... بان المفيدة
للتعقيب لا ... هذه الصورة ايضا الصورة ... انه طلق بعد المدة ... ذلك كونها باقية في طهر المواقعة
لم ينتقل ... حيض ... وهو صحيح ايضا ... الحيض شرعا ولان الطلاق اذا حكم بصحته في
حال الحيض بالنص والاجماع فلان يحكم بصحته في حال ... الطلاق في غير الغائب ... طهر ... الطلاق

طهر المواقعة فاذا اتفق وقوعه في غير حال الحيض تخلف الشرطان اعدم طهر آخر غير طهر المواقعة وعدم خلوها من الحيض فاذا اتفق وقوعه في حالة الطهر فقد تخلف
شرط واحد وهو كونه في الطهر غير طهر المواقعة فاذا كان تخلف الشرطين في الغائب غير مانع ... العدم ... بالجملة ... الى
انتفاء شرط الصحة وهو اعتبار الرحم في زمن حال الحيض للرواية فمعنى ... من وجود الشرط وان الاذن في الطلاق الاستناد الى النظر لا يقتضي الحكم
بالصحة اذا ظهر بطلان الظن وجوابه ان الشرط المعتبر في استبراء الرحم للغائب انما هو مراعاة المدة المعتبرة وهو حاصل ومن ظاهر النص والفتوى
وهو حال الحيض ... وظهور بطلان الظن غير موثر فيما حكم بصحته ... ولكن الحكمة الاشتراط لمدة المعتبرة وهو استبراء الرحم
غير لازم لانها مستنبطة لا منصوصة فلا يلزم الاطراد ... المنصوص اعتبار انقضاء المدة المعتبرة ... ...
طهر ... وكلاهما متحقق الرابع ان يطلقها مراعيا المدة المعتبرة ويستمر الاشتباه فلا يعلم كونها حايضا حال الطلاق او في طهر المواقعة
او غيره وهنا يصح الطلاق قولا واحدا لوجود المقتضي للصحة وهو استبراؤها المدة المعتبرة مع ... الشرايط وانتفاء المانع اذ ليس ثم الا اشتباه
الحال وهو غير صالح ... الخامس ان يطلقها قبل مضي المدة المعتبرة ... مخصوص بالحاضر ... طلاق الغائب فهو
مضي المدة المعتبرة مع عدم العلم بكونها حايضا حال الطلاق او باقية في طهر المواقعة ... حصول الشرط السادس ان يطلقها
قبل مضي المدة المعتبرة ... بعد الطلاق ... صحة الطلاق ... وجهان من حصول شرط الصحة ...
الحال ومن عدم اجتماع الشرايط المعتبرة في الطلاق حال ايقاعه ... ويمكن ان ... اجتماع الشرايط بعد ذلك كاشفا
عن صحته ... ... الحكم ببطلان الطلاق من دون مراعاة الشرط لقصده ... طلاق صحيح ... الشرايط والاظهر
الصحة السابع ان يطلقها قبل الاستبراء ... عدم الانتقال او استمرار الاشتباه فيبطل الطلاق ... اعتبار المدة ...
المقتضي للبطلان وهو عدم التربص المدة المعتبرة وعدم انكشاف حصول ما يقتضي الصحة بخلاف السابق السابع لو طلقها بعد
مضي المدة المعتبرة ولكن اتفق له ... عليه شرعا بانها حايض بسبب ... في صحة الطلاق ... وجهان
اجودهما العدم وكذا الواحد ... بقاءها في طهر المواقعة او كونها حايضا ... الطهر المعتبر ... الحيض ... المقتضي
للبطلان وصحة طلاقه ... عدم ... لو كان ... في طهر المواقعة مع طلاقها من
غير تربص ما لم يعلم كونها حايضا ... هنا العلم ... بخلاف ... والفرق ... الصحة ... موجود وهو استبراؤها
بالانتقال من طهر ... وان الحيض بعد ذلك ... صحة الطلاق ولا يشترط ... العلم ... بل يكفي عدم العلم
بوجودها بخلاف السابق فان شرط صحة الطلاق مضي المدة المعتبرة المشتملة ... بانتقالها ... الشرط المقتضي
لجهل ... الشرط ... هنا ... الحيض مع ... لو غاب ... حامل ... يعلم بحسب
حال الحمل ... حاز طلاقها كما لو ... حيض ويكفي في الحكم ... عادتها
وان كان ... ممكنا كما قلنا في الحيض ومثله لو كان حاضرا ... قبل الوضع فانه يكفي ... الاستبراء ...
لو وطئها حاملا ثم غاب وطلق قبل مضي مدة ... وتيقن ... الطلاق ... والقضاء نفاسها ففي صحته

صحته وجهان ... الحيض ... الحكم فيهما واحد ... ان المراد بالعلم في هذه المواقعة ... الرابع ...
نظر المستند في عادتها ... الحيض ... الحمل ... العلم ... طهور ... بعلم انتقالها من طهرها
اقرب ... طلق مع ... الحيض ... الحيض المعقب للطهر الذي جامعها فيه ... لم يتفق ...
لم يكن ... حال الطلاق وانما اتفق ذلك في الواقع وان انكشف بعد الطلاق ... يجوز طلاقها مطلق
... بعد بعلم ... من ذلك الطهر ... لا يعلم انها حايض ... الحيض ... مطلق
الاخرى ... ونحوها ... الغايب ... فقوله مطلق ... ... حايضا
مع العلم به وقوله ولو زاد الامر المذكور ... ولو كان عادتها الحيض في كل اربعة اشهر مرة ... احتاره ... في صحة طلاق
الغايب العلم بانتقالها ... هذه الصورة مضي الاربعة الاشهر ... القليلة ولو كانت تحيض فيها
وذلك ... النصوص ... اعتبار مضي ثلثة اشهر ... في هذه المسئلة مباحث شريفة ... في رسالة
مفردة ... ولو كان حاضرا ... بحيث ... حيضها ... بمنزلة الغايب في
المطلق بالنسبة الى الحضور والغيبة وحكمها اربعة ... حكم الغايب ... الذي ... الغايب ...
على حالها لورود الاخبار عليه ... وقت الحاجة ... صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة سرا من اهلها وهي في منزل اهلها وقد اراد ان يطلقها ...
اليها فيعلم طمثها اذا طمثت ولا يعلم بطهرها اذا طهرت ... هذا مثل الغايب عن اهله يطلقها بالاهلة ... والشهور قلت
ارايت ان كان يصل اليها الاحيان والاحيان لا تصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها فقال اذا مضى له شهر لا يصل اليها فيه يطلقها
اذا نظر الى غرة الشهر الآخر بشهود ... في هذا الخبر دلالة على الاكتفاء ... بشهر وهو صحيح السند ... القول من ...
... الحاق ... الغايب ... بقاء الزوجية ... ان ... الصحيح
مع ... العلة وهو ... ان يكون ... فلو طلقها ... لم يقع طلاقه ...
اعتبار ذلك في ... المحيض ... والمسترابة ... ثلثة اشهر ...
قبل مضي ثلثة اشهر ... الطلاق ... المرأة ...
... صحة الطلاق ... بالطلاق ...
... الغايبة ... بقوله عليه السلام خمس يطلقن على كل حال ...
واما المسترابة وهي ... بسن من تحيض ... اسم المسترابة ...
... الحمل ... جميل بن سعيد الاشعري
قال سألت الرضا عليه السلام عن المسترابة بالحيض كيف تطلق قال تطلق بالشهور ... عبد الله عليه السلام

في المرأة التي ... مثلها الحيض ... زوجها كيف يطلقها قال تمسك عنها ثلثة اشهر ثم يطلقها ...
من اعتاد الحيض ... ثلثة اشهر فان ... المسترابة ... الحيض ... استبراؤها بحيضة وانما توقف على
ستة اشهر ... تعيين المطلقة ... فلا تطلق ... الاحتمال فلو كان له ...
الاحتمال ولو كان له زوجتان او زوجات فقال زوجتي طالق ... يفتقر ... لعدم التعيين وقيل يصح
ويستخرج بالقرعة وهو الحسن اختلف الاصحاب في ان تعيين المطلقة بالنية هل هو شرط في صحة الطلاق ام لا فذهب جماعة منهم المرتضى
والمفيد وابن ادريس والشيخ في احد قوليه والمحقق في احد ... والعلامة في احد ... والشهيد في احد ... وجماعة ... اشتراطه اما
لفظا كقوله فلانة باسمها المميز لها عن غيرها او بالاشارة اليها ... زوجته ... كقوله زوجتي ... ولو
زوجات ... واحدة معينة فلو لم يعين لفظا ولا قصدا بطل ...
لابد له من محل معين ... فلا طلاق وقال الشيخ في المبسوط ... والعلامة في اكثر كتبه والشهيد في الشرح
... عدم الاشتراط ... الطلاق ومحل المبهم جاز ان يكون ... كل واحد ...
طلاقها للعموم اذا تقرر ذلك ... واحدة ... على الفور ... الزوجية عنها ...
... لان الحق ... ولا يعلم من غيره ... الفرق بين ... لان الرجعية بمنزلة الزوجة ...
... الرجوع ... اللفظ ... واحدة بعينها ... صحته ... تعيينه كالسابق ...
رحمه الله بالقرعة لان المطلقة ... عنده ... بالقرعة ... تعيينه ...
بيده ... تعلق باحديهما ... تعلقه ...
اليمين انه اذا ... علي انك ... حلفت ...
فان ... اختيار ... واحدة ... البيان والتعيين وان
كان احدهما ... الزوجات ... قبل الطلاق ...
... المطلقة ... الطلاق ...
الطلاق فيهما من وقت اللفظ ... بالطلاق ... التعيين وجهان
احدهما وهو قول الشيخ رحمه الله يقع من وقت التلفظ لانه جزم بالطلاق ... بالتعيين ...
تعين ... التعيين ...
كان ... بالاسلام السابق ... التعيين لان الطلاق ... الخلاف ...
التعيين ... المبهم ... الطلاق ...
عليه الحكم ... قبل التعيين ... المطالبة ... الطلاق بعد الموت ...

ولو وطي واحدة منها قبل التعيين نظر فان كان قد نوى واحدة بعينها اى المطلقة وقد تعينت بالنية المقررة باللفظ فالوطء لا يكون بيانا لذلك
التعيين ويبقى المطالبة بالبيان فان تبين الطلاق في الموطوءة فعليه الحد ان كان الطلاق بائنا والمهر كاملا بانها المطلقة وان تبين في غير الموطوءة
قبل ولو ادعت الموطوءة انه ارادها حلف فان نكل وحلفت حكم بطلاقها وعليه المهر ولا حد للشبهة فان الطلاق ثبت ظاهرا باليمين ولو لم
ينو واحدة بعينها فهل يكون الوطء تعيينا وجهان احدهما ان الوطء تعيين للاخرى للطلاق لان الظاهر انه انما يطأ من يحل له وصار كوطء الجارية
المبيعة بشرط الخيار فانه يكون فسخا او اجازة والثاني انه لا يكون تعيينا كما لا يكون بيانا ولان ملك النكاح لا يحصل بالفعل ولا يتدارك بالفعل
ويخالف وطء الجارية المبيعة بشرط الخيار فان ملك اليمين يحصل بالفعل ابتداء فجاز ان يتدارك بالفعل وربما بني الوجهان على ان
الطلاق يقع عند اللفظ او عند التعيين فعلى الاول الوطء ليس تعيينا لان الفعل لا يصلح موقعا ثم ان جعلنا الوطء تعيينا للطلاق في الاخرى
فلا مهر للموطوءة والا فيطالب بالتعيين فان عين الطلاق في الموطوءة وجب المهر ان قلنا بوقوع الطلاق عند اللفظ وان قلنا بوقوعه
عند التعيين فان عين الطلاق في الموطوءة ففي وجوب المهر وجهان من انه لم يكن مطلقة فيه ومن حصول ما له صلاحية التاثير ومن ثم
يلزم الوطء قبل التعيين جهرا ما يتعلق بحكم حال الحيوة اما الوطء لو مات قبل البيان او التعيين فله حالتان احديهما ان يموت الزوجتان
او احديهما ويبقى الزوج فالمطالبة بحالها بالبيان او التعيين لتبيين حال الميراث ان قلنا بوقوع الطلاق عند اللفظ والا اشكل ...
ذكره بعد الموت ولو ماتت احديهما ثم تبين الطلاق للاخرى وتوقف من تركة كل واحدة منهما ... ميراث زوج
... ان تبين او تعين فاذا بين او عين لم يرث من المطلقة ان كان الطلاق بائنا سواء قلنا ان الطلاق باللفظ او التعيين لان الاتفاق
سابق وان كان رجعيا ... على القول بوقوعه بالتعيين ... زوجه واما الاخرى فيرث منها ثم ان كان قد نوى معينة
... فقال الورثة ... انها المطلقة ولا ارث لك فلهم تحليفه فان حلف ... وان نكل حلفوا وحرم ميراثها ... باليمين المردودة
وان لم ينو معينة وعين ... ورثة الاخرى دعوى لان التعيين يتعلق باختياره ... على النزاع في الاول انه اذا احلف
ورثة الاخرى التي عينها للنكاح اخذ ... المهر ان كان بعد الدخول وان كان قبله اخذ ... النصف ... وجهان من اعترافه
لهم به ... بكونها مطلقة قبل الدخول فلهم تحليفه ... ورثة التي عينها للطلاق ... المهر اذا كان قبل
الدخول فله تحليفه وهم مقرون له بارث ... نصف المهر الحالة الثانية ان يموت الزوج قبل البيان والتعيين ففي قيام
الوارث مقامه وجهان احدهما نعم كالخلف في سائر الحقوق كالرد بالعيب وحق الشفعة وغيرهما وكما يقوم مقامه في استلحاق النسب
والثاني المنع لان حقوق النكاح لا تورث ولانه اسقاط فلا يتمكن الوارث منه كنفي النسب باللعان والاظهر الفرق بين البيان و
التعيين في الاول ... بالحال دون الثاني لان البيان اخبار ويقدر عليه الوارث قبل الموت والتعيين اختيار وشهوة فلا
الوارث فيه كما لو اسلم الكافر على اكثر من اربع ومات قبل الاختيار وان لم ... الوارث العلم فالاخرى الوجه الفرق بثبوت الطلاق
في المبهم ... انما تفرض الوقوع ... الاشكال لعدم وقوع الطلاق قبل التعيين على واحدة وان جعلنا وقوعه بعد التعيين باللفظ
او بالتعيين فلا وجه ... الاشكال ... الفوائد ... الزوجة في الثانية ايضا وهو بعيد ... لو لم يقبل قيام مقامه

او مات

او قال لا اعلم ولم نقل بالقرعة وقف ميراث زوجة بينهما حتى يصطلحا او يصطلح ورثتهما بعد موتهما وان ماتتا قبل موت الزوج من تركتهما
ميراث زوج فان توسط موته بين موتهما وقف من تركة الاولى ميراث زوج حتى يحصل الاصطلاح وان قلنا يقوم مقامه فان مات الزوج قبلهما فتعيين
الوارث كتعيينه وان ماتت الزوجتان ثم مات الزوج فاذا بين الوارث احديهما فلورثة الاخرى تحليفه انه لا يعلم ان مورثه طلق مورثتهم
وان توسط موته بين موتهما وبين الوارث الطلاق في الاولى جريا على قوله ولم تحليفه لانه ... على نفسه وبغيره ... وان بين الطلاق في الاولى
فلوارث الاولى تحليفه لانه يروم الشركة في تركتها فيحلف انه لا يعلم ان مورثه طلقها ولوارث الثانية تحليفه لانه يروم حرمانه من ميراث
الزوج فيحلف على البت ان مورثه طلقها لان يمين الاثبات يكون على البت ولو قال هذه طالق او هذه وهذه قال الشيخ رحمه الله
تعيين الطلاق ... وربما قيل بالبطلان لعدم التعيين هذه المسئلة متفرعة على اشتراط تعيين المطلقة وعدمه فان اشترطناه
بطل بها وسقط البحث وان جوزناه قال الشيخ يتخير في تعيين من شاء منهما كما لو قال احداكما طالق لاشتراكهما في احتمال الطلاق على
واحدة منهما مبهم ... لان الثانية لم يقع بها طلاق بصيغة الشرعية بمجرد عطفها على الاول بغير ... في الصيغة ...
الاستشكال ... المسئلة لذلك ... على هذا انه ان عين الاول للطلاق طلقت وان عين الثانية لم يطلق لما ذكروا ... ما ذكره بغير
اشكال لو قال هذه طالق او هذه طالق فانه ... التخيير في تعيين ايتهما شاء على القول بعدم اشتراط التعيين ولو قال هذه طالق او هذه
وهذه طلقت الثالثة ويتخير من شاء من الاولى والثانية ولو مات استخرجت واحدة بالقرعة وربما قيل بالاحتمال في الاولى والاخيرتين
جميعا فيكون له ان يعين الطلاق في الاولى او الاخيرتين معا والاشكال في الكل من عدم تعيين المطلقة فاذا قال هذه طالق او هذه وهذه
ولم يشترط التعيين ... في صحة الطلاق المعطوفة بتمام مرتبة الصيغة في المعطوفة عليها نظر ... الحكم فيه اما ان يقصد
بالثالثة العطف على الثانية او على الاولى ... او على المطلقة ... او يرسل الكلام ... فان قصد واحدا منهما ففي الاول يتخير بين الاولى
والاخيرتين ... فان اختار الاولى بطل الاخيرتين وان اختار الاخيرتين ... الاولى ...
بالعكس ... تخيير الاولى والثالثة ... والثانية ... فان اختار الاولى للطلاق طلقت الثالثة معها وان اختار الثانية طلقت
خاصة وهذا القسم وان كان ضعيفا ... القرينة ... بين المعطوف والمعطوف عليه الفصل الا انه مع قصده ... في الثالث
وهو ان يقصد عطف الثالثة على المطلقة منهما فيطلق الثالثة قطعا ويتخير معها احدى الاخيرتين اما الاولى او الثانية وهذا هو الذي ... النظر
على نقله ... وان طلق ولم يقصد واحدا منهما فالظاهر انه مسئلة الكتاب ... اشكال في ... القصد فقول الشيخ يكون الثالثة معطوفة
على احديهما اعني المطلقة لانه عدل عن لفظ الشك في العطف فلا يشارك الثالثة في الشك وتكون معطوفة على المبهمة وقيل تكون معطوفة
على الثانية ... وهو اختيار ابن ادريس ... فعلى الاول يطلق الثالثة لانها معطوفة على المطلقة ويقع التردد بين الاولى والثانية
كما ذكرناه ... وعلى الثاني للثالثة حكم الثانية ان طلقت طلقت والا فلا فيكون التردد بين الاولى وحدها وبين مجموع
الثانية والثالثة فان مات قبل التعيين وقلنا بقيام الوارث مقام التعيين ... واختلفت كيفية القرعة على القولين فعلى قول الشيخ
من ان الثالثة معطوفة على المطلقة فالثالثة مطلقة قطعا ويقع بين الاولى والثانية فيكتب لهما رقعتان في كل واحدة اسم واحدة

فان خرجت للطلاق تبعتها الثالثة وعلى قول ابن ادريس يكتب رقعتين ايضا فان شاء جعل في احديهما الاولى وفي الاخرى الثانية وجعل الثالثة
تابعة للثانية في الحكم فان خرج الطلاق على الاولى بقيت الثانية والثالثة للزوجية وان خرج الطلاق للثانية تبعتها الثالثة وبقيت الاولى للزوجية
وان شاء انما يكتب اسم الثالثة مع الثانية في رقعتها لانهما قسم واختار العلامة هنا قولا ثالثا وهو انه مع عدم القصد تصير الثالثة محتملة للامرين
السابقين فيتوقف القرعة على ثلاث رقاع في احديها اسم الاولى وفي اخرى الثانية والثالثة وفي ثالثة اسم الثالثة ثم يخرج على الطلاق
فان خرجت للاولى حكم بطلاقها وبقاء الثانية ... حق الثالثة محتملا ... ليظهر امر الثالثة فان ظهرت الرقعة
التي فيها اسمها حكم بانها معطوفة على المطلقة فطلقت مع الاولى وان خرجت الرقعة التي فيها الثانية والثالثة حكم بعطفها عليها وهي باقية على
النكاح ولو خرجت اولا رقعة الثانية والثالثة حكم بطلاقهما معا وبقاء الاولى على النكاح ولم يفتقر الى اخراج غيرها وان خرج اولا رقعة الثالثة حكم بطلاقها
وبقي الاشتباه بين الاولى والثانية فيخرج اخرى فان خرجت الاولى حكم بطلاقها وبقيت الثانية زوجة وان خرجت رقعة الثانية والثالثة
في رقعة لانه كلما طلقت الثانية طلقت الثالثة قطعا لانها اما معطوفة عليها او على المطلقة وكلاهما حاصل مع خروج الثانية للطلاق فلا يتصور
طلاق الثانية دون الثالثة فلذلك جمعت معها واستحسن ... ذلك ... الرقاع رقعة خالية ... المبهمة ...
في الرقاع ... جميع صور القرعة واعلم ان الاشكال السابق في صحة طلاق الثانية ... هنا فيها وفي الثالثة لعدم تمام صيغتها المعتبرة
شرعا ... عدم صحة طلاقهما بذلك ... المسئلة على قوله هذه طالق وهذه طالق ونحو ذلك ولو نظر الى زوجته
واجنبية فقال احداكما طالق وقال اردت الاجنبية قبل ولو كان له زوجة وجارة كل منهما سعدى فقال سعدى طالق ثم قال اردت الجارة لم يقبل
لان احداكما صالح لهما وايقاع الطلاق على الاسم ينصرف الى الزوجة ... الفرق نظر وجه الفرق ان احداكما يتناولهما ... صريح
باسم زوجته ولا وصف لها ولا اشارة بالطلاق اليها وفي الثانية صرح باسم زوجته وهو وان كان مشتركا بينها وبين غيرها ... اشتراكا لفظيا
بحيث يصح الخطاب لكل واحدة الا ان المشترك يحمل على معينه بما يدل على احد معانيه وتخصيص القرينة ... موجودة في الزوجة لان الطلاق
من شأنه ان يتعلق بالزوجة ولان الاصل في اقوال المسلم حملها على الصحة ... بالنسبة الى الزوجة اذ لو انصرف الى الاجنبية كان لغوا
بخلاف احداكما فانه لكونه لفظا متواطئا ... الكل الصالح لها ... والاصل بقاء
النكاح وهو اخبر بقصده فيرجع اليه ... المواجهة بالطلاق ... بين الصيغتين وهذا هو الذي اختاره الشيخ في المبسوط
والمشهور ثبوت الفرق فان القائل احداكما لا يفهم احد من كلامه تخصيص الزوجة بل انما يفهم التردد بينها وبين الاجنبية بخلاف ...
فانه لو ... الظاهر من اللفظ المشترك الا الزوجة وكان ذلك مرتبة التخصيص فلا يقبل منه ارادة غيرها ولو ظن اجنبية زوجته فقال
انت طالق لم يطلق زوجته لانه قصد المخاطبة المراد انه قصد طلاقها المخاطبة ليس الا وان كان يعتقد انها زوجته فلا يطلق زوجته لعدم
توجه الخطاب اليها وان نواها لان النية ... مع عدم اللفظ المطابق لها غير كاف وان كان اللفظ ... صالحا للزوجة الا ان الصارف عنها
... بالصيغة الخاصة ... الخطاب الى ... لعدم كونها مخاطبة ولو فرض انه قصد زوجته دون المخاطبة ... وان اتى بصيغة الخطاب
كانت مسئلة المسئلة الثانية ولو كان له زوجتان زينب وعمرة فقال يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال انت طالق طلقت المنوية

ولو قصد

ولو قصد المجيبة ظنا انها زينب قال الشيخ رحمه الله تطلق زينب وفيه اشكال لتوجه الطلاق الى المجيبة لظنها زينب فلم تطلق المجيبة لعدم القصد
ولا زينب لتوجه الخطاب الى غيرها او نادى احدى زوجتيه فاجابته الاخرى فواجهها بالطلاق ... ظنا انها غير المناداة فواجهها بالطلاق
فاما ان يقصد به المجيبة مع علمه انها غير المناداة او لا معه او يقصد به من غير قصد الى المجيبة مع علمه بانها غيرها او لا معه او يقصد بالطلاق المجيبة
مقيدة بكونها المناداة فظاهر ... الاول يطلق الطلاق بالمجيبة بغير اشكال وكذا على الثاني لتطابق النية واللفظ وفي الثالث ...
المناداة بغير اشكال ... صيغة الخطاب لانه مع علمه بكونها غير حاضرة يصرف الى الحاضر في الذهن وكذا على الرابع لوجود المقتضي وانتفاء
المانع اذ ليس ... الاعتبار بالقصد مع عدم منافاة اللفظ له وهو هنا كذلك وربما احتمل هنا ضعيفا
انها لا تطلق من حيث انه لم يقصد ... الى المجيبة وقد وقع الطلاق على اشارتها بقوله انت والمخاطبة غير مقصودة والاخرى غير
مخاطبة وقد عرفت جوابه والخلاف في الخامس وهو قصد طلاق المجيبة ظنا انها المناداة فقال الشيخ يطلق المناداة لانها هي المقصودة بالطلاق
وقصد المجيبة وقع غلطا وصيغة الخطاب غير مؤثرة مع غيبة المقصودة ... لان المناداة مقصودة بالقصد الاول والمجيبة مقصودة بكونها المناداة
فلم يتم شرط الطلاق في المجيبة لعدم قصدها ... المناداة لعدم توجه الخطاب اليها كما لو ... خطاب الاجنبية ظانا انها زوجته ولانه لما
ظن ان المجيبة هي المناداة فقصدها بالطلاق قصدا محضا غلب الملفوظ به على المنوي لان اليد وقعت على هذه الملفوظ بها واما المناداة ففي
وان كانت منوية الا انه قد وجد المنافي وهو تغير النية الى المجيبة فضعفت النية الاولى فبطل الطلاق بهما اما بالمجيبة فلانها غير مقصودة بالقصد
الاول وبما ... عليه ... من البطلان ... الاشكال افتى العلامة رحمه الله وهو الوجه ويحتمل طلاق المجيبة لانها زوجة ومقصودة وقصده غالب ...
... من تعليل البطلان في الصيغة والاصل ان النكاح عصمة مستفادة من الشرع لا تقبل التقايل فيتوقف رفعها على موضع الاذن
بها فالصيغة المتلقاة لازالة قيد النكاح انت طالق او فلانة او هذه ... وما شاكلها من الالفاظ الدالة على تعيين المطلقة ولو قال انت الطلاق او طلاق
او من المطلقات لم يكن شيئا ولو نوى به الطلاق وكذا لو قال مطلقة قال الشيخ الاقوى انه يقع اذا نوى الطلاق وهو بعيد عن شبهة الاشتراك ...
ما ذكره من الاصل ... الطلاق المعتبرة في ازالة النكاح شرعا ... الاختلاف في تعيينها ... الاصل في ذلك
ان النكاح بعد وقوعه وتحققه شرعا يجب استصحاب حكمه والعمل بمقتضاه الى ان يثبت ... شرعا فكل ما ادعى انه ... ازالة
من الصيغ يعرض على قانون الشرع فان دل منه دليل معتمد على كونه مزيلا لذلك الحكم الذي قد ثبت استصحاب حكم له بالازالة وما وقع الشك
فيه يبقى النكاح معه على اصله وقد ثبت بالنص والاجماع ان قوله انت طالق ... صريح فيه موجب لزوال النكاح فاما قوله انت الطلاق
او طلاق فانه كناية لا صريح لانهما مصدر والمصادر غير موضوعة للاعيان وانما يستعمل فيها على سبيل التوسع والكنايات لا يستعمل
في الطلاق اما قوله انت من المطلقات فانه اخبار ... على خلاف الاصل فيقتصر فيه على محل النص والوفاق وهما
منتفيان هنا ومثله انت مطلقة لكن في هذه قال الشيخ في المبسوط ... يقع بها الطلاق مع النية وهو اعتراف بكونه كناية لان الصريح لا
يتوقف على النية ويلزمه القول بنظيرها من الكنايات ... من المطلقات ... المصادر ... وان كانت
مجازا الا انهم يعدلون باللفظ اليها ارادة المبالغة كما قالوا ... عدل ... وورد المصنف رحمه الله انه بعيد عن شبهة الاشتراك لانه اخبار

بوقوع الطلاق بما مضى كما ذكرناه والأصح وقوع الثلاث وينبغي أن المحصل ما ذكر منهما من [illegible] يجعلون اللفظ الماضي [illegible] بالثلاث
بل قد جعلوه الكلام [illegible] الثلاث فالذي [illegible] ونقل الاعتبار بالثلاث [illegible] الأصل [illegible] بالفارق بين
المقامين والموجب لحمله [illegible] دون هذه فان جعلوه النص فهو ممنوع بل ورود في الطلاق [illegible] وان جعلوه
الاحتياط فالخلاف في المقامين موجود [illegible] بعض الكنايات [illegible] بين انت
مطلقة [illegible] المطلقات [illegible] التعبير بالمصدر لانه [illegible] الاثر [illegible] وقد ذكر بعض علمائنا
[illegible] ولو قال طلقت فلانة [illegible] فيقول نعم مما اختلفوا فيه
وقوع الطلاق طلقت فلانة [illegible] لا يقع به [illegible] انت مطلقة [illegible]
بل هذه اشبه بما [illegible] القصود [illegible] بالمعنى [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

دون الصريح ولا يقال لا يمكن حمله على الكناية مع منافاة اوله لما قبله يمكن ان يقال انه حكم بوقوع الطلاق بقوله اعتدي مع النية و هو كناية قطعا
بل لعله اوضح من غيره من الكنايات التي هي اخفى معنى من قوله اعتدي مثل قوله انت مطلق او طلقتك او من المطلقات او سرحتك او سرحتك
او مفارقة او فارقتك او من المسرحات او من المفارقات الى غير ذلك من الكنايات التي هي اوضح دلالة على الطلاق من قوله اعتدي بل قيل
ان الفراق والسراح مما اشتق منهما من الطلاق صريح لا كناية لورودهما في القران مرادا بهما الطلاق كقوله تعالى واسرحكن سراحا جميلا
او تسريح باحسان او فارقوهن بمعروف ان يتفرقا يغن الله كلا من سعته ولوقوع الطلاق بقوله اعتدي من مفهوم الموافقة على وقوعه بهذه
الالفاظ و مثلها معنا او بقي الكنايات التي لا تدخل تحت مفهوم الموافقة بل اما مساوية لقوله اعتدي او اخفى مردودة لعدم الدليل
ومنها قوله انت خلية او برية او بتة او بتلة ونحوها و يمكن ان قد اعملنا جميع الاخبار المعتبرة مويدا بعموم الايات والاخبار الدالة
على الطلاق من غير تقييد بصيغة و لا يضرنا مفهوم الحصر في قوله انما الطلاق ان يقول انت طالق لو حملنا احد بما ان الحصر في
الصيغتين بطريق المطابقة و في غيرها بطريق الالتزام فلا منافاة والا لكان امكان حمله على مجرد التاكيد بقرينة قوله في رواية الحلبي
الطلاق ان يقول لها من غير اداة الحصر و لا يرد على هذا حصر المبتدا في خبره لان ذلك غير مطرد كما هو محقق في محله و قد وقع
الاستعمال في الكلام الفصيح مجردا عن الحصر و تقدم مثله من الاخبار و لو قيل بهذا القول لكان في غاية القوة و توهم انه خلاف الاجماع
و قد تكلمنا عليه غير مرة ولو ضم اليها قصد الطلاق فان اختارته او سكتت او لحظ فلا حكم وان اختارت نفسها في الحال
قيل يقع الفرقة بائنة و قيل رجعية و قيل لا حكم له و عليه الاكثر اتفق علماء الاسلام من عهد اوائل الاصحاب على جواز تفويض الزوج
امر الطلاق الى المراة و تخييرها في نفسها ناويا به الطلاق و وقوع الطلاق لو اختارت نفسها و كون ذلك بمنزلة توكيلها في الطلاق و جعل
التخيير كناية عنه او تمليكا لها نفسها والاصل فيه ان النبي صلى الله عليه واله خير نساءه بين المقام معه و بين مفارقته لما نزل قوله تعالى
يا ايها النبي قل لازواجك الاية والتي بعدها واما الاصحاب فاختلفوا فذهب جماعة منهم ابن الجنيد وابن ابي عقيل والسيد المرتضى
و ابن بابويه في ظاهره وتوجه به ايضا اذا اختارت نفسها بعد تخييره لها على الفور مع اجتماع شرائط الطلاق من الكثيرا و سبق
الشيخ في ذلك و غيره و ذهب الاكثر ومنهم الشيخ والمتاخرون الى عدم وقوعه بذلك و يظهر من المصنف التردد فيه انه لم يرجح شيئا
في الاول لانه نسب الحكم صحته في الاكثر ساكتا عليه وجه الخلاف اختلاف الروايات الدالة على القولين الا ان اكثرها و اوضحها
سندا ما دل على الوقوع اورد الشيخ في التهذيب منها ستة اخبار اكثرها من الموثق و فيها الحسن والصحيح و ذكر انه ذكر طرفا من
الاخبار الدالة على الوقوع به فمنها صحيحة حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول المخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا
ميراث بينهما لان العصمة قد بانت منها ساعة كان ذلك منها و من الزوج و موثقة محمد بن مسلم و زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال لا خيار الا على طهر من غير جماع بشهود و رواية زرارة ايضا عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل خير امراته فقال
انما الخيار لهما ما داما في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لها الحديث وجه المانع اربع روايات بعضها ضعيف السند
و بعضها من الموثق منها رواية العيص بن القسم عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل خير امراته فاختارت

فيها

نفسها بانت منه قال لا انما هذا شيء كان لرسول الله صلى الله عليه واله خاصة امر بذلك ففعل ولو اخترن انفسهن لطلقهن و هو قول الله تعالى قل لازواجك
ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا و رواية محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني
سمعت اباك يقول ان رسول الله صلى الله عليه واله خير نساءه فاخترن الله و رسوله فلم يمسكهن على طلاق ولو اخترن انفسهن لبن فقال ان
هذا حديث كان يرويه ابي عن عائشة و ما للناس والخيار انما هذا شيء خص الله به رسوله صلى الله عليه واله واجاب القائلون على الاخبار
الدالة على الوقوع بحملها على التقية ولو نظر فالظاهر انها اكثر و اوضح سندا و اظهر دلالة فكان اجود و وجه الاول و ان ضعف دلالتها انها الصحيح والحسن الموثق
وليس فيها ضعف بخلاف اخبار المنع فان فيها الضعيف والمرسل والمجهول واما الثالث فلا نعرف القائل به نعم الاول اعم من الوقوع بجواز
وقوعه رجعيا فلا دلالة على منعه مطلقا فاذا حملت اخبار الوقوع على كونه رجعيا لم يتعارض على تقدير انه يحكم بما فيه فكيف و هي اما رائية واما كثر
العلامة في المختلف الاخبار الوقوع على ما اذا طلقت بعد التخيير فورا يريد ان ذلك يقتضي كون التخيير لها و كالة و معنا لا يتم و فيه وجه في المجلس الاعلى
الفور خلاف ما دلت عليه تلك الاخبار و هذا واضح اذا تقرر ذلك فاعلم ان القائلين بوقوعه اختلفوا في انه هل يقع طلاقا رجعيا
ام بائنا فذهب ابن ابي عقيل الى وقوعه رجعيا لرواية زرارة السابقة عن ابي جعفر عليه السلام و فيها قلت اصلحك الله فان طلقت نفسها ثلاثا
قبل ان تتفرقا من مجلسهما قال لا يكون اكثر من واحدة و هو احق برجعتها قبل ان تنقضي عدتها قد خير رسول الله صلى الله عليه واله نساءه فاخترنه فكان ذلك
طلاقا فقلت له لو اخترن انفسهن اي قال فقال ما ظنك برسول الله صلى الله عليه واله لو اخترن انفسهن اكان يمسكهن وقيل تكون بائنة
لرواية زرارة ايضا عن احدهما عليهما السلام قال اذا اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة و هو خاطب من الخطاب و رواية يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا ترث المخيرة من زوجها شيئا في عدتها لان العصمة قد انقطعت فيما بينها و بين زوجها من ساعتها فلا رجعة له عليها ولا ميراث
بينهما و فصل ابن الجنيد فقال ان كان التخيير بعوض كان بائنا كالطلاق به والا كان رجعيا و فيه جمع بين الاخبار و يمكن الجمع بينها بحمل الكثر
على التخيير من المعتدة لما يكفر المدخول بها وايامها ثم والرجعي على المعتدة رجعية لان التخيير جائز يجمع على القول به و يفرع فيها امور تتوقف على ما
البحث الاول فمنها المنصوص في قول المجوزين ان الطلاق يحصل بقولها اخترت نفسي او اخترت الفراق او الطلاق و نحو ذلك على ما يدل
على ارادته و في الاكتفاء بقولها اخترت بمجرد القصد الطلاق وجهان من انه كناية فيقع بالنية و من كونه اعم من اختيار الفراق بخلاف قولها
اخترت نفسي و نحوه فان فيه اشعارا بالفراق وان احتمل غيره فكان كناية يقع بالنية فان قلنا بوقوعه صدقت في دعواها ارادة
الفراق وان كذبها الزوج لان ذلك لا يعلم الا من قبلها ولو قالت اخترت الازواج فهو كاختيار نفسها لانها لا يصلح للازواج الا مفارقة و يحتمل
عدم وقوعه بذلك لان الزوج من جملة الازواج فيصلح الا الواحد و هو كما لو قالت اخترتك و فيه ان الكناية تحتمله وانما تقيد مع النية والاوضح
كونها حاصلة فيها واللفظ ظاهر في ارادة الفراق الثاني مقتضى الرواية اشتراط وقوع الاختيار من المراة في المجلس و هو خيار الفتوى ابن
ابي عقيل فقال والخيار عند ال الرسول ان يخير الرجل امراته و يجعل امرها اليها في ان تختار نفسها او تختاره بشاهدين في قبل
عدتها فان اختارت نفسها في المجلس فهي تطليقة واحدة و منفصل اطلاقه انه لا فرق بين طول المجلس و قصره ولا بين تخلل كلام اجنبي
بين التخيير والاختيار وعدمه و يشكل بانه ان جعل بمنزلة عقد التمليك لم يكن العبرة بالمجلس بل بالمقارنة وان جعل بمنزلة التوكيل لم يكن

المجلس كما يعتبر الاتصال فيعتبر اما بالتخيير فيعتبر الاتصال العرفي و المجلس كناية عنه و بهذا صرح ابن الجنيد فقال اذا اراد الرجل ان يخير امراته اعتزلها
شهرا و كان على طهر من غير جماع في مثل الحال التي لو اراد ان يطلقها فيه طلقها ثم خيرها فقال لها قد خيرتك وقد جعلت امرك اليك و يجب ان يكون
ذلك بشهادة فان اختارت بعد فعلها ذلك لم يكن لها اختيار ما مضى و هذا مبني على انه بمنزلة التمليك فيعتبر فيه اتصال الايجاب
بالقبول و يمكن ان يجعل المجلس غير زائد في الاتصال المعتبر كما لا يقدح الفصل القليل و التنفس والسعال و تقدم في النكاح ان الفصل بالكلام
متعلقات العقد لا يقدح بما ان في التذكرة الخلاف في وقوع القبول في المجلس فيكون ما ذكر كذلك الثالث من ضمن خلاف ما حمل الخبر على الوقوع
المدلول عليه بلفظ بان يريد منها ان تخير بلفظ اما ادى معناه ام لو كان مراده بالتخيير توكيلها في الطلاق ان شاءت كان ذلك
جائزا بغير خلاف عند من جوز وكالة المراة فيه و لم يشترط المقارنة بين الايجاب و القبول كغيره من الوكالات و كان في صلاحه ايقاعه
بلفظ الطلاق المعهود و ما اداه كما لو لم يفرق بين قوله اختاري نفسك و بين قوله طلقي نفسك او اني اوكلك في طلاق او توكلك في كيد
وانه ينادي باختيارها الفراق بلفظ الطلاق و بلفظ الاختيار و بما ادى معناهما بناء على ان جميع ذلك كناية عن الطلاق او طلاق
صريح وانه يقع بالوجه الرابع يشترط في هذا التخيير الشروط في الطلاق من استبراء المراة و سماع عدلين نطقهما و غير ذلك فهل
يكفي سماعهما نطقها خاصة او يعتبر سماعهما نطقهما معا بمنزلة الخلع حيث يقع القبول من جانبها ظاهر الرواية والفتوى الاول
وان الفراق يقع بمجموع الامرين فيعتبر سماعهما من الشاهدين و ينزل منزلة الخلع حيث يقع البذل من جانبها والطلاق من جانبه
اختلفا في كون الطلاق فيها من جانبها و يحتمل الاكتفاء بسماع اختيارها لان الفراق انما حصل به ولهذا لو ردته او اختارته لم يقع
فيكون ذلك بمنزلة تفويض الطلاق اليها فلا يشترط الا سماع ما دل على الطلاق لا سماع ما هو بمنزلة الوكالة فيه الخامس يجوز للزوج في
التخيير ان يخير مطلقا و هو الظاهر من رواية زرارة انما الخيار لهما ما داما في مجلسهما ولانه ان كان تمليكا فالرجوع فيه قبل القبول جائز وان
كان توكيلا فكذلك بطريق اولى و منقض قوله انما الخيار لهما اذ لا خيار لها ما داما في المجلس جواز فسخه لكل منهما في المجلس وان وقع التخيير من
كل منهما و هو مشكل من جانبها مطلق اذ لا خيار لها في الطلاق مطلقا و من جانبه لو كان بائنا الا ان الا ان فيه سهولة الامكان تخصيصه
بالرجعي و هذا او يدل على المجلس كناية عن زمان الايجاب و القبول اعني تخييره لها و اختيارها فاذا انقضى ذلك فقد انقضى المجلس الذي هو
عبارة عنهما فليس لها الاختيار و هو واضح ان كون قال ابن الجنيد او جعل الاختيار موقوفا على تعيينه فاختارت قبله جاز اختيارها
وان اختارت بعده لم يجز و هذا القول اشكل على اطلاقه باشتراط اتصال اختيارها بما يناسبه فلا توقيته بمدة تزيد على ذلك الا ان
يتكلف توقيته بمدة يسيرة لا تنافي بحيث يمكن فيها فرض وقوع اختيارها او يبعض اجزاء الوقت المحدود مع مراعاة الاتصال و يتوخى
من تكلف في من جعله توكيلا جواز توقيته بمدة مخصوصة يمنع من اختيارها بعدها كالوكيل في الطلاق بناء على قبوله ذلك و هو في زماني
جوابها في الامر المدة بخلاف ما لو اجعل تمليكا ولو قيل هل طلقت فلانة فقال نعم وقع الطلاق المراد انه يقع الطلاق كانه
عليه سابقا و بهذا صرح الشيخ في النهاية واتباعه والمستند رواية السكوني عن الصادق عن الباقر عن علي عليهم السلام في الرجل
قيل له طلقت امراتك فيقول نعم فقال قد طلقها ولان قوله نعم صريح في اعادة السوال على سبيل الانشاء والصريح في الصريح لان نعم

في الجواب

في الجواب تابع للفظ السوال فاذا كان صريحا كان الجواب صريحا فيما السوال صريح فيه و لهذا اذا قيل لزيد علي الف درهم مثلا فقال نعم كان
اقرارا و حكم عليه بها و يشكل لضعف السند و بانه لا يلزم من نعم التي تقتضي السوال ان يكون من الفظ ولان الاصل بقاء الزوجية الى ان
لو قال طلقت فلانة لا يقع عند جماعة فكذا ما دل عليه ولان صحته كذلك تقتضي صحته في سائر العقود به وهم لا يقولون به وانما خصوا الطلاق
بالرواية لا بما يكلف من الجواب من نعم والخبر والاجماع والشيخ و غيرهما ذلك الرواية منعوفة في القول بالمستثنى بحكمه و مع ان يجوز
وقوعه بقوله طلقت فلانة الفرق بين الملفوظ والمقدر في صيغ العقود والايقاعات واحتج العلامة وغيره للمنع برواية ابن ابي
نجران عن محمد بن حماد عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في رجل قال لامراته انت حرام اونبة او خلية او برية فقال هذا
ليس بشيء انما الطلاق ان يقول لها قبل ان يجامعها انت طالق و يشهد على ذلك رجلين عدلين وهذه الرواية اوضح
دلالة على التخصيص بانت طالق من الصيغ المشتق منها و في سائر ما تقدم منها رواية محمد بن مسلم ايضا او يقول
لها اعتدي و صحت لكانت اجود في الدلالة على نفي تلك الاقوال من ان الراوي الخبر هو محمد بن مسلم و في الزيادة و هو قوله اعتدي
واعلم انا حيث لا نحكم بوقوع الطلاق به انما نوقفه اقرارا اذا علمنا انه لم يقع منه غيره اما مع الشك فيحكم بكونه اقرارا لان ذلك
خارج عن موضع النزاع واطلق ابن ادريس كونه اقرارا بالطلاق شرعي و قبله العلامة بقصد الاقرار فقبل منه دعوى نيته والاشكال
مع القصد انما الكلام في المجمل الحامل والوجه ما قلناه من الحكم بكونه اقرارا الا مع العلم بانتفاء سابق و يرجح ذلك على القرائن المفيدة
لكونه يريد الانشاء والاقرار و حيث يحكم عليه بالاقرار بانه لم يصح انشاء وان يدل دليل على نفي الاقرار او ادعى ارادة الانشاء بذلك فالا جود
قبول قوله ولو قيل هل فارقت او خليت او ابنت فقال نعم لم يكن شيئا و ذلك لان نعم غايتها ان تفيد جعل ما ذكر في لفظ السوال
انشاء و ذلك غير كاف في انشاء الطلاق لو صرح به فانه كناية عن الطلاق ولم يقل بوقوعه به يكيف مع الاتيان بلفظ يدل عليه فاحسن
و ثاني عند القائل بوقوعه بالكناية مطلق مع النية صحته هنا مع نيته لسواء قيام نعم مقام طلقت ويشترط في الصيغة تجريدها
عن الشرط والصفة في قول مشهور لم انف فيه على مخالف منا بعد لقوله على قول مشهور على ضعف مستنده فانه ليس عليه نص وانما اوردوا
عليه ادلة ظاهرية كقولهم ان النكاح امر ثابت متحقق فلا يزول الا بسبب متحقق و وقوعه مع الشرط مشكوك فيه و قولهم انه مع عدم
الشرط اجماعي ولا دليل على صحته بالشرط و نحو ذلك فان هذا كله يندفع بعموم الادلة الدالة على ثبوت حكم الطلاق حيث يقع اعم
من كونه منجزا و معلقا على شرط و قول المصنف لم اقف فيه على مخالف يؤذن بعدم دعوى الاجماع عليه فانه عدم الوقوف على المخالف لا يكفي في تحقق
الاجماع الذي يصير حجة حيث ان قول المعصوم مع جملة اقوالهم لجواز ان يكون هناك قائل بالجواز او توقف كذلك ولم تقف المص على قوله و من الاصحاب
من اعتقد لمثل ذلك في ثبوت الاجماع و يجد له ان صرح ابن ادريس هنا بثبوت الاجماع و ما ذكره المص اسلم و اسلم النجاسات في
الدعاوي و يستان القرابة يصح تعليقه على الشرط و به نصوص بعيده و ذلك بونس بقبول مثل هذه الاحكام التعليق في جملة الصور
في نحو الايلاء معلق و من جوزه كالشيخ والعلامة احتج عليه بعموم القران الدال على وقوعه من غير تقييد الا ان مع المعارض و هذا الدليل
وارد هنا و عموم المؤمنون عند شروطهم شامل للجميع و في تعليقه على الحمل اضعف فان المراة قد تخالف الرجل في عقد هاصيد

فيفعل ما يكرهه ويمشي عما يرغب فيه ويكره الرجل طلاقها من حيث انه ابغض المباحات الى الله تعالى ومن حيث انه يرجو امرا افقها فيحتاج
الى تعليق الطلاق بفعل ما يكرهه او ترك ما تريده فاما ان تمتنع وتفعل فيحصل غرضه او تخالف فيكون هي المختارة للطلاق وقد يقدم
في خبر من علق امراة على تزوجها وسواله النبي صلى الله عليه وآله فاجابه بانه لا طلاق قبل النكاح ولم يجبه بان الطلاق المعلق على شرط
باطل والمراد بشرط المعلق عليه ما يحتمل وقوعه وعدمه كدخول الدار وبالصفة ما يجزم بوقوعه عادة كطلوع الشمس ولو فسر الطلقة بثنتين
او ثلث قيل بطل الطلاق وقيل يقع واحدة بقوله طالق ويلغو التفسير وهو اشهر الروايتين اتفق الاصحاب على ان الطلاق بالعدد
بلفظ واحد كالثلث لا يقع مجموعه وانه يشترط لوقوع العدد تخلل الرجعة ولكن اختلفوا في انه هل يقع باطلا من راس او يقع منه واحدة
ويلغو الزائد فذهب الاكثر ومنهم الشيخ وتلميذه القاضي والمرتضى في احد قوليه وابن ادريس الى الصحة واحتجوا على المنافي ... وجود
المقتضي وعدم صلاحية التفسير للمانعية مع انحصارها فيه لان ذكر الطلاق والواحدة موجودة في الثلث ضرورة تركبها عنها
... والمنافاة بين الكل والجزء منتفية لان الواحدة يحصل بقوله انه طالق وقوله ثلاثا ما هو ... لفقد شرط صحة الزائد
الواحدة وهو الرجعة ويدل على ذلك روايات كثيرة منها صحيحة جميل بن دراج عن احدهما انه سئل عن الذي طلق في حال طهر في مجلس
ثلاثا واحدة وصحيحة الحلبي وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله قال الطلاق ثلثا في غير عدة ان كان
على طهر فواحدة وان لم يكن على طهر فليس بشي ... وذهب المرتضى في القول الآخر وابن ابي عقيل وابن ابي حمزة الى الاول لصحيحة
ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال من طلق ثلثا في مجلس فليس بشي من خالف كتاب الله رد الى كتاب الله واجيب بحمل قوله فانه يقول ان
الثلث ليس بشي ... لا يقع ... الواحدة فانها ... وحملها الشيخ على الوقوع في الحيض بقرينة ذكر طلاق ابن عمر
لما كان طلق امراته في الحيض ... صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام من طلق امراته ثلثا في مجلس وهي حائض فليس بشي ...
... طلاق ابن عمر او طلق امراته ثلاثا وهي حائض المطلق يحمل على المقيد واحتجوا ايضا بان المقصود غير واقع والواقع غير
غير مقصود لانه غير مريد للواحدة المتقيدة بقيد الوحدة واجيب عنه بان قصد الثلث يستلزم قصد كل واحدة واورد شيخنا الشهيد
رحمه الله على الاستدلال بالروايات ... ان السوال عن طلق ثلثا في مجلس وهو اعم من ان يكون بلفظ الثلث او بلفظ لكل واحدة
... انه غير مراد ... وعدم تعينه للارادة يكون اعم من كل واحد والعام لا يستلزم الخاص وجوابه ان
الاستدلال بعمومات ... فان ... العموم ... من طلق ثلثا مرسلة ... الفاظ وقد حكم على هذا المقام لوقوع
واحدة ... وان طلق ثلثا مرسلة ... الفاظ وقد حكم على هذا العام لوقوع واحدة ... بعموم ... كل
عام وعدم ... العام ... الحكم على العام الحكم على كل فرد من افراده واعلم انه قد وردت اخبار كثيرة ... الثلث
بكلمة واحدة ... لانه ... عنها الاصحاب ... عن ابي ... عن ابي ... كلها ...
عند ابي عبد الله عليه السلام ... رجل ... فقال رجل طلق امراته ثلثا فقال بانت منه ... جاء رجل من ... فقال رجل طلق امراته
ثلثا فقال ... وجاء آخر فقال رجل طلق امراته ثلثا فقال ليس بشي ثم نظر ... فقال هو ما ترى ... كيف هذا ... هذا

تري انه من طلق امراته ثلاثا حرمت عليه وانا اري ان من طلق امراته على السنة ... فقد بانت منه ورجل طلق امراته ثلاثا وهي على طهر فانما
هي واحدة ورجل طلق امراته على غير طهر فليس بشي ... هذه الخبرات ... الجمع بين الاخبار السابقة ولو كان المطلق مخالفا يعتقد
الثلث لزمته هكذا وردت النصوص عن اهل البيت عليهم السلام وقد تقدم بعضها وروى ابراهيم بن محمد ... قال كتبت الى ابي جعفر
الثاني عليه السلام ... بعض اصحابنا فاتاني الجواب بخطه ... ما ذكرت من امر ابنتك وزوجها ... ما ذكرت من حسن
بعلها فما ... فانظر رحمك الله فان كان ممن يتولانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه ... وان كان ممن لا يتولانا ولا يقول بقولنا
فاختلعها منه فانه انما نوى الفراق بعينه ... عن ابي الحسن ... المطلقة على غير السنة ... الرجل ...
الزموا ... بما الزموا انفسهم ... ابا عبد الله عليه السلام ... عن رجل يطلق امراته ثلثا قال ان كان
مستخفا بالطلاق الزمته ذلك من الاخبار ولا فرق في الحكم على المخالف ... ما يعتقد من الطلاق بين الثلث وغيرها مما لا يجتمع شرائطه
عندنا ويقع عندهم كتعليقه على الشرط ... في الحيض باليمين ... الاحكام التي ...
الاصحاب الاتفاق على الحكم ولو قال انت طالق للسنة اذا كانت طاهرا او قال للبدعة ... لو قيل لا يقع كان حسنا
لا يقع عندنا والاخير ... ما كان الطلاق البدعي لا يقع عندنا كان ... الطلاق ... بالطلاق الاكسد ... طالق
باطلا ... الشيخ في الخلاف ... الطلاق بقوله انت طالق ويلغو الضميمة ... ما اختاره المصنف ... البطلان لان هذا اللفظ صريح بانه
بطلاقه ... ان ... الطلاق ... الضميمة ... والمراد ... القران ... كل ضميمة ... بالفظ كقوله طالق
وما ... وهو اختيار الشيخ في ... من الخلاف الفرق بين قوله للبدعة وقوله للسنة ... البدعة ان
البدعة في الثلاث لاحقة ... لكل واحد من اجزائها ... ثم حكمنا بعدم وقوع الثلاث البدعة ... الثلاث ... واحدة
الواحدة لانها ليست بدعة بخلاف انت طالق للبدعة فان الحكم ... على طلقة واحدة موصوفة بالبدعة ...
ما حكموا بصحة الطلاق البدعي ... لم يكن هذه الضميمة عندهم منافية للصحة ... فان كانت المراة على حالة يكون طلاقها
بدعة كان ... وكانت حائضا ... الطلاق ... والا توقف على ... عندهم ... الطلاق عند ...
المطلق عالما بالحكم ... لم يكن عالما ببطلان الطلاق البدعي ... ارادة ... المعلق ...
البدعة بطل مطلقا لان المعلق ... الشرط ... بطلانه ... العلم به بخلاف وصف البدعة اذا قال انت طالق في هذه الساعة ان
كان الطلاق يقع بك ... الشيخ رحمه الله ... لتعليقه على الشرط وهو حق ان كان المطلق لا يعلم ... لو كان عالما بالوصف ...
مع الطلاق ... القول بالصحة لان ذلك ليس شرطا بل اشبه بالوصف ... كان بلفظ الشرط ... وجه البطلان ... على ...
صورة الشرط فان الاصحاب حاكموا ببطلان الطلاق المعلق على الشرط ... كل ما كان ...
... شرط ... الاصحاب ... بان التعليق على الشرط باطل من حيث اشتماله على الشرط مطلقا ...
عدم تنجيزه وايقاعه في الحال والتنجيز ... فيه معلق الشرط بل الشرط الذي ... الطلاق فاذا علم انها حال الطلاق ...

بشرائط صحة من الخلو من الحيض وكونها في طهر لم يقربها فيه فقد علم اصلاحيتها لوقوع الطلاق بها فاذا علق به على ذلك فقد علقه على امر علم
حصوله حال الطلاق فلم ينافه ذلك تنجيزه بخلاف ما لو جهل حالها ... القول في كل شرط يعلم ... كقوله ان كان اليوم الجمعة فانت طالق
وهو عالم بانه الجمعة فان الطلاق يقع ... شرطه في قوة الوصف ... انت طالق في هذا الوقت الذي يقع الطلاق فيه ... قوله ان كان
يوم الجمعة في قوة انت طالق في هذا اليوم الذي يقع الطلاق فيه وذلك غير مناف له ولو قال انت طالق اعدل طلاق او احسنه او نحوه
او احسنه ... الضمائم ... وجه عدم ... الضمائم انها غير منافية لان وصف الطلاق يصح بالعدل والكمال
والحسن ... باعتبار ... المطلق ... مصلحة ... تصفه بصفات الكمال العدل والحسن ... بهما
بالنسبة الى حاله ... بصفات القبح ... وقد يصفه ... الشرائط المعتبرة فيه على وجه كامل ... الكلية ... عدم ... ضمها الاعدام
منافرتها ومنافرة ... تمام شرائطه فيصفه بالاحسنية ... بالاقبحية من حيث انه لم يبق فيه ...
معا كذلك ... ذلك من الاعتبارات التي لا تنافي صحته فيقع الطلاق بقوله انت طالق ويلغو الضمائم ... الحسن ...
طلاق السنة واوصاف القبح على طلاق البدعة ... انت طالق للسنة او للبدعة ... الطلاق
... الاوصاف ... حصول الوصف ... ذلك ... والبيت ... فان ذلك ...
على وجه المبالغة والتجوز في ... لانه ... الطلاق ... فلا يكون منافيا وقد ... هذا الاخير المنافاة
لان وصف الطلاق بوصف ... حصول طلاق لانه ... وصفا منافيا للصحة كقوله طلاقا تاما او ... ويضعف
بالمنافاة بين الوصف المبطل والوصف ... على وجه المبالغة غايته مجاز وذلك غير ... ولو قال لرضا فلان
فان عنى الشرط بطل وان عنى الغرض ... الرواية ... دخلت الدار ... الفرق فقصد ... اذا
قال انت طالق لرضا فلان ... التعليل رضاه ... رضا فلان ... ان يكون شرطا ... رضي
فان قصد الاول وقع الطلاق لانه ... رضا فلان ... الضميمة ... عليه من رضا فلان
وغيره ... وان قصد التعليق لم يقع ... الشرط والاشكال ... القصد ... اذا
لم يعلم ... وجهان ... ظهور ... الغرض ... لاحتمال الصيغة الامرين ...
والاول اظهر ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ... لانه يكون تعليلا
... وان ... مصدر ... الدخول ... الدار ... انه ... ومنين ...
في ذلك ... اذا ... الفرق ... وقصده ... الظاهر ... التعليق
لان الظاهر قصده ... ولو كان عارفا ... قصده ... ولو قال انا منك طالق
لم يصح لانه ليس محلا للطلاق الظاهر من دليل الكتاب والسنة ان المراة محل النكاح والطلاق ... الى ... اذا طلقتم النساء ... طلقتموهن
والمطلقات يتربصن بانفسهن ... صحة الطلاق تعلقه بمحله ... انا منك طالق لم يصح لانه ... الطلاق ...

في ذلك خلاف ... وانتفى ... بعبارة ... ووجه ... بان النكاح يقوم بالزوجين جميعا ... النكاح يجوز
اضافة الطلاق اليه ... كالزوجة ... الزوج محل النكاح كالزوجة وانه معقود عليه ... بانه لو كان كذلك ...
الطلاق اليه ... كاضافة الطلاق اليهما ... ولو قال انت
طالق نصف طلقة او ربع طلقة ... طلقة لم يقع لانه لم يقصد الطلقة ووجه عدم الوقوع ... ان الطلاق الا اذا كان
تاما ... قصد ... سواء كان ... نصف طلقة ... لم يقصد الطلقة ... ويحصل بها البينونة
... في ذلك ... الاجزاء ... واحدة ... الضميمة ... الاول بان الضميمة
انما تلغى اذا لم تكن منافية ... البعض ... ولو قال انت طالق ثم قال اردت ان اقول طاهر قبل
منه ظاهرا ... ووجه القبول ... الكلمتين ... قصد
... فيما ادعاه وان ...
قبل منه ذلك ... ولو قال يدك طالق او رجلك
لم يقع ... اليمين ... محل الطلاق ذات الزوجة واللفظ الدال
... او ... او ثلثك ...
... سواء كانت ... بها ...
... الاصحاب الاتفاق على ان لا يقع ...
... وظاهرهم عدم الفرق بين الجزء الذي يعبر به عن الجملة كالوجه وغيره ...
... الذات ... العقل ...
يكون ... العتق ...
الملك ... ولو قال انت طالق قبل طلقة او بعدها او قبلها او ... شي سواء كانت ...
... البطلان ...
... انه لم يقصد الطلاق ... قبلها ... الموصوف ...
عند ... الطلقة الواحدة غير مقصود ... الكلام ... واحدة ... التفصيل
وهو الصحة ... القصد ...
الواحدة ... الطلاق الموصوف ...
بل هو ... الواحدة ... انت طالق ... الضميمة ... ولو قال انت طالق ثلثا او اثنتين واما البطلان ...
... الطلاق الملفوظ ... الطلاق الملفوظ ... قصد ...
لان الطلاق المسبوق باخر هو الطلاق المطلقة من غير رجعة وهو باطل ... الطلاق الواحدة ...
... وقوع ... ان كان مدخولا بها لان

ان غير المدخول بها تبين بالواحدة ولا تقبل الطلقة الاخرى سواء كان كانت من الصريح والمتضمنة بخلاف المدخول بها فانها تقبل التعدد ومطلق
ولو قال طالق نصف طلقة او ثلثه الثلاث طلقة قال الشيخ رحمه الله لا يقع ولو قيل يقع لقوله انت طالق ويلغو الضمائم البيت
ان نوى المقصد كان حسنا ولا كذا لو قال نصف طلقتين ووجه ما اختاره الشيخ من عدم الوقوع مع تجزيئه في الطلاق اي واحدة لا تقبل التجزيه
فاذا تلفظ بطلاق تنجز فكأنه قصد ... طلاق فيصح ويلغو الضميمة منافيه كما لو قال نصف طلقة وقول المص انه يقع بقوله طالق ويلغو الضمائم
انما يتم اذا كانت الضميمة غير منافية اما المنافية فالمص وافق على بطلان الطلاق بها ... المنافاة بذلك من حيث ان نصف
طلقة وثلث ثلاث طلقة في معنى طلقة واحدة فلذلك لا يجعلها منافيه لكن لا يخرج من اشكال ما ذكرناه من عدم قبول الطلاق التركيب وهذا
بخلاف ما لو قال نصف طلقتين فانه لا يقع وان قلنا بوقوعه فقوله نصف طلقة لان نصف الواحدة عبارة عن تمامها بخلاف نصف الاثنين فانه
اعم من كونهما واحدة او نصف كل واحدة منهما فلا يكمل اللفظ الا على ارادة طلقة كاملة لو قيل بوقوعه بذلك ايضا معللا بما ذكره المص في الاول
بتمام اللفظ بقوله انت طالق وتلغو الضميمة ... رافعه مقصد الكل ووجهه انها ... القصد في الطلاق الكامل مع ارادة نصف
كل واحدة من الاثنين ... لذلك للواحدة عرفا فلا وان كان ...

[illegible]

مع الشقاق وعدم رجاء الوفاق [illegible] الطلاق عند [illegible] الاخلاق [illegible]

المباحات [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

ولا يتحقق في الحامل لانه لا يصير كذلك الا بعد الوضع والعقد عليها ثانيا فلا يكون حاملا والكلام في الطلاق الواقع بالحامل ثانيا ولا يمكن ان يحكم [illegible]
بمنزلة اذا نوى ان يطلقها وهي حامل ولا راجعها ان يضع ثم تزوجها فيصح [illegible] لان العقد لا يجوز بنفسها يتحقق الطلاق العدي و
الذي يكون حاملا فيتوقف على شرط [illegible] وهو ما اذا راجعها في العدة ثم وطئها فيصح الطلاق الواقع بها [illegible] وبعد الوضع لا يصح [illegible]
عن طلاق الحامل كذلك الا ان تقول ان [illegible] بعد الوضع [illegible] بمحل الطلاق السابق سببا [illegible] وهذا ايضا في غاية البعد
بل الفساد ولان الخبر [illegible] وهذا ايضا انما دل عليه من حامل وهو رواية منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امراته وهي [illegible]
قلت ثم راجعها قال نعم [illegible] فانه بدا له بعد ما راجعها ان يطلقها [illegible] فكيف [illegible] هذا النهي على ما بعد الوضع مع انه حال الحمل لا يحكم
بكونه سببا او عدمه في حال النهي او الاذن وايضا فان طلاق العدة الذي اذن فيه لا يبطل بمجرد الطلاق ولا [illegible] الى صحته العدة والوطء
الطلاق مراعى بذلك من غير ان يحكم بصحته حال وقوعه وعدمه ولا دليل عليه بل هو دوري لان جواز الرجعة متوقفة على صحته فلو توقفت صحته عليها دار
والحق الاعراض عن هذه التكلفات التي لا برهان عليها ولا دليل والرجوع في حكم [illegible] من جواز طلاق الحامل [illegible] مطلق بشرائطه وعدم الالتفات
في هذه الاخبار الضعيفة الاسناد المتناقضة الدلالة وما فيها من الصحيح ليس فيه ما ينافي الجواز وحمل اخبار النهي على الكراهة [illegible] قبل
شهر كذا من غير ان يفرق بين كون الواقع طلاق عدة او سنة بمعنييه [illegible] ان القول بجواز طلاقها مطلقا هو الاقوى واعلم انه قد ظهر ان
القول بجواز طلاقها ثانيا في العدة [illegible] لان المنافي من جوزه مطلقا والشيخ خص الجواز [illegible] شهر وابن
اطلق جوازه بعد ثلاثة اشهر [illegible] ظهر صحة ما ادعاه المص من جوازه اجماعا وان كان بعضهم يشترط في صحته شرطا زائدا الا ان ذلك
لا ينافي ذلك لانه [illegible] بجواز [illegible] هذا يظهر ان ما قيل من انه [illegible] مخصوصة بما بعد [illegible] الصدوق وابن الجنيد لانهما مخالفان
في جوازه لانك قد عرفت انهما لا يخالفان في جوازه وانما يشترطان فيه شرطا زائدا كالاخر   اذا طلق الحامل ثم راجعها فان واقعها وطلقها
في طهر آخر صح اجماعا وان طلقها في طهر آخر من غير مواقعة فيه روايتان احديهما لا يقع الثاني اصلا والاخرى يقع وهو الاصح لو راجع وطلقها ثانيا ثالثا
في طهر آخر [illegible] طلاق السنة [illegible] طلاق العدة وهو حكم وكذا الوقوع في الطلاق بعد المراجعة وقبل المواقعة في الطهر الاول فيه
روايتان ايضا لكن [illegible] الطلقات على الاطهار [illegible] اعلم ان طلاق الحامل ثانيا [illegible] بعد المواقعة الواقعة بعد الرجعة وقبلها
والاول يصح اجماعا [illegible] اما ان يقع في طهر آخر غير الطهر الذي طلقها فيه او فيه [illegible] الطلاق [illegible] الصحيح المستند
فيهما عموم ما دل على وقوع الطلاق بالزوجة مطلقا من الكتاب والسنة [illegible] بعد الرجعة تصير زوجة [illegible] المقتضي لصحته وعموم الطلاق
من اهله في محله فان محله المراة الطاهر [illegible] في طهر لم يقربها فيه [illegible] عدم اعتبار امر آخر [illegible] المواقعة بعد الرجعة ويكون
ذلك مما يحتاج [illegible] دليل ويدل على الاول بخصوصه [illegible] صحيحة عبد الحميد بن عواض ومحمد بن مسلم قالا سالنا ابا عبد الله عن رجل طلق امراته واشهد
على الرجعة ولم يجامع ثم طلق في طهر آخر على السنة ايثبت التطليقة الثانية بغير جماع قال نعم اذا هو اشهد على الرجعة ولم يجامع كانت
التطليقة ثابتة وصحيحة احمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل طلق امراته بشاهدين ثم راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من
حيضها ثم طلقها على طهر بشاهدين ايقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها ولم يجامعها قال نعم وخالف في ذلك ابن ابي عقيل [illegible]

من غير جماع [illegible] مواقعة [illegible] ذلك لانه طلاق من غير ان [illegible] الطهر الاول [illegible] المواقعة للمراجعة واذا جاز ان يطلق التطليقة الثانية بلا طهر جاز
ان يطلق كل تطليقة بلا طهر ولو جاز ذلك لما وضع الله الطهر وانما ذكرنا عبارته بكمالها [illegible] على الاستدلال [illegible] بنظر ضعيف [illegible] فاما
لا نسلم ان الطهر لا يعتبر دون المواقعة [illegible] بان تحلل الحيض بين الطهرين يوجب انقضاء الطهر السابق سواء واقع فيه ام لا ثم لا نسلم اشتراط انقضاء الطهر في صحة
الطلاق مطلقا وانما الشرط انقضاء الطهر الذي واقعها فيه وهو منتف [illegible] ان الطلاق الاول لم [illegible] طهر آخر [illegible] شرط [illegible] و
احتجوا ايضا [illegible] ورواية ابي بصير عن الصادق ع قال المراجعة هي الجماع والا فانما هي واحدة ويمكن الاحتجاج لهم ايضا بصحيحة
عبد الرحمن بن الحجاج قال [illegible] في الرجل يطلق امراته له ان يراجع وقال لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يمسها وجه الاستدلال بها ان
الرجل يطلق امراته له ان يراجع وقال لا يطلق التطليقة الاخرى [illegible] لم يذكر اشتراط طهر آخر والمواقعة ان ذلك امر معلوم [illegible] الطلاق [illegible]
فيه ان الطهر الذي حصلت فيه المواقعة [illegible] في الطلاق فاشتراط المواقعة بعد الرجعة [illegible] اشتراط طهر آخر [illegible] الطلاق [illegible] واجب
بان الاخبار قد تعارضت [illegible] وقد حمل الشيخ في كتابي الحديث [illegible] على النهي عن تكرار الطلاق بدون تحلل الوطء [illegible]
العدة فانه مشروط بالرجعة والوطء وحمل اخبار الجواز على طلاق السنة بالمعنى الاعم [illegible] الحكم [illegible] الاخبار
وورد في الرجل يطلق على الوجه المذكور [illegible] الجواز والنهي من غير استفصال [illegible] فان شرط الطلاق العدي الوطء
وبعده الرجعة في العدة [illegible] بشرط جواز الطلاق ثانيا سبق الوطء [illegible] طلاق العدة [illegible]
الشيخ [illegible] رواية ابي بصير معارضة بصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل [illegible] نعم
والشيخ [illegible] التعارض [illegible] العام [illegible] جائز [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الطلاق السابق [illegible] بالطلاق [illegible]
المراة العدة [illegible] الا بالمراجعة والوطء [illegible] الطلاق [illegible] طلاق عدة واذا اراد الطلاق [illegible]
[illegible] الرجعة والوطء [illegible] الثالث [illegible] بعد الثالث [illegible]
اخبار كثيرة [illegible] التحريم [illegible] التهذيب [illegible] ورواية محمد بن مسلم
ثم طلق [illegible] طلاق السنة [illegible] الطلاق للعدة [illegible]
العدد الذي يوجب التحريم [illegible] رواية اسمعيل بن [illegible] عن ابا عبد الله ع قال الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون بين الطلاق [illegible]
[illegible] قبل ان تتزوج زوجا غيره والذي [illegible] تتزوج زوجا غيره [illegible] الطلاق والطلاق [illegible]
الشيخ [illegible] رواية ابي بصير [illegible] الطلاق الذي [illegible] زوجا غيره
[illegible] ان طلقها [illegible] طلقها من غير جماع واشهد [illegible]
ثم [illegible] ان [illegible] طلقها [illegible]
[illegible] ان [illegible] طلاقها للعدة [illegible] الطلاق [illegible]

على جوازه [illegible] الشيخ [illegible] الجواب [illegible] ودلالة على ان غير الطلاق للعدة لا يحرم في التاسعة [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] هذه الاخبار [illegible] بطلاق العدة [illegible] المشتملة عليه [illegible]
[illegible] اخبار النهي عن الطلاق ثانيا من غير جماع على الكراهة [illegible] الاستحباب [illegible] بين الطلاقين [illegible] الاخبار المجوزة [illegible]
[illegible] الطرفين على العموم كان اولى [illegible] المخالفين المجوز لتعدد الطلاق [illegible]
[illegible] طلاق البدعة [illegible]
[illegible] الجواز والاستحباب [illegible]
على الاطهار [illegible] الطلاق في طهر آخر غير الذي طلقها فيه [illegible] الطلاق [illegible]
في الطهر الذي طلقها فيه [illegible] رواية اسحق بن عمار [illegible] الحسن ع قال قلت له رجل طلق
امراة ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها ثم طلقها بشهود تبين منه قال نعم [illegible] كل ذلك في طهر واحد قال تبين منه وهذه
صريحة في الجواز والاخرى رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع [illegible] انه لا يطلقها [illegible]
بالالتزام كما ذكرنا [illegible] الطلاق [illegible] الروايات الدالة على عدم اعتبار [illegible]
ان [illegible] الشيخ [illegible] المطلوب وذكروا [illegible] الروايتان [illegible]
[illegible] كما ذكرنا [illegible] الروايتين في المسئلة [illegible] الطلقات على الاطهار [illegible]
ان وقع الطلاق [illegible] الفرق بين الروايتين [illegible] الدالة على صحته [illegible]
رواية ابي بصير وهي ضعيفة السند [illegible] الاول [illegible] عبد الكريم وهو مشترك بين الضعيف والثقة [illegible] ابو بصير كما عرفناه
سابقا وان كان [illegible] واما [illegible] ظاهرة في ان المراجعة تتوقف على الجماع [illegible] الطلاق [illegible] اشتراط المراجعة بالجماع
[illegible] معارضة بصحيحة عبد الحميد [illegible] عن ابي جعفر ع قال سالته عن المراجعة بغير جماع يكون رجعة قال نعم [illegible]
[illegible] عبد الرحمن بن الحجاج [illegible] صحيحا [illegible] في تلك المسئلة [illegible] كما ذكرنا [illegible]
فلا يعارض الصحيحين [illegible] بينهما بما ذكرناه [illegible] على النهي عن الطلاق قبل [illegible] النهي [illegible] البطلان [illegible]
العبادات فلا يعارض [illegible] القول بجواز الطلاق من دون الوطء [illegible]
لانه لا دليل على البطلان كما ذكرنا [illegible] على الكراهة [illegible] المسئلة الاولى [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] اسحق بن عمار [illegible] على جواز تطليق الزوجة من الكتاب والسنة [illegible] المراجعة [illegible] الطلاق
زوجة قطعا [illegible] الطلاق في المسئلتين [illegible] ابن ابي عقيل في الاولى [illegible] وفي الثانية [illegible] وهو غير
قادح [illegible] على [illegible] قواعد الاصحاب [illegible] عن طلاق العدة [illegible] المخالفة لان
الطلاق المتعدد الذي [illegible] في المجلس الواحد [illegible] انه طلاق ثم [illegible] الاول [illegible]

الروايتين والاول [illegible] قول العلامة في القواعد انه يجوز تعدد الطلاق في الطهر الاول على اقوى الروايتين [illegible] رواية الجواز [illegible]
رواية [illegible] الصحيحة [illegible] الضعيف [illegible] الاول [illegible]
عموم القرآن والاخبار الصحيحة [illegible] الضعيف [illegible] الاول [illegible] الاخبار الصحيحة
على جواز الطلاق بعد الطهر من غير جماع كما ذكرنا [illegible] الطلاق في الطهر الواحد [illegible] جواز الطلاق [illegible] الاول
[illegible] ابن ابي عقيل لا يجوز الطلاق
[illegible] الطلاق المتعدد [illegible] على الاطهار [illegible]
[illegible] المسئلتين [illegible] ابن ابي عقيل [illegible] الطلاق في طهر آخر [illegible]
[illegible] الطلقات على الاطهار [illegible] الرجعة [illegible] الطلاق [illegible]
في العدة [illegible] الطلقة رجعية ايضا [illegible] بعد الرجعة [illegible] الرجعة [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الاخبار [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] جواز الرجعة [illegible]
الرجعة [illegible] صحة الطلاق [illegible] الطلاق بائنا او رجعيا [illegible] الدخول السابق [illegible] العدة [illegible]
او بالطلاق [illegible] مطلقا فاذا جدد العقد عليها بعد ذلك [illegible] الدخول [illegible] الطلاق [illegible] رجعيا [illegible] الطلاق
[illegible] كانت بائنة قبل ان [illegible] البذل لم تزل حكم الزوجة [illegible] العدة [illegible] البذل [illegible] الطلاق
[illegible] الدخول [illegible] وهذا مما لا خلاف فيه [illegible]   اما لو [illegible] الطلاق الا في طهر [illegible] اذا كانت
المطلقة [illegible] الاستبراء [illegible] الصغيرة [illegible] المحيض والبائنة والحامل [illegible]
[illegible] العدة [illegible] الحامل والصغيرة [illegible]
[illegible]   [illegible] الطلاق [illegible] الطلاق [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] طلاق [illegible] الطلاق [illegible] استصحاب [illegible] التحريم [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] استصحاب [illegible]
الطلاق [illegible] الاكثر [illegible] النجاسة [illegible] بالاكثر [illegible]
[illegible] الاشتباه [illegible] الثوب [illegible] استصحاب اصل العدم [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الطهارة [illegible] الطلاق [illegible] استصحاب اصل العدم [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الثوب [illegible]
عن طلاق [illegible] التحريم [illegible] المحصور [illegible]

وكيف يسند الطلاق هنا كما تقدم في الاولى وان النجاسة ليس كذلك لو اراد الاشتباه بين زوجتين وطلق بان اراد طلاق ايتهما ولم يوقعها

الا واحدة ثم اشتبهت المطلقة وبه الجماعة طلاق الاولى فانا لا نحكم بطلاق واحدة منهما بخلاف ما لو اتحد الشخص وتعددت المنكوحة والفرق ان

الشخص الواحد [illegible] توجيه الخطاب معلوم ان احدهما [illegible] الحكم [illegible]

فلانه مستقبل [illegible] وهذا كما اذا سمعنا صوت حدث بين اثنين [illegible] كل واحد منهما الصلوة لم يكن للامام ان

يعترض عليه [illegible] صلوتين [illegible] احدهما [illegible] عليه [illegible] الصلوتين ان اختلف عدد [illegible] المطلق

بينهما [illegible] توجيه الخطاب [illegible] بالطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] والعدة [illegible]

[illegible]

بحرمة الثلاث اذا وقعت الثلاث ان زوج الاول بالزوجة الا بما على الوجه المشترط ومن ثبت المطلق حتى تنكح زوجا غيره المطلق لا فرق بين وقوع الطلقات
الثلاث في كلام واحد او اكثر او بين كونه قبل الدخول او بعده والاطلاق قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والمراد الطلقة الثالثة [illegible]
رفاعة القرظي جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انا كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب [illegible]
صلى الله عليه وسلم وقال تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك والتحريم بالثلاث [illegible]
[illegible]

السلم لو ثبت الحمل سواء [illegible] كان بعده [illegible] سواء كانت بردة ام طلاق ام غيرهما من الاسباب [illegible]

بخصوصه وعدم اشتراط [illegible] الشقاق [illegible] اجماعا كما يظهر [illegible] ثم طلقها قبل الدخول [illegible] بعد ذلك [illegible]

بشبهة او غير محلل [illegible] عدة [illegible] زوجت [illegible]

[illegible] القول بقبول قولها [illegible] صدقها مطلقا [illegible] الاصحاب [illegible]

العدة والوطء مما لا يمكن اقامة البينة عليه [illegible]

[illegible]

نظر ان كذبت نفسها او قالت غلطت وابتدات دعوى الانقضاء صدقت بيمينها وان اصرت على الدعوى الاولى ففي تصديقها الان وجهان من
فساد الدعوى الاولى فلا يترتب عليها اثر ومن تحقق ظهورها وخبرها واقرارها عليها بتخصيص دعوى الانقضاء الان والزمان زمان الامكان وان كانت مسقوطة
بحمل فادعت وضعه صدقت ايضا بيمينها مع امكانه على ما تقدم ويختلف الامكان بحسب دعواها فان ادعت ولادة ولد تام فاقل مدة تصدق فيه ستة اشهر
ولحظتان من يوم النكاح لحظة لامكان الوطء ولحظة للولادة فان ادعت اقل من ذلك لم تصدق وان ادعت سقطا مصورا او مضغة او علقة اعتبر امكانه
عادة وربما قيل انه مائة وعشرون يوما ولحظتان في الاول وثمانون ولحظتان في الثاني واربعون ولحظتان في الثالث لقوله صلى الله عليه وآله
يجمع احدكم في بطن امه اربعين يوما نطفة واربعين يوما علقة واربعين يوما مضغة ثم تنفخ فيه الروح وحيث تقدم قولها في ذلك لم يكلف احضار
الولد لعموم الادلة ولجواز موته وتعذر احضاره وان ادعت الانقضاء بالاشهر فالقول قول الزوج مع يمينه لان هذا الاختلاف راجع في الحقيقة الى وقت
الطلاق والقول قوله فيه كما لو اختلفا في اصله ولانه في دعوى بقاء العدة مدع بقاء الطلاق والاصل فيه معه لاصالة عدم تقدمه في الوقت الذي
تدعيه هذا اذا لم يتفقا على وقت الانقضاء والا رجع الى الحساب ولو انعكس الفرض فادعت بقاء العدة لتطالب بالنفقة وادعى الانقضاء
قدم قولها لحجية ... اما في الاولى ولما في الاخير فلان الاصل معها لاصالة عدم تقدم الطلاق وبقاء الزوجية الثابتة او للسكنى فيطلقها ...
ولو ادعت الحمل فانكر الزوج واحضرت ولدا فانكر ولادتها له فالقول قوله لامكان اقامتها البينة بالولادة ما تقدم من تقديم قولها
في الوضع حكم بالمتفق على الحمل وانه منه فرجح البيانية ولادته للاية والخبر اما لو ادعت الحمل والوضع وانكر الزوج فقوله لاصالة عدم الحمل والارق
في تقديم قولها في انكار دعواها بجواز المعاملة وانما يلزم الاعتراف على علم الولادة على وانه لا تعد من المراة ولا ذلك ومع ذلك لا حكم بانقضا
العدة بذلك بل ينقض في حقه من الازواج للاشهر وبقي البيان فيها كالاول وانه الدخول في الفرد بين الحرار ... هذه الدعوى في حضرة من يمكن
فيه اعضلها بغيرها بالبين ولو ادعت انقضاء العدة وادعى الرجعة قبله فالقول قول المراة ولو راجعها فادعت بعد الرجعة انقضا
قبل الرجعة فالقول قول الزوج اذ الاصل صحة الرجعة المراد في الاولى انهما اتفقا على انقضاء العدة وادعى الزوج الرجعة قبل انقضائها وانكرت
هي وجه تقديم قولها ان الاصل عدم تقديم الرجعة في الوقت الذي يدعيه وفي الثانية انهما اتفقا على حصول الرجعة وانكرا ضلفا في انه وقوعها
في العدة او بعدها فادعى وقوعها فيها وانكرت المراة وقد حكم المصنف والعلامة في هذه المسالة ان القول قول الزوج لانهما اتفقا على حصول رجعة ثم هو يدعي
صحتها وقوعها بعد العدة وهو مدعي صحتها ... فقدم قوله ... اصالة بقاء الزوجية لانها كانت مستمرة فيها من العدة الرجعية
حيث انها بحكم الزوجة والاصل عدم زوال ذلك اعلم ويشكل الفرق بين المسالتين لان تقديم قولها في الاولى يوجب وقوع الرجعة فاسدة
لكونها بعد انقضاء العدة ومدعي الصحة يقدم ... اصالة عدم تقدمها ... دعوى الصحة ... ثم عدم
الصحيح والاتفاق ... اصالة عدم صحته ... ثم عدم تقدم ... العقد
عدم ... الموضعين لاصالة عدم تقدم الرجعة فيها ويمكن الفرق بين المسالتين بان الزوجين في الثانية متفقان على وقوع رجعة وانما
اختلفا في صحتها وفسادها ... مدعي الصحة ... فلا ... اتفاق على الرجعة وانما ادعاها الزوج ... ان
تقبل اقرارها ... الاولى القول قول المراة ... عدم الرجعة ... الفرق والتحقيق في هذه المسالة ... لا ان القول على تقدير

انما اتفقا على الرجعة يحكم فهذا الاختلاف لان المال لا يكون في عدة رجعية اما فيما كالعدة بالحمل والاقراء والاكالعدة بالاشهر ثم ان يتفقا على وقت احدهما
ويختلفا في الاخر او يطلقا الدعوى ومجرد عن التوقيت ثم اما ان يكون عند الاختلاف قبل ان ينكح زوجا اخر او بعده اما الصور يطلقها مع الحكم
الاول انه يتفقا على وقت انقضاء العدة كيوم الجمعة فقال الزوج راجعتك يوم الخميس فقالت بل راجعتني يوم السبت فالقول قولها مع يمينها
ولا فرق بين ما بين العدد لان وقت انقضاء العدة متفق عليه والاختلاف في انه هل راجع قبله والاصل انه ما راجع فيبقى الرجعة حادثة الاصل
عدم تقدمها كما ان وقت تحصل في الاختلاف وايضا فالزوج يدعي بعد انقضائها لسلطنته انه راجع قبله فلا يسمع قوله كما لو ادعى الوكيل بعد العزل انه تصرف
قبله والوكيل بعد زوال الولاية انه زوج المولى عليه ... ونحو ذلك في هذه الصورة وجهان اخران دون ما ذكرناه في القوة احدهما تقديم قول
الزوج لان الرجعة تتعلق به وهو اعلم بفعله وهو يستقل بالرجعة فالاصل فيه مع ضعف الاول لان الرجعة مما يمكن فيها اقامة البينة فلا تقبل فيها قول مدعي الفعل
كما عدد المراة بالاشهر بخلاف عدتها بالاقراء فيما لا يمكن فيها اقامة البينة او تعسر والثاني ان النكاح قد انقطع بانقضاء العدة وانما يدعي هو احداث سبب
يقتضي بقاءه وهو الرجعة وهي منكرة والاصل عدمه وثانيهما تقديم قول المبتدي بالدعوى وقد صادف الاول فاذا قالت مثلا انقضت
عدتي يوم الجمعة وصادقها الزوج وقال راجعت يوم الخميس فهي المصدقة لان قولها في انقضاء العدة مقبول متفق عليه الا انه الحكم المنفت
في ما بعده مع دعوى الرجعة بعد ذلك والثاني ان الزوج اولا راجعتك يوم الخميس فهو المصدق لاستقلاله بالرجعة المتفق عليها الفاعل للعدة
واذا صححنا الرجعة منه لم يعتبر قولها انك راجعت يوم السبت فان تساوقا في كل منهما سقط هذا الوجه وبقي ما سبق وهذا الوجه ضعيف
من اصله الثاني ان يتفقا على وقت الرجعة كيوم الجمعة وقالت انقضت عدتي يوم الخميس وقال الزوج بل يوم السبت فالقول قول الزوج مع يمينه
لان وقت الرجعة متفق عليه والاصل ان العدة لم تنقض قبله ونبه في هذه الصورة الوجهان الاخران فالاول تقديم قول المراة مع يمينها لانها المصدقة في
انقضاء العدة وقد ادعت انه انقضى قبل ان راجع وهذا الوجه او حيث يكون العدة مما تقبل قولها فيها بان ترتيب على الحيض او الوضع
لان الرجعي اليمين ذلك يقتضي ترتب اثره عليه ولا يحكم الرجعة ولو ترتبت على الاشهر اتجه تقديم قوله لاصالة عدم انقضائها ثم والثالث تقديم قول
السابق بالدعوى كما سبق ان لا يتفقا على وقت احدهما بل يقتصر الزوج على ان الرجعة سابقة والزوجة على ان انقضاء العدة سابق
وهذا مبني على ما يكون موضع قبول المصنف وتوجيها على ما به يحكم في المسالتين والوجه في الاول الاختيار من تقديم قول الزوجة مطلقا الى الموضع
الانقضاء العدة قبل النزاع والاصل عدم تقدم الرجعة في وقت العدة ولا تقبل فيه كونها بعدها من صحيحه في القدر المتفق عليه بينهما المقطع
بالرجعة واما الجمع في شرائط المقتضية لعود الزوجية فان طبيعة على النكاح والزوج عليه من تنازعهما في الصحة والفساد والامر اشكال
وفي الثانية تقديم قولهما من كون العدة مما يرجع اليها فيها وقوله فيما اذا كانت بالاشهر لما ذكرناه هذا كله اذا كان الاختلاف قبل ان تنكح زوجا غيره اما
ان وقع النزاع بعد ما نكحت غيره فانه النكاح ثم جاء الاول وادعى الرجعة سواء اقر بها في النكاح جهلها بالرجعة او نسبها الى الخيانة والتلبيس بطل ان
تقام عليها البينة في زوجة الاول سواء دخل بها الثاني ام لم يدخل وكمهر لها مهر المثل على الثاني ان دخل بها وان لم يكن بينة واراد التحليف سمعت
دعواه على كل منهما فان ادعى عليها فاقرت له بالرجعة لم تقبل اقرارها على الثاني ولكن غرمها للاول مهر المثل المفوت بضعه عليه ولا لعدم انحلت
فيهما النكاح وان انكرت فهل الحلف فيه وجهان مبنيان على انها هل تغرم له لو اقرت ام لا فان قيل بالغرم فلا وجه للتحليف لان الوضع منه

قبل وقت الحيلة ولو ادعى عليه ان فلانا ... منه باسقاط او تسليم او ... ان حلف اليمين للمدعي لعدم البينة فانكر الاستدانة
فحلف جاز بشرط ان لو ادى باخرجه عن الكذب وكذا لو خشي الحبس وان يدعي عليه فانكر التورية في العقود شروط الانكار الحالف في ... فيه
الحالف اكذا والمراد بالتورية ان يعدل بلفظ اللفظ الى غير ما دل عليه ظاهره بان يقول ما استدنت منك ويقصد نفسها انها لكان مخصوص
او زمان غير الذي كانت الاستدانة فيه او نوع ما ... الدين ونحو ذلك وكذا ذلك لو احلف وانما جاز ذلك لكان الضرورة
حينئذ ... مما اقتاله مع ... بالطلب ... الاعسار والضابط انه المدعي اذا كان محقا وجب الحلف اذا كان مظلوما
بمعنى ان المدعي اذا كان محقا فانكر المدعى عليه وحلف ... فيه ذلك على وقوف اليمين على طبق ما يريده المدعي وترتيب
على المنكر الوعيد الذي ورد فيمن حلف ما عدا كاذبا بالخلاف اذا كان مظلوما كالمثال فان التورية يصرف اللفظ عن ظاهره ويخرج
عنه الاثم والكذب وكذا القول لو اخبر وقت اليمين المحاورة الواقعة بينهما فان التورية تنفع المظلوم دون الظالم ولو اكرهه
على اليمين انه لا يفعل شيئا فعلا فحلف وتوى ... جاز مثل ان يوري انه لا يفعله بالشام او بخراسان او في السماء او تحت
الارض ... ان المكره لا ينعقد يمينه فاذا اكرهه على الحلف على انه لا يفعل شيئا له فعله جاز له فعله وان لم يورد المطابق
من المثال انه يحمله على الحلف ... الاكراه فيوري بما ذكر ونحوه من المخصصات الزمانية والمكانية والحالية ويخرج بها عن الحنث
وهو الاثم ... مخالفة مقتضى اليمين ولو اجبر على الطلاق كرها فقال زوجتي طالق ونوى طلاقا سابقا او ان لي طوالق وعنى
... والاقارب جاز الكلام في هذا المثال كما سبق فان طلاق المكره لا يقع وان لم يورد وقد اتفق خلاف ذلك العلامة في كتبه ... لا تحوز
فاستدرك الحكم بعدم وقوعه وان لم يورشيا كما ذكرناه ولو اكره على اليمين انه لم يفعل ... كذا وجعل ما موصولة لا نافية صح
الاشكال في هذا المثال كما سبق بزيادة ان الحلف على الماضي وهو غير منعقد مع ... جعل ما موصولة او نافية واعلم انه على تقدير الانكار
في الاول ... جعل ما نافية ... موصولة ... فائدة ... منصورا انما ...
فيه الاعراب ... وان المحلوف ... ذلك ... التورية لان متعلق اليمين منفي منصوب ومع جعلها موصولة ... سلك ...
بفعل شيء بالامس وحلفه على اليمين فقال ما فعلت بالامس شيئا ما نافية ولو اراد جعلها موصولة فالعبارة الصحيحة ان يقول ما فعلت
شيء فما مبتدا بمعنى الذي وفعلت صلتها وعائدها محذوف موضع المفعول وشيء خبر الموصول المبتدا فلا يظهر العدول الى ...
حمله على ... بالحال ولو اراد التورية لكونه اخبر عن الفعل ... ومنه وانكره المصلحة وهو منفذ في الانكار فالتورية للاجل الحرام لاجل الحنث
ولو اضطر ... لا اجله فيعم ... الابل الاوثان الغنم ... نعم البر قصد التخلص ... هذا ايضا من ضروب التورية بان
ياتي باللفظ المشترك ويقصد من معانيه غير ما يراد منه ... المحاورة فانه يخرج به ذلك عن الكذب وان لم يكن ... الا ... قصده
بالاضطرار وفي المثال مثله لما سبق ان التورية لا يجوز من غير ضرورة لان اطلاق اللفظ محمول على حقيقته المبادرة منه ... مجازه او
نحوه توهم الكذب وقيل يجوز التورية مطلقا ... لان العدول عن الحقيقة سائغ والقصد مخصص وهذا هو الاظهر لكن ينبغي قصره على
المصلحة كما روي عن بعض السلف الصالح انه كان اذا ناداه احد ولا يريد الاجتماع به يقول لجاريته قولي له اطلبه في المسجد وكان ...

تحمل على الاقرار فايدة فيه فان قلنا بالتحليف فحلفت سقطت دعوى الزوج وان نكلت حلف وغرمها المهر ولا يحكم ببطلان النكاح الثاني لانها لو اقرت
اليمين المردودة كالبينة لانها انما يكون كذلك في حق المتداعيين خاصة وربما احتمل بطلان النكاح على الرجوع ...
فاذا انقطعت الخصومة معها بقيت على الزوج الثاني ان ادعى صدق بيمينه لان العدة قد انقضت والنكاح في صحيحها ...
عدم الرجعة وان نكل رد اليمين على المدعي فان حلف حكم ببطلان النكاح الثاني وهل تصير المراة للاول بيمينه ان قلنا ان اليمين المردودة كالبينة
فكانه لم يكن بينهما ... فلا شيء لها عليه الا مهر المثل مع الدخول وان قلنا انها كالاقرار فاقراره عليها غير مقبول ولها كمال المسمى لكونه
بعد الدخول ونصفه ان كان قبله والاولى ثبوت المسمى كلا مطلقا وان جعلناها كالبينة لما ذكرنا من ان انها انما يكون كالبينة في حق المتنازعين
خاصة واذا انقطعت الخصومة بينهما فله الدعوى على المراة ان لم يسبق ادعاء ثم ينظر ان بقي النكاح الثاني فان حلف لها كما ذكر فيما اذا ابدا
بها وان لم يبق بان ارتفع الاول بالرجعة او نكل حلف الاول فانها تزوجت المراة سلمت اليه ولا المصدقة باليمين فان نكلت وحلف
المدعي سلمت اليه ولها على الثاني مهر المثل ان جرى دخول ولا شيء عليه كما لو اقرت بالرجعة وكل موضع قلنا انها تسلم الى المدعي الاول فذلك
عند اقرارها او نكولها ... اذا زال حق الثاني ... الاول كما لو اقرت بعده بغير ... الشتراة فانه ... عليه ...
ولو ادعى انه راجع زوجته الامة في العدة فصدقته وانكر المولى وادعى خروجها قبل الرجعة فالقول قول الزوج وقيل لا يكلف اليمين لتعلق حق
النكاح بالزوجين وفيه تردد القول بعدم تكليفه اليمين للشيخ في المبسوط ووجهه ما اشار اليه المصنف من ان الرجعة تفيد استباحة البضع وهو حق
متعلق بالزوجين فقط فيقضى بتصادقهما على صحتها شرعا ... الموسى ولا يفتقر الى اليمين على الزوج لان المراة ... ولا ... لعدم اعتبار
رضاه ... تردد في ذلك ... ان حق المولى انما سقط ... الزوجة ... الان يدعي عود حقه والزوج ينكره فيتوجه
اليمين وبهذا يظهر ان تعلق الحق بالزوجين فقط فان ذلك انما هو ... الزوجية او قبلها الحق ... المولى وكذا بعدها والنزاع هنا
في ذلك فالقول باليمين اجود لاحتمال تقديم قول المولى لقيامه في ذلك مقام الزوجة ... الوطء متقدم ...
الزوج يجوز التوصل بالحيل المباحة دون المحرمة في اسقاط ما لولا الحيلة لثبت ولو توصل بالمحرم اثم ونفذت الحيلة فلو ان امراة حملت
ولدها على الزنا بامراة لتمنعه بابيه العقد عليها او بامه تريدان تتبين ... فقد فعلت حراما وحرمت الموطوءة على ... الزنا اما
اما لو توصل بالمحلل كما سبق الولد الى العقد عليها لم ياثم هذا باب واسع في جميع ابواب الفقه والغرض من التوصل الى تحصيل الاسباب
ترتب عليها احكام شرعية وتلك الاسباب قد يكون محللة وقد يكون محرمة والغرض من عليها الفقيه الاسباب المباحة واما المحرمة فذكروها
بالعرض ليعلم حكمها على تقدير وقوعها وفي ذلك الحيل على اسقاط الربا والشفعة ... الحيل على التخلص من الرضاع
المحرم ونحو ذلك مما ذكر ... الحيل المحللة ما اذا خافت المراة ان يتزوج زوجها بامراة جعلت له ولدها على العقد عليها قبله او شرائه
فاشتراها لذلك ... الحيلة ولو زنا بها ... ان لا ... سابقا ... ايضا على ابيه ... الحيل المحرمة
ومن قبيل الحيلة المحرمة ما لو كرهت المراة زوجها وارادت انفساخ العقد بينهما فارتدت انفسخ النكاح وبانت منه ان كان قبل الدخول
ولو كان بعده وقفت البينونة على انقضاء العدة قبل رجوعه فان اصرت الى انقضائها بانت منه فاذا رجعت بعد ذلك

في الارض من بعضها اصيب الجارية ونقول لها انول له ليس هنا انا قصدي داخل الدار   وكذا لو حلف ما اخذ منها ولا انوي ... لو عنى بالجمل ...
وبالثور القطعة الكبيرة من الاقط وبالفراش ام الحنث هذا ان اراد التورية بصرف اللفظ المشترك الى بعض معانيه التي هي خلاف الظاهر في تلك
المحاورة وهو قصد صحيح ... الحقيقة ان كانت ... فرض لو ... احد المجاز ...

[illegible]

وعدد وانما استحيضت بعد ذلك فانها ترجع فى الحيض الى عادتها المستمرة ثم طهرا سواها طهر او فى حكمها معتادة وقتا خاصة لانها يجب الى مستمرة العادة وانما
يلحق بالمضطربة فى قرائه وحيث كان القرء هو الطهر فالمعتبر الدخول فى حيض سبق لتمام انقضاء الطهر الثالث وهو حصل فى معتادة ولانه حصوله فيها ما معتاد به عددا
خاصة فكالمضطربة فالمناسب الحكم به ابتداء او سيانا حكمها فى العبارة الرابع الاعتداد ثلاثة اقراء حيض لكونه سواء كان منه صفة بسبب وطء حرام عمدا او هو من ذات
ولو كان امرء بعدتها زمان رسيا وفى الحاق الموتى بعضها الحرة ولانه نظر من تعلب لكونه وبعماله عدة العدة [illegible] الاشعار وقيل التحريم [illegible]
بحالها من اصالة البراءة منه ان ابدا واستصحاب عدم [illegible] فيها [illegible] ان نعيه [illegible]
مجلس الا فرق ان محل الحيض الموجب انقضاء العدة طبيعيا وهو الذى تنوب فى كل شهر هلالى مرة غالبا او غيره حتى لو استعجلت بادوية غير وقته
المعتاد احتسب لها وانقضت به العدة للعموم ولو طلقها وحاضت بعد الطلاق بلحظة احتسب تلك اللحظة قرءا ثم اكملت قرئين فاذا
رأت الدم الثالث فقد قضت العدة الوجه فى احتساب اول الطهر الاول [illegible] النص وهو كثير منه رواية زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قلت
اصلحك الله رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين فقال اذا دخلت فى الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج ولا يمكن الحكم
بانقضائها برؤية الدم فى الثالثة الا اذا جعلنا بقية الطهر قرءا ثم تحتسب ما بين الحيضتين قرئين تمت الثلاثة بدخول الحيضة الثالثة واما ما قيل من ان
الوجه فيه ان بعض القرء [illegible] ما بين [illegible] ثلاثة قروء كما يقول القائل خرجت من البلد لثلث مضين مع وقوعه فى الثالثة وقيل [illegible]
اشهر معلومات والمراد [illegible] ذو القعدة وبعض ذى الحجة فيضا ان ذلك مجاز لا يترتب عليه الحكم الشرعى مجردا [illegible] الاذهان [illegible] بعض
الثالث بان طلقها قبل الحيض بلا فصل واتصل [illegible] فان القرء الاول انما يحتسب بعد الحيض [illegible] الاول ويعتبر كمال الثالث اجماعا والحجة
ما ذكرنا هذا التعليل لا يمكن بدخول الطهر الثالث واما اطلاق اشهر [illegible] شهرين وبعض الثالث فى [illegible]
[illegible] فايدته [illegible] وهذا ان كانت عادتها مستمرة بالزمان وان اختلفت صبرت [illegible]
اقل الحيض اخذا بالاحتياط هذا الاستدراك على قولهم ان العدة تنقضي برؤية الدم الثالث فان ذلك انما يتم اذا كانت عادتها مستمرة
بحيث يكون اول الحيض منضبطا كما [illegible] سابقا وذلك فى المعتادة عددا ووقتا او فى العادة وقتا خاصة اما لو اختلفت عادتها بان لم
يكن مستمرة وقتا بل كانت تراه تارة فى اول الشهر وتارة فى اوسطه واخرى فى آخره مثلا فانها بالنسبة الى الحكم باوله كالمضطربة كما تقدم تحقيقه فى بابه
[illegible] فلا يحكم بانقضاء العدة الا مع العلم بكونه حيضا وذلك بعد مضى ثلثة ايام من اوله هذا اذا اوجبنا عليها العبادة الى ان يمضى ثلاثة ايام ولو حكمت
لها بالحيض من حين رؤية الدم اما مطلقا او مع ظنه حكم بانقضاء العدة برؤيته ويمكن ان يريد المصنف وجوب الصبر الى مضى الثلثة وان حكمنا بحيضها
من اوله لما ذكره من الاخذ بالاحتياط فى العدة بخلاف ترك العبادة فان الامر فيه سهل وحق الله مبنى على التخفيف بخلاف حق الادمى وفى العدة
[illegible] ولكن هذا ان [illegible] برؤيته [illegible] وكيف كان فالاحتياط فى العدة اقوى واعلم ان ما قلناه [illegible]
ما عدا المعتادة وقتا وعددا [illegible] الاختلاف [illegible] بواسطة الوقت [illegible] حكم المبتدأة والمضطربة وسيأتى الكلام
واقل زمان تنقضي به العدة ستة وعشرون يوما ولحظتان [illegible] العدة [illegible]
العدة لان الحكم بانقضاء العدة [illegible] تمام الطهر [illegible] ستة وعشرون يوما

والمطلقات

والمطلقات وذلك بان يكون [illegible] الطهر الذى طلقت فيه لحظة بعد تمام صيغة الطلاق ثم تحيض ثلاثة ايام ثم تطهر عشرة ثم تحيض ثم ترى الدم الثالث [illegible]
عادة وهكذا [illegible] الا انقضاء [illegible] من ذلك بان يطلقها بعد الولادة وقبل رؤية دم النفاس [illegible] انه محسوب [illegible]
لحظة فاذا رأت [illegible] بعد الطلاق بلحظة لحظة [illegible] ثم انقطع عشرة ثم رأت ثلاثة ثم انقطع عشرة ثم رأت الدم الثالث انقضت عدتها بذلك
وهو ثلاثة وعشرون يوما وثلاث لحظات [illegible] ذلك فقد اختلفوا [illegible] اللحظة الاخيرة [illegible] انقضائها [illegible]
[illegible] اختاره المصنف [illegible] العدة ثلاثة قروء وهى الاطهار [illegible] العدة [illegible] عند ابتداء الدم [illegible]
[illegible] فلابد من زمان الحيض من العدة [illegible] ستة وعشرون يوما ولحظة [illegible]
[illegible] علم ان القرء هو الانتقال الى الطهر [illegible]
من العدة [illegible] كما سبق انقضاء الطهر الثالث الذى هو غاية العدة [illegible]
الطهر [illegible] ولو كان [illegible] الحيض [illegible] ثلثة ايام [illegible] العدة كاللحظة
الاول [illegible] لا يمضى الثلاثة لوجب [illegible] الحيض [illegible]
ان مجموع الثلاثة [illegible] فى اللحظة المذكورة [illegible] المختار
[illegible] على قول الشيخ [illegible] الاحكام ولو طلقها فى الحيض لم يقع ولو [illegible] الطهر ثم حاضت
مع [illegible] لحظة [illegible] الطلاق والحيض صح الطلاق لو وقع فى الطهر [illegible] الطلاق [illegible]
ثلاثة اقراء [illegible] بعد الحيض [illegible] الطلاق [illegible] بعد الطلاق [illegible]
الطهر [illegible] بعد الطلاق [illegible] صحة الطلاق واحتساب الطهر [illegible] الحيض بالطلاق واحتساب الطهر [illegible]
تمام صيغة الطلاق [illegible] الدم [illegible] شرط الطلاق وهو وقوعه فى الطهر [illegible] صحيحا ولم يحتسب [illegible] ثلاثة اطهار بعد الحيض
[illegible] بدخول الحيضة الرابعة [illegible] ان الطلاق المقارن للحيض [illegible] فيه والمصنف [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] الطلاق [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] واختلفا فقالت [illegible] الطهر بعد الطلاق [illegible] فالقول قولها لانها ابصر بذلك والمرجع [illegible] الطهر والحيض اليها
اذا ادعت [illegible] الطهر بعد الطلاق [illegible] العدة [illegible] فالقول [illegible]
كان [illegible] العدة واستصحاب حكم الزوجية لان المرجع فى الحيض والطهر اليها [illegible] الرواية [illegible]
الكلام فى النفقة [illegible] العدة [illegible]
[illegible] المطالبة [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] البينونة [illegible] العدة [illegible]
[illegible] البينونة [illegible] العدة [illegible] الاول بخلاف [illegible] التى

[illegible]

الحيض وهى يائس من المحيض عدة من الطلاق والفسخ ثلاثة اشهر اذا كانت حرة [illegible] الحيض [illegible] المحيض [illegible] او عارض من حمل او رضاع
[illegible] ثلاثة اشهر [illegible] اللاتى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائى لم يحضن [illegible] وغير [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] عادة [illegible] الحيض [illegible] عادة [illegible]
عبد الله عليه السلام قال عدة المرأة التى لا تحيض والمستحاضة التى لا تطهر ثلاثة اشهر [illegible] الطلاق [illegible] عدة الوفاة [illegible]
[illegible] وفى اليائسة [illegible] روايتان احداهما انها تعتد بثلاثة اشهر [illegible] العدة عليها وهو الاشهر [illegible]
الاصحاب [illegible] اذا طلقت بعد الدخول وان كان قد [illegible] عدة
[illegible] ومنهم الشيخان [illegible] عدم العدة [illegible] السيد المرتضى وابن زهرة [illegible] العدة [illegible]
[illegible] حسنة زرارة عن الصادق عليه السلام [illegible] التى لا تحيض [illegible] عدة [illegible]
[illegible] عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال ثلاث يتزوجن على كل حال التى [illegible] ومثلها لا تحيض [illegible]
[illegible] ستين [illegible] المحيض ومثلها لا تحيض [illegible] يئست [illegible] سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن التى يئست من المحيض والتى لا تحيض مثلها [illegible] عدة [illegible] ابا جعفر عليه السلام [illegible] المحيض
فطلقها زوجها [illegible] منه ولا عدة عليها [illegible] عن ابى جعفر عليه السلام قال التى لا تحمل مثلها لا عدة عليها [illegible] الاعتبار
[illegible] الاعتداد فيها [illegible] رواية [illegible] مسلم [illegible] الدخول [illegible]
[illegible] المرتضى رحمه الله [illegible] واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائى لم يحضن [illegible]
من المحيض واللائى لم يحضن عدتهن الاشهر [illegible] ان ارتبتم [illegible]
بان [illegible] غير مطابق [illegible] انما لو [illegible] المحيض [illegible] الحيض اذا
كان مثلهن لحيض [illegible] ان ارتبتم [illegible] ان ارتبتم [illegible]
[illegible] المفسرين واهل العلم بالتاويل [illegible] ان كنتم فى [illegible] العدة [illegible]
[illegible] التاويل ما روى فى سبب نزول الاية [illegible] العدة [illegible] الكتاب الصغار والكبار واولات الاحمال
فانزل الله تعالى واللائى يئسن [illegible] واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن [illegible] بالارتياب ما ذكروه [illegible]
[illegible] الاية على [illegible] المحيض [illegible] الحيض [illegible] المراد الارتياب
فى العدة [illegible] ان ارتبتم [illegible] الحيض [illegible]
بان حيضها [illegible] الارتياب [illegible] المحيض [illegible]
يقول [illegible] ان ارتبتم [illegible] العدة [illegible] المحيض [illegible]
[illegible] الغيوب [illegible] السؤال عن الصغار والكبار [illegible]

لم تحض

لم تحض واليائس [illegible] ان مثلهن لحيض فانه [illegible] عدتهن [illegible] السؤال [illegible] العدة والعلم بقدرها [illegible] الاحكام الشرعية
قبل ورود الشرع [illegible] هذه الصورة [illegible] الريب دون غيرها [illegible] لو كان ما ذكره [illegible] جهلتم ولم تعلموا
ان ارتبتم [illegible] الريب [illegible] ذلك [illegible] عدتهن انما [illegible] لكون الخطاب [illegible]
من المحيض من نسائكم ولان [illegible] الاحكام [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] والاستناد [illegible] وان كانت [illegible] على مذهب المرتضى او ضعف الاعتماد فى الحكم المشهور على الروايات الكثيرة
المعتبرة الاسناد ووجوب الجمع بينها [illegible] الجواب وان كان خلاف الظاهر [illegible] الروايات الواردة [illegible] وجوب العدة
عليها [illegible] المرتضى [illegible] رواية ابى بصير [illegible] الحيض ثلاثة اشهر [illegible] ثلاثة اشهر [illegible]
بجماعة من رواتها [illegible] الاخبار المتقدمة [illegible] المرتضى [illegible] بالرواية [illegible] الاخبار الصحيحة الواردة [illegible]
فكيف [illegible] هذه الرواية [illegible] الامام [illegible] هذه الرواية موافقة [illegible]
وحد اليأس ان تبلغ خمسين سنة وقيل فى القرشية والنبطية ستين سنة [illegible] مطلقا قول الشيخ فى النهاية وجماعة منهم المصنف
رحمه الله والمستند رواية عبد الرحمن بن الحجاج السابقة عن ابى عبد الله عليه السلام قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة
ورواه ايضا احمد بن ابى نصر عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا بلغت المرأة [illegible] المحيض حدها خمسون سنة والقول بالتفصيل
[illegible] عن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا بلغت المرأة خمسين
سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش [illegible] الكتاب [illegible] ستون سنة [illegible]
[illegible] عبد الرحمن بن الحجاج [illegible] عن ابى عبد الله عليه السلام قلت [illegible] يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قال اذا بلغت ستين
سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض [illegible] الروايات ضعيف [illegible] المفصل [illegible] رواية [illegible]
[illegible] القرشية [illegible] الاصحاب [illegible] الاصل [illegible] رواية الستين [illegible] استصحاب حكم الحيض [illegible]
[illegible] رواية الخمسين [illegible] عدم سقوط الواجب من العبادات وغيرها [illegible] الحيض [illegible] والمختار التفصيل
[illegible] القرشية [illegible] المراد بها المنتسبة بالاب الى قريش [illegible] النضر بن كنانة [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] القبائل [illegible] وقيل [illegible]
[illegible] قريش [illegible] المرأة [illegible]
ولو كان مثلها تحيض اعتدت بثلاثة اشهر اجماعا وهذه تراعى الشهور والحيض فان سبقت الاطهار فقد خرجت من العدة
وكذا ان سبقت الشهور اعلم ان الاصل فى عدة الحائل الاقراء لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وشرط اعتدادها بالاشهر
فقدها كما نبه عليه قوله تعالى واللائى يئسن من المحيض مع قوله واللائى لم يحضن [illegible] اعتدادها بالاشهر [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] ثلاثة اشهر [illegible] اعتدت بالاشهر [illegible] لقول الباقر عليه السلام فى حسنة زرارة [illegible]

المطلقة المسترابة بالحيض ان مرت لها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت منه وان مرت لها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر بانت بالحيض والمراد
من قوله بعده راعى الشهور والحيض [illegible] الاشهر [illegible] ثلاثة اطهار قبل مضي ثلاثة اشهر خالية من الحيض اعتدت بالاطهار وان
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عدتها ثلاثة اشهر وغير ذلك من الاخبار الدالة على اعتبار ثلاثة اشهر [illegible] ما اسلفنا [illegible] الروايات [illegible] ثلاثة [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الاصحاب بخلاف [illegible] الطلاق

ومتى طلقت [illegible] ثلاثة اشهر [illegible]

[illegible] الشهر [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

للسابق او تقديم عدة الطلاق ثم تعود الى بقية عدة الشبهة لقوة سبب عدة الطلاق وجهان اجودهما الاول لانه كان قبل الشروع في عدة الشبهة فكذلك
عدة الطلاق لقوتها كما لو اقترنا ثم ان قلنا بتقديم عدة الوطء فللزوج الرجعة في الطلاق الرجعي اذا اشتغلت بالعدة وهل له الرجعة قبل ذلك وجهان
اجودهما المنع فلا يجوز تجديد نكاحها في عدة الشبهة اذا كان الطلاق بائنا لانها في عدة الغير وان قلنا بتقدم عدة الطلاق فشرعت فيها كما طلقها
فاذا انقضت عادت الى بقية عدة الشبهة وللزوج الرجعة في عدته ان كان الطلاق رجعيا وهل له تجديد النكاح اذا كان بائنا الوجهان السابقان
اذا اتفق الزوجان في زمان الطلاق واختلفا في زمان الوضع كان القول قولها لانه اختلاف في الولادة وهي فعلها وان اتفقا في زمان
الوضع واختلفا في زمان الطلاق فالقول قوله لانه اختلاف في فعله وفي المسالتين اشكال لان الاصل عدم الطلاق وعدم الوضع فالقول قول
من ينكرهما او ولدت المرأة وطلقها زوجها ثم اختلفا فقال الزوج طلقتك بعد الولادة فانت في العدة ولي الرجعة وقالت المرأة بل طلقتني
قبل الولادة وانقضت عدتي بالوضع او العكس فقال طلقتك قبل الولادة وقد انقضت عدتك فلا نفقة لك علي فقالت بل بعدها فالعدة
باقية ولها النفقة فان اتفقا على وقت الولادة كيوم الجمعة وقال طلقتك يوم السبت فقالت بل يوم الخميس فهو المصدق بيمينه لان الطلاق
بيده فيصدق في وقته كما يصدق في اصله ولان الاصل عدم الطلاق يوم الخميس وان انعكس فهو [illegible] وان عارضهما [illegible] وان اتفقا
على وقت الطلاق كيوم الجمعة واختلفا في وقت الولادة فقال ولدت يوم الخميس فقالت بل يوم السبت فهي المصدقة بيمينها لانه القول في اصل الولادة
قولها فكذا في وقتها ولان الاصل عدم الولادة يوم الخميس ولو انعكس [illegible] قولها ايضا [illegible] وهكذا اطلاق الشيخ وجماعة والمصنف [illegible] على المطلق
على الاطلاق ويحصل الاشكال [illegible] كون القول قول مدعي الفعل [illegible] معارضة الاصل [illegible] تقديم قوله لان الاصل قاعدة [illegible] الاحكام الشرعية
بخلاف تقديم قول مدعي الفعل [illegible] فالاقرب تقديم قول من يدعي [illegible] الطلاق والوضع [illegible] غيره فيقدم قوله في الاول
دون عكسه وقول المرأة في الثانية دون عكسها وهذا هو الوجه [illegible] الولادة [illegible] ولا فرق [illegible] العكس [illegible] الاصل في
عدم تقدم كل منهما [illegible] الطلاق [illegible] فيقدم قوله [illegible] احالة [illegible]
الزوجة في النفقة [illegible] الطلاق [illegible] ان يحلف يمينا جازمة على ان الطلاق متقدم او يشكل
ليحلف [illegible] الزوج [illegible] اليمين فان عاد [illegible] الفعل [illegible]
كما [illegible] بهذا الطلاق واذا احلفت المرأة فلا عدة عليها ولا رجعة للزوج وان نكلت فعليها العدة [illegible]
واثاره [illegible] الاصل [illegible] الزوج بتقدم الولادة وقالت [illegible] لا ادري [illegible]
انه لا يدري [illegible] لو اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد
ستة اشهر [illegible] القول [illegible] المطلق [illegible] المبسوط [illegible]
المرأة مقبول في انقضاء العدة [illegible] الولد [illegible] انقضت العدة قبل وضعه
مضى [illegible] الطلاق [illegible] منها [illegible] اقرارها السابق
ولان اقرارها بانقضاء العدة [illegible] المصنف [illegible] انها لو كانت زانية والولد

بل يمكن [illegible] ولا معارض له [illegible] الفرض انها لم تتزوج بحيث يمكن [illegible] باقتضاء العدة فانه يلحق به [illegible]
اخبارها [illegible] يلحق الثابت للفراش المشترك بين [illegible] والولد [illegible] العدة المذكورة [illegible] كانت العدة رجعية وبائنة
وهو احد القولين في المسألة [illegible] بالطلاق البائنة [illegible] الرجعية [illegible] العدة [illegible] المعتدة
رجعية بمنزلة الزوجة [illegible] التوارث [illegible] احكامها [illegible] الفراش [illegible] المبسوط [illegible]
ووجهاه [illegible] الطلاق [illegible] النكاح [illegible] الطلاق
[illegible] الطلاق [illegible] الفراش [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] المدة [illegible]
انما المعتبر [illegible] امكان العلوق [illegible] الفراش قبل الطلاق [illegible] بالولد [illegible]
حين وضعه [illegible] العدة رجعية [illegible] الولد [illegible]
انقضى [illegible] الطلاق رجعيا [illegible]
ولدت [illegible] الفراش الجديد [illegible] التجديد [illegible] الرجعة [illegible] الولد [illegible] الفراش
وان انكر الفراش [illegible] المصدق [illegible] البينة واذا نكل حلفت [illegible] النسب [illegible] باللعان فان لم يحلف
او نكلت [illegible] الفراش [illegible]
[illegible] الولادة [illegible] بالفراش [illegible] باللعان [illegible] العدة
[illegible] باللعان [illegible] الولد [illegible] العدة
[illegible] الزوج [illegible] الحكم [illegible]
على الزوج [illegible] الوارث [illegible] النسب [illegible] باللعان [illegible]
وادعت عليها [illegible] كذب [illegible] صدق احدهما [illegible] المهر والنفقة [illegible]
[illegible] المصدق [illegible] النسب [illegible] المصدق [illegible] لعدة الحرة المنكوحة بالعقد الصحيح اربعة اشهر وعشرا اذا كانت حائلا
صغيرة كانت او كبيرة بالغا كان زوجها او لم [illegible] دخل بها او لم يدخل [illegible] العاشر لانه نهاية اليوم اذا مات
زوج المرأة لزمتها عدة الوفاة بالنص والاجماع قال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
او كانت العدة في ابتداء الاسلام سنة على ما قال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول [illegible]
ويستوي في عدة الوفاة الكبيرة والصغيرة وذوات الاقراء وغيرها والمدخول بها وغيرها [illegible] الاية [illegible]
لذلك كله وانما خصص [illegible] غير المدخول [illegible] الطلاق [illegible] فما لكم عليهن من عدة تعتدونها
ولان عدة الوفاة [illegible] الدخول [illegible] الازواج [illegible]

ومنها المطلقة [illegible] الا [illegible] الموت الا [illegible] التفجع واظهار الحزن لفراق الزوج ولذلك
وجب [illegible] الاعتداد [illegible] الطلاق [illegible] المطلق [illegible] بالطلاق [illegible] اظهار التفجع والحزن وايضا فالمقصود الاعظم في عدة
الطلاق [illegible] الرحم ولذلك اعتبرت بالاقراء وفي عدة الوفاة المقصود الاعظم حفظ حق الزوج ورعاية حرمة النكاح ولذلك اعتبرت
بالشهور [illegible] البراءة [illegible] وجوب العدة [illegible] المدخول بها [illegible] ضعف سنده معارض [illegible]
سندا [illegible] لظاهر القرآن [illegible] باعتدادها بالمدة المذكورة [illegible]
[illegible] وعموم الاية وان كان [illegible] خارج [illegible]
العشر المعتبر في العدة [illegible] المشهور في اللغة [illegible]
[illegible] عشرة ايام وعشر ليال [illegible]
عليها سبع ليال وثمانية ايام [illegible] الطلاق [illegible] المذكر والمؤنث [illegible]
من صيام رمضان واتبعه ستا من شوال [illegible] الدهر [illegible] مات الزوج في خلال شهر
[illegible] عشرة ايام [illegible] ثلاثة ايام [illegible] الوفاة [illegible] الشهر [illegible]
الثلاثة اشهر [illegible] عشرة ايام [illegible] الزوج يوم مات [illegible] عشرة
ايام [illegible] عشرة [illegible] الشهر [illegible] عشرة [illegible]
[illegible] اربعة اشهر [illegible] الموت [illegible]
الطلاق [illegible] الشهر الخامس [illegible]
لعتدت بالايام [illegible] ولو كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين [illegible] اربعة اشهر وعشرا
[illegible] المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا [illegible] اذا كانت حاملا فعدتها ان عدتها ابعد
الاجلين [illegible] اربعة اشهر وعشرا [illegible] الذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا [illegible] اولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن [illegible]
[illegible] بابعد الاجلين [illegible] المطلقات [illegible] عموم الاولى [illegible]
[illegible] عدة الوفاة [illegible] الطلاق [illegible] عدة الوفاة [illegible] عدة الطلاق [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] اربعة اشهر وعشرا [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الروايات الواردة [illegible] اهل البيت عليهم السلام [illegible] زرارة [illegible]
[illegible] عدة المتوفى عنها زوجها [illegible] الاجلين [illegible] اربعة اشهر وعشرا [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] المتوفى عنها زوجها [illegible] الاجلين [illegible] الطلاق [illegible]
وعملوا

وجعلوا آية [illegible] الاحمال [illegible] المطلقة والمتوفى عنها [illegible] للآية الاخرى [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] بعد وفاة
زوجها بنصف شهر [illegible] بالحداد وهو ترك [illegible]
والاولى ان المقصود [illegible] الزينة والتطيب [illegible] الصغيرة والكبيرة [illegible]
[illegible] الحداد [illegible] المطلقة بائنا كانت او رجعية [illegible] المرأة
[illegible] صلى الله عليه وآله لا تحد المرأة فوق
ثلاث الا على زوج فانها تحد اربعة اشهر وعشرا [illegible] ثوبا مصبوغا [illegible]
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله قال المتوفى عنها زوجها [illegible] الثياب [illegible] الحلي [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] المتوفى
عنها زوجها [illegible] الطيب [illegible] ثوبا مصبوغا [illegible]
[illegible] الحداد [illegible] الثوب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الفراش [illegible] الاحداد [illegible] البدن [illegible]
[illegible] زينة [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] النكاح [illegible]
في الزوجين الكبيرة والصغيرة والمسلمة والكافرة والمدخول بها وغيرها لعموم الادلة [illegible] الصغيرة [illegible]
الكبيرة [illegible] الحداد [illegible] المجنونة [illegible] الامة [illegible] المبسوط [illegible] المختار [illegible]
من عدم [illegible] الامة [illegible] العدة [illegible] الامة [illegible] المبسوط
[illegible] الامة [illegible] المعتدة للوفاة [illegible] المطلقة [illegible] الرجعية [illegible] احكام
الزوجية [illegible] زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المطلقة [illegible]

وتحتسب وتطيب ولبس ما شاءت من ثياب لعدم تعالى لقوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا لعلها ان تقع في نفسه فيراجعها واما الامة فلا تحتاج الى الطلاق
فلا علة لها التكليف بافتقار التنجيز على الذي ذكرنا من خلاف المتونة عنها زوجها الى لو تركت الواجب عليها من الحداد وحصل ... وهل تقضي عدتها
ام يجب عليها الاستيناف للحداد قولان اشهرهما الاول للاصل ... المنافاة بين المعصية بعد ذلك وانقضاء العدة فيدخل في عموم الادلة الدالة على انقضاء
العدة بعد المدة المقدرة ويد يدل عموم قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف قال ابو الصلاح والسيد ابو المكارم الرجوع
لا عقب من العدة مالم يحصل فيه الحداد من الزمان للاخلال بمراد الشارع ... ولم يحصل الامتثال ويحتمل الاستيناف ... وهو نادر ولا يجب الحداد على غير
الزوج من الاقارب ولا يحرم سواء ارادت الحداد على غير الزوج زيادة على ثلاثة ايام ام لا للاصل ويحرم بعض العامة الحداد على غير الزوج زيادة على ثلاثة ايام لقوله صلى الله عليه وآله
لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ويمكن ان يستدل به على الكراهة ما زاد على
ثلاثة جمعا بين الادلة الكراهة كالسنة بخلاف التحريم فتوقفه على ثبوت الخبر ولو وطئت المراة بعقد الشبهة ثم مات اعتدت عدة
الطلاق حاملا كانت او حائلا وكان الحكم للوطء لا العقد اذ ليست زوجة لما كان الحكم المنصوص معلقا على الزوجة والمراد منها المنكوحة بالعقد
الصحيح لم يتعد الى غيرها عملا بالاصل وان كان بصورته كالمعقود عليها بعقد فاسد او وطئت بالشبهة وانما وجبت العدة فانما يجب للوطء ولو رجحه
موته ثم علمها بالحال اعتدت للوطء عدة الطلاق لا العقد اذ ليست زوجة ولا يترتب عليها حكم الزوجية من لزوم عدة الوفاة وما يتعلق بها من
الحداد او لا يظهر ويتفق الحكم المقتضي لها والى منها المقيدة بمجرد وطء الشبهة من غير عقد ولو كان له اكثر من زوجة فطلق واحدة لا بعينها فان
قلنا التعيين شرط فلا طلاق وان لم يشترط ومات قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة الوفاة تغليبا لجانب الاحتياط وقيل ابن ادريس قيل
ولو كن حوامل اعتددن بابعد الاجلين وكذا لو طلق احداهن بائنا ومات قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة الوفاة اذ من قبل الموت
انصرف الى المعينة واعتددن من حين الطلاق لا من حين الوفاة اذا طلق احدى زوجاته ومات قبل ان يعين المطلقة وقلنا بصحته او عينها بنفسه
وابهمها في اللفظ ومات قبل ان يبين فان لم ممسوسات فعليهن الاعتداد بعدة الوفاة لان كل واحدة يحتمل ان يكون مفارقة بالموت كما يحتمل ان تكون
مطلقة فلا بد لكل واحدة من الاحتياط بعدة الوفاة لا لظاهر الاحتياط هنا مطلقا او للاعتداد على المطلقة وان كن ممسوسات فان كن من ذوات
الاشهر فكذلك لان كل واحدة بين ان يلزمها ثلاثة اشهر وبين ان يلزمها اربعة اشهر وعشرة ايام فيحب الاكثر وان كن حوامل اعتددن بابعد الاجلين وان كن
من ذوات الاقراء او كانت المطلقة واحدة معينة مبهمة في اللفظ فعلى كل واحدة الاعتداد باقصى الاجلين من عدة الوفاة ومن ثلاثة اطهار لانها لانها
ان كانت مطلقة فعليها الاقراء وان كانت مفارقة بالموت فعليها عدة الوفاة فيطلب تعين البراءة ثم الاقراء تحسب من وقت الطلاق وعدة الوفاة
حتى لو مضى قرء من وقت الطلاق ثم مات الزوج فعليها الاقصى من عدة الوفاة ومن قرءين من ازمانها حيث تعتبر الاقراء ولو مضى قرءان ثم مات الزوج
فعليها الاقصى من عدة الوفاة ومن قرء وان كان قد ابهم الطلاق ومات قبل التعيين فيه فان قلنا يقع من وقت التلفظ فالحكم كما ذكرنا او اراد
واحدة بعينها وان قلنا من وقت التعيين فوجهان احدهما ان عليها الاعتداد باقصى الاجلين ايضا لكن الاقراء هنا تحسب من يوم الموت لانه
لما بالموت حصل الياس من التعيين والثاني ان كل واحدة تعتد بعدة الوفاة لانا نفرع على ان الطلاق انما يقع بالتعيين فاذا لم يعين كانه لم يطلق والاول
اولى ولو احتاف كل واحدة ممسوسة او غير ممسوسة واحدة حاملا او غير حامل اوجب على كل واحدة فعلا للاحتياط ما نصاحقها كما تبين والله اعلم

ان كل من يا مرنا بالاعتداد من حين الطلاق فالمراد به الطلاق الباين لما لو كان رجعيا اشتغلت عاعدة الوفاة بالموت في اثناء العدة كما سيأتي نور
الصم وعند من حين الطلاق لا من حين الموت وفيه اختيار ان طلاق غير المعينة يحصل مع التعيين من حين الطلاق كما هو احد القولين او كسر عن تعيينها في نفس
مع ابهامه لها في اللفظ فانه لا اشكال فيه ان بينهما لو سبق الطلاق ... من حين الوفاة لا تا... من التعيين كما سيأتي العبارة
اذ لا خلاف فيه ان التعيين يقع الطلاق قبل الوفاة من حين النطق او ... طلاق وانما الحق بذا البينه على تقدير اعتداد من دام اقراؤها كان
قد مضى منها قبل الوفاة قرء او قرآن فعدم تقدم اعمال بقاء الابهام يعتد بابعد الاجلين تمام الاقراء وعدة الوفاة والبعض اعادة وجانبها الحسب من حين الموت
لا غير او انهما شيئان الزوجين يستويان من الموت فيكون الاقراء كلها بعد الموت او في اثناء ... ويعتد من حين الطلاق على حين التعيين كما عبر الشيخ كما هو
والمفقود ان عرف خبره او انفق على زوجته وليه فلا خيار لها وان جهل خبره ولم يكن من ينفق عليها فان صبرت فلا بحث وان رفعت امرها الى
الحاكم اجلها اربع سنين ويفحص عنه فان عرف خبره صبرت وعلى الامام ان ينفق عليها من بيت المال وان لم يعرف خبره امرها بالاعتداد عدة الوفاة ثم
تحل للازواج ... عند وجه انام ينقطع خبره وكان ما في البلد به او لم يعرف مكانه فشكت الى زوجته بستر وينفق بحاكم عليها ان كان له مال ... اليد والا
اكتب الى حاكم بلده ليطالبه بحقها فان فقد ذلك انفق عليها من بيت المال انهم لم يكن من ينفق عليها وان انقطع خبره وكان له من كان ينفق عليها وجب
عليها التربص لانها بحضرة وجب فانه او ما يقوم مقامها وان لم يكن له ولي ينفق عليها ولا متبرع فان صبرت فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها
اربع سنين من حين رفع امرها اليه وبحث عنه في الجهة التي فقد فيها ان كانت معينة والا ففي الجهات الاربع حيث يحتمل كونه فيها وانفق عليها في هذه المدة من بيت
المال ان اتفق فان لم يعرف خبره في هذه المدة امرها الحاكم ان تعتد عدة الوفاة ثم تحل بعد ذلك للازواج وظاهر المص انه يامرها بالاعتداد بغير طلاق وهو الذي
اختاره الشيخان وجماعة ووجهه ان الظاهر من حاله بعد البحث المذكور كونه قد مات فيحكم الحاكم بموته ويامرها بالاعتداد كما يحكم به بقبول الشاهدين لان
هذا البحث في معناه ولان العدة عدة وفاة فلا وجه للطلاق والا لكانت عدة طلاق وفي موثقة رواية سماعة قال سالته عن المفقود فذكر انها تعتد
بعد تطلبه من الامام اربع سنين اربعة اشهر وعشرا الا انه لم يجد له خبرا بحديث وذهب جماعة من المتقدمين والمتاخرين الى ان الحاكم بعد ذلك يطلقها
ان لم يكن له ولي والا امره بالطلاق لدلالة الاخبار كثيرة عليه كصحيحة بريد بن معاوية عن زيد بن معاوية العجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف
تصنع امراته قال ما سكتت عنه وصبرت فخل عنها وان هي رفعت امرها الى الوالي اجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فيسأل عنه
فان خبر عنه بحياة صبرت وان لم يخبر عنه بحياة حتى تمضي الاربع سنين دعا ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان كان له مال انفق عليها حتى يعلم حياته
من موته وان لم يكن له مال انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالي على ان يطلق تطليقة في استقبال
العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له ان يراجعها فهي امراته وهي عنده على
تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجيء او يراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها وروى الكليني عن الحسن بن محبوب عن ابي ... عليه السلام انه
سئل عن المفقود فقال المفقود اذا مضى له اربع سنين بعث الوالي او يكتب الى الناحية التي هو غائب فيها فان لم يوجد له اثر امر الوالي وليه ان ينفق عليها فما
انفق عليها فهي امراته قلت فانها تقول اريد ما تريد النساء قال ليس لها ذلك ولا كرامة فان لم ينفق عليها وليه امره ان يطلقها وكان ذلك
عليها طلاقا واحدا ولان الموت لم يثبت والاصل بقاء الزوجية الا بمزيل شرعي من موت او طلاق والموت لم يثبت بهذا الفحص لم يشهد به احد

صبق الطلاق وجاز زوجها الغير ... حملها النص ويظهر من هذه الاخبار ان العدة عدة الطلاق لا ان القائلين بالطلاق صرحوا بان العدة عدة وفاة ولا يخلو
من اشكال وروايته سماعة الدالة عليها موثقة ... ففي تلك الحالة ... الحداد والنفقة اذا القول بذلك فمشهور المسلمين ... بامور الاول ان في شان
المفقود من انفق عليه في جوف البلد وفي السفر في اجازة ... ويظهر من كلام ... حال النص لذلك ... وحصول الطلاق الاثنين وانما التزايد على
موته بلا الفحص الا انه ينفذ لعدم اعتبار من تاخير ... وحكم بموته ... المدة المذكورة ... فرق من انه يحكم الحاكم بموته او عدم اعلامه ... في ذلك
عنده اجاز ... اكثر ... بحيث يدل القراين على عدم الاستفادة ... ولا يكفي البحث في تلك البلد او تلك ... ثم ان ظهر في تربص به الى اربع سنين من غير فحث فاذا مضت فعل
ما امر به الطلاق او الامر بالاعتداد ثم تزوجت ان شاءت وكذا لو كان فقده في جهتين او ثلاثة او بلدا ناء كذلك الا فيصر على البحث عنه فيما حصل فيه شيئا
الثالث نحن نحكم من ارسال رسول ... البحث عنه فيطلق من البحث على حاكم ... لكتب البحث عنه فيها كما ذكر في الرواية ويعتبر في الرسول العدالة ... ليركن الى
خبره حيث لا يظهر ولا يشترط التعدد لان ذلك من باب الخبر لا الشهادة ولهذا لا يشترط على النفي ومثل هذا البحث لا يكون حصر النفي حتى يقال انه يجوز الشهادة
وانما هو استعلام وتفحص عنه ممن يمكن معرفته بعادة لا الاستقصاء كل الراي لو تعذر البحث من حاكم المال العدالة او قصور يده تعين عليها الصبر الى ان يحكم
بموته شرعا او يظهر حاله بوجه من الوجوه الصالحة لتعيّن الزوجية وعليه يحمل ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله امراة المفقود امراته حتى ياتيها يقين موته
او طلاقه وعن علي عليه السلام انه قال في هذه امراة ابتليت فلتصبر ... من العام من ... فيما خالف الاصل على مورده فيتوقف ميراثه وما ترتب
على موته من العتق عن ام الولد والمدبر والوصية وغير ذلك الى ان يمضي مدة لا يعيش مثله اليها عادة وقد سبق ان الله الحكمة فيه من الفرق بين الزوجة وغيرها
ما ... ان الفرق بينهما مبني على الاحتياط وارد النص الدال على الاختصاص ودفع الضرر الحاصل على المراة بالصبر دون غيرها من الوارث وعموم
وان المراة يخرج من النكاح بالجب والعنة لفوات الاستمتاع وبالاعسار بالنفقة على قول الفوات المال فلان يخرج ههنا وقد اجتمع الضرران اولى وساير المال على عدم
الحكم بموته انما لو صبرت بقيت الزوجة ... على تقدير عدم الضرر خاصة فيعد مورد ... قال الطلاق يتوقف الاعتداد بها
على الحاكم امرها بالاعتداد بعد ما مضى قبل حكمه عليها صار ليقا الزوجية سابقا لان ثبت اخبار ولا ثبوت قبل امره كما يعتد بما مضى قبل حكمه من المدة قبل رفع
امرها اليه لكون العدة ... لكنها جنبيها لظاهر خبر سماعة انها تعتد بعد تطلبه اربع سنين ... ولا اشعار بكون الوفاة ودلالته عليها السابق لو انفق عليها
الولي او الحاكم من بيت المال حتى ينقضي عدتها مدة موته على زوجة الانفاق او بعضه فلا ضمان عليها ولا على المنفق للامر به شرعا لانها محبوسة لاجله وقد كانت زوجة
ظاهرا او حكم ... على الظاهر ولو جاز زوجها وقد خرجت من العدة ونكحت فلا سبيل له عليها وان جاء في العدة فهو املك بها وان خرجت من العدة ولم
تتزوج ففيه روايتان اشهرهما لا سبيل له عليها اذا حضر المفقود بعد حكم بوفاته ظاهرا فلا يخلو اما ان يكون حضوره بعد ان اعتدت وتزوجت بغيره او بعد
العدة وقبل التزويج او في اثناء العدة فان كان الاول فلا سبيل له عليها اجماعا للحكم شرعا ببينونتها منه وتعلق حق الزوج الثاني بها بحكم الشرع فلا تزال عن
الاخير وهو احق بها اجماعا والدلالة الاخبار السابقة عليه ولان الحكم بالاعتداد كان مبنيا على الظاهر وقد تبين خطاؤه بظهور حيوته فينتقض الحكم ولان المقصود
من هذه الفرقة ازالة الضرر عنها وتمكينها من نكاح غيره فاذا حضر الزوج زال الضرر فكان نادما واما اذا كان حضوره بعد انقضاء العدة وقبل التزويج ففي
اولويته بها قولان اشهرهما ما اختاره المص من انه لا سبيل له عليها وهو ظاهر الصحيحة السابقة لقوله وان كان ذلك رواية سماعة لانه قال فان جاء وقد انقضت الاربعة اشهر

عشر فهو املك برجعتها وان ماتت فالحكم بالبينونة بانقضاء العدة فخرج عن سلطنة الزوج فلا سبيل له عليها اذ لا دليل على زوال الشيخ في المبسوط واتباعه والاكثر من المتقدمين
والمتاخرين وهو اقوى للاصل العام انه ارتبط بها كما لو جاء في العدة وحالة ذلك الشيخ في النهاية والخلاف قواه فخر الدين من المتاخرين وادعى الشيخ
انه رواية في ذلك ... نقف عليها بعد التتبع التام ولكن ادعى جماعة من ... ويمكن الاستدلال لهم بانها معتدة في الظاهر وقد ظهر بطلانه فالحكم بها
واخبار العلاء فرايهم فروا مات متصلا بان العدة ان كانت بعد طلاق الولي ولا سبيل للزوج عليها وان كانت بامر الحاكم من غير طلاق كان احق بها
والفرق ان الاول طلاق شرعي بفقد العدة وقد خرجت فلا سبيل للزوج في الرجعة عليها بعدها وعليه يحمل الروايات واما الثاني فلان امرها بالاعتداد كان
مبنيا على الظن بوفاته وقد ظهر بطلانه فلا اثر لملك العدة والزوجية باقية بطلانه فالحكم بالوفاة وفيه ان ذلك لو تم لاقتضى اولويته وان نكحت غيره بعد العدة
لاشتراكهما في المقتضي وما ذكره في هذا الفرق بان الشارع قد حكم ظاهرا وقد انعقد العقد الاول بخلافه ولو كان تحيل الشرع في ضعف بادي حكم الشارع
بالتزويج وحكم بالعدة مبنيا على الظاهر وقد ظهر خلافه وعدم الثاني بطل العقد الاول مطلق ممنوع بل مع بقاء الاشتباه اوما هو اولى منه كما لو حكم
بطلاق امراة بشهود او استناد الى قولها حيث تقبل فتزوجت ثانيا ثم ظهر فساد الدعوى فان النكاح الثاني ينقض وان كان الشارع قد قطع
النفاحين النكاح عن الاول ثم بقيه الامر لتعلق المص الحكم على مجي الزوج في الرواية ولا فرق من بجية وعدمه في ذلك وانما المعتبر ظهور حيوته في حال
المبحوث عنها لان الحكم بالاعتداد للوفاة ودليل على التفات الشارع الى ظاهر حاله وانه قد مات فاذا تبين خلاف ذلك انتفى ويحتمل ضعيفا
تعليق الحكم على مجيه نظرا الى ظاهر الرواية ولان الحكم كذلك زال الضرر عنها وهو لم يزل بظهور حيوته في بلاد بعيدة خصوصا مع دلالة القراين على عدم
مجيه او عدم قدرته عليه فالحكم بانتقاء الزوجية فلا بد من زوال الايد بلو لم يرجع الاخبار مايدل على حكمه عدم مجيه فيبقى على ما قد ثبت له من الحكم الى
ظاهر الاخبار انه لو عاد وهي في العدة فالقول حكم الزوجية الا بالرجعة لانه قال في خبر الصحيح فبدا له ان يراجعها فهي امراته وهو مناسب للحكم بصحة
الطلاق فانه لا يزول الا بالرجعة وهي صاحبه مع عدم تضمنه الطلاق بدل على ذلك حيث قال فهو املك برجعتها ويحتمل عود الزوجية بغير التي
بطلان الطلاق والاعتداد بظهور حيوته لانهما مبنيان على الظاهر من موته وكلام الاصحاب موافق لهذا الاحتمال لانهم يعبرون بانه احق بها واملك
بها كما عبر المص ونحو ذلك قبولها للمنافاة بل ما يوافق الاول ولو نكحت بعد العدة ثم بان موت الزوج كان العقد الثاني صحيحا ولا عدة سواء
كان موته قبل او معها او بعدها لان عقد الاول سقط اعتباره في نظر الشارع فلا حكم لموته كما لا حكم لحيوته لما كان حكم الشارع بها بالاعتداد
والبينونة بها قاطعا للنكاح السابق باعتبار ما حكم به ثابت سواء تبين موته قبل العدة او فيها او بعدها استصحابا لما قد ثبت حكم الشرع
وما فرع عن ذلك من الحكم بكونه احق بها لو ظهر في العدة جاء به الخبر فيبقى غيره على الاصل وربما قيل ببطلان العدة لو ظهر موته فيها او بعدها قبل
التزويج بها علي انه لو ظهر كان احق لان الحكم بالعدة والبينونة كان مبنيا على الظاهر وقد تبين حكم الحاكم الاجتهاد وقد تبين خطاؤه فيلغيها
تقديرا عدة الوفاة بعد بلوغها الخبر كذا يحتمل وجوب العدة ثانيا وان نكحت لما ذكر من سقوط حق الاول منها لو حضر وقد تزوجت فلا ...
الاعتداد منه لو مات مقولا لبعض الثانية في المذهب هو الاول والمص نبه بما ذكره من الحكم على خلافه لا نفقة على الغايب في زمان العدة ولو حضر
قبل انقضائها لان حكم الحاكم بالفرقة وفيه تردد وجه عدم النفقة ان العدة عدة وفاة ومن الاشياء النفقة لا مجرد حكم الحاكم بالفرقة كما على به المص
ولو حضر قبل انقضائها لان حكم لا ... بالطلاق الرجعي بقيا لها او الطلاق بارادة فرقة لا تجعلها بارادة ومن قولها ... وظهر في العدة والحكم تردد

في الحكم لما ذكرناه من ان الثاني حكم الزوجة ما دامت في العدة فيجب لها النفقة لو حضر قبل انقضائها فلولا انها زوجة لما صح له ذلك الا بعقد جديد خصوصا مع الاقرار
بان المراد المطلق بها الا ان الظاهر ان الطلاق رجعي لما مر من الروايات انه يراجعها اذا حضر والطلاق الرجعي لا يسقط النفقة فلانها محبوسة عليه في هذه
الحالة فناسب وجوب نفقتها حال العدة ولو كان حضوره بعد انقضاء العدة فالاولى عدم الوجوب للحكم بالبينونة ويحتمل وجوب قضاء النفقة زمان العدة وان
انقضت العدة فالاول لان نفقة الزوجة تقضى وقد ظهر انها في زمانها لم يكن عدة ثابتة حقيقة ولو قلنا بانه احق بها بعد العدة احتمل وجوب النفقة
لما بعد العدة ايضا لما ذكر والاول اقوى لعدم وجوبها مطلقا   ولو طلقها الزوج او ظاهر او آلى في زمان العدة صح لان العصمة باقية ولو اتفق بعد العدة
لم يقع لانقطاع العصمة   ولما كانت هذه الاحكام مشروطة لوقوعها من الزوج او المطلق رجعيا فاذا اوقعها الغائب عليها ثم حضر نظر ان كانت
وقت ايقاعها عليها في زمان العدة وقعت لانها في حكم الزوجة وان لم يكن الحكم بها لو حضر فيها وان وقعت بعدها تبين بطلانها لو تزوجها على الاقوى
وهذا انما يتم في غير الطلاق اما فيه فان قلت بان الحاكم امرها بالاعتداد او هو طلاق الحاكم فلا يضر لوقوعه بالزوجة في نفس الامر وان قلنا انه يطلقها
اشكل صحة الطلاق بدون الرجعة لانه لا يقع عندنا كذلك وان كان الطلاق رجعيا خصوصا على ما يظهر من الاخبار ان عودها اليه مع حضوره
في العدة متوقف على الرجعة لو قلنا بعودها اليه بدونها تبين بطلان الطلاق بحضوره كما تبين بطلان الاعتداد به ويوجه في الطلاق بما لا يقع
الظهار وشبهه الايلاء   اذا اتت بولد بعد مضي ستة اشهر من دخول الثاني لحق به ولو ادعاه الاول وذكر انه وطئها سرا لم يلتفت الى دعواه وقال
الشيخ يقرع بينهما وهو بعيد اذا تزوجت بعد الاعتداد واتت بولد في زمان يمكن ان يكون من الثاني ثم حضر المفقود ولم يدع الولد فهو للثاني
لانه يمضي اربع سنين يتحقق براءة الرحم من المفقود وان ادعاه سئل عن جهة دعواه فان قال انه ولدي لان زوجتي ولدته على فراشي تبين
بطلان هذه الجهة لان الولد لا يبقى في الرحم هذه المدة وان قال قدمت عليها في خلال هذه المدة واصبتها وكان ما يقوله ممكنا قال
الشيخ اقرع بينهما لانه فراش لهما وان كان فراش الاول قد زال كما لو طلقها فتزوجت فاتت بولد يمكن الحاقه بهما فانه
يقرع بينهما فيه على ما يأتي من قوله رحمه الله والاقوى ما اختاره المصنف رحمه الله من الحكم به للثاني مطلقا لانها فراش له الان حقيقة وفراش
الاول قد زال والولد للفراش ومثله القول في المسئلة المبني عليها وقد تقدمت   لو ورثها الزوج لو ماتت بعد العدة وكذا لا
ترثه ولو مات احدهما في العدة ولا يثبت الارث   اذا مات المفقود وزوجته بعد الحكم بالفرقة فاما ان يكون موتهما في العدة
او بعدها قبل التزويج او بعده وعلى الاخير لا توارث بينهما قطعا لانقطاع عصمة النكاح راسا لما عرفت من انه لو حضر وقد تزوجت لا سبيل
له عليها وكذا لو كان ذلك بعد العدة بناء على انقطاع سبيله عنها او بينونتها بانقضاء العدة وعلى القول بانه لو حضر كان احق بها
يحتمل ثبوت التوارث لظهور كونه موجودا في تلك الحال المقتضي لبقاء الزوجية في نفس الامر وكونه احق بها على تقدير ظهوره دليل
على ان الحكم بالبينونة مبني على الظاهر وقد ظهر خلافه مع الاشتباه ولا مع ظهور الحال والاقوى عدم الارث وان قلنا بذلك لان الشارع حكم
بانقطاع العصمة بينهما بانقضاء العدة وحكمه بكونه اولى بها على تقدير حضوره لا يدل على انه لا يقتضي الحكم في غيره بل يبقى على اصل
النفي الحاصل بانقضاء العدة الموجب لنفي التوارث شرعا واما لو مات احدهما في العدة ففي ثبوت الارث قولان احدهما
العدم لان العدة عدة الوفاة وهي تقتضي نفي الارث والاقوى ما اختاره المصنف من ثبوته لبقاء حكم الزوجية بما تقدم ولان العدة

في حكم الرجعية كما قد عرفت وهي لا تقطع التوارث بين الزوجين وجعلها عدة وفاة مبني على الظاهر وعلى وجه الاحتياط والالم يجامع الطلاق
فاذا انضم خلاف الظاهر رجع حكم الطلاق الرجعي او الزوجية من راس   في عدد الاماء والاستبراء الاستبراء لغة طلب البراءة وشرعا
التربص بالمرأة مدة بسبب ملك اليمين حدوثا او زوالا لبراءة الرحم او تعبدا هذا هو الاصل فيه والا فقد يجب الاستبراء بغير ذلك كان وطئ
امة غيره بشبهة وخص بهذا الاسم لان التربص مقدر بما يدل على البراءة من غير تكرر وتعدد فيه بخلاف التربص الواجب بسبب النكاح فانه
ماخوذ من العدد لما يقع فيه من تعدد الاقراء والشهور باسم العدة ولا يلحقه الاستبراء لما روي انه صلى الله عليه وآله وسلم قال في سبايا اوطاس لا
توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض فخالف العدة حيث اعتبرت الحيض واعتبرت هي الطهر لان الاقراء تتكرر في العدة فتعرف
بتخلل الحيض براءة الرحم وههنا لا يتكرر فيعتد بالحيض وانما الحقت ام الولد بما ذكر في الاعتداد من موت مولاها وعتقه لها دون غيرها من الاماء لان
الاستبراء ام الولد قضاء حق لسيدها فاشبه العدة التي هي قضاء حق الزوج ولان الاستبراء فيما لاستباحة النكاح كالحرة وعند حدوث الملك
لحل الوطي فيعتبر فيه ما يتعقبه الحل وهو الحيض   عدة الامة في الطلاق مع الدخول قرءان وهما طهران وقيل حيضتان والاول اشهر واقل زمان تنقضي
به عدتها ثلاثة عشر يوما ولحظتان والبحث في اللحظة الاخيرة كما في الحرة وان كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض اعتدت بشهر ونصف سواء
كانت تحت حر او عبد عدة الامة على النصف من عدة الحرة وهذا على الاصول المقررة من ان كل عدد يؤثر الرق فيه بالنقصان تكون الرقيق على الصنف
النصف مما على الحر كالحدود وعدد المنكوحات والقسم الا ان القرء لا ينتصف كالطلاق ووجه عدم تنصفه انا نستبرأ بالاشتغال
بالطهر بين الدمين والاشتغال لا يتبين منتصف والطهر بين الدمين انما يظهر نصفه اذا ظهر كله بعود الدم فلا بد من الانتظار الى ان يعود الدم وهذا
بخلاف الاعتداد بالاشهر فانها تقبل التنصيف فتعتد بنصف مدة الحرة وهو شهر ونصف والاصل فيه من الاخبار ما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله
قال طلاق العبد تطليقتان وعدة الامة قرءان وروى زرارة في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن حر تحته امة او عبد تحته حرة كم طلاقها وكم
عدتها فقال السنة في النساء في الطلاق فان كانت حرة فطلاقها ثلاث وعدتها ثلاثة اقراء وان كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها
قرءان وقد ظهر من الرواية انه لا فرق في الامة بين كونها تحت حر او عبد وكذا لا فرق فيها بين القن والمدبرة والمكاتبة وام الولد اذا زوجها مولاها
فطلقها الزوج ولو وطئت امة بنكاح فاسد او شبهة اعتدت بقرئين كما في الطلاق عن النكاح الصحيح والمبعضة كالحرة عندنا تغليبا لجانب الحرية
ولو كانت الامة حاملا اعتدت من الطلاق ومن في معناه بوضعه كالحرة اذا تقرر ذلك فاعلم ان اقل ما تنقضي به عدة الامة ذات الاقراء ثلاثة عشر يوما ولحظتان
بان يأتيها الدم بعد طلاقها بلحظة من الحيض ثلاثة ايام ثم تطهر عشرة ثم ترى الدم الى اللحظة وهذه اللحظة دالة على انقضاء العدة وتمام الطهر فالعدة حقيقة ثلاثة
عشر يوما ولحظة والاخيرة دالة على انقضائها لا انها منها كما في الحرة ويمكن انقضاء عدتها باقل من ذلك كما اذا طلقها بعد الوضع وقبل رؤيتها دم
النفاس بلحظة ثم رأته لحظة وانقطع وطهرت عشرا وجاءها دم الحيض فينقضي عدتها برؤيته وذلك عشرة ايام ولحظتان ولو اعتبرنا اللحظة الاولى
زادت لحظة اخرى واعلم ان الكلام في الشهر حيث يعتد به كما سبق في الحرة فان كان الطلاق في الهلال اكتفت بشهر هلالي ثم اتمت نصف الثاني بخمسة
عشر يوما وان طلقها في اثناء الشهر فعدتها خمسة واربعون يوما وقد اختلفت عباراتهم في ذلك فمنهم من عبر بشهر ونصف كالمصنف ومنهم من عبر بخمسة
واربعين يوما واطلق والمعتمد ما ذكرناه من التفصيل   ولو اعتقت ثم طلقت فعدتها عدة الحرة وكذا لو طلقت طلاقا رجعيا ثم اعتقت

في العدة اكملت عدة الحرة ولو كان بائنا اتمت عدة الامة اذا اعتقت الامة ثم طلقت فان وقع الطلاق بعد العتق فعليها الاعتداد بعدة الحرة
مطلقا لانها صارت حرة قبل الحكم عليها بالعدة وان وقع الطلاق في اثناء العدة فان كانت رجعية اكملت عدة الحرة لان الرجعية في حكم الزوجة فكانه
طلقها وهي حرة وان كانت بائنة اكملت عدة الامة لانها صارت اجنبية قبل الطلاق وجرت بعد الحكم عليها بعدة الامة فلا تتغير الواجب واعلم ان الروايات
في ذلك مختلفة ففي صحيحة جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في امة كانت تحت رجل فطلقها ثم اعتقت قال تعتد عدة الحرة وفي رواية محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة والجمع بينهما بحمل الاول على الرجعي
والثاني على البائن لمناسبة الحكم وعدم امكان اطراح بعضها ولوجود التفصيل في رواية ابي ايوب الخزاز عن مهزم عن ابي عبد الله عليه السلام في امة تحت
حر طلقها على طهر بغير جماع تطليقة ثم اعتقت بعد ما طلقها بثلاثين يوما لم تنقض عدتها فقال اذا اعتقت قبل ان تنقضي عدتها اعتدت بعدة الحرة
من اليوم الذي طلقها وله عليها الرجعة قبل انقضاء العدة فان طلقها تطليقتين واحدة بعد واحدة ثم اعتقت قبل انقضاء عدتها فلا رجعة له
عليها وعدتها عدة الامة   وعدة الذمية كالحرة في الطلاق والوفاة وفي رواية تعتد عدة الامة وهي شاذة المشهور بين الاصحاب
ان عدة الذمية الحرة كعدة المسلمة الحرة لعموم الادلة المتناولة للمسلمة وغيرها وروى يعقوب السراج في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له النصرانية مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها قال عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشرا ولكن روى في رواية زرارة ما يدل على انها
كالامة ونقله العلامة عن بعض الاصحاب ولم نعلم قائله وما ذكره المصنف من الخلاف في الرواية اولى والرواية رواها الكليني في الحسن عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلقها هل عليها عدة مثل عدة المسلمة فقال لا لانهم اهل كتاب مماليك
عدتها انما مات عنها زوجها قال عدتها عدة الامة حيضتان او خمسة واربعون يوما والحديث محمول على ما لو كانت مملوكة اذ لم ينص
على انها حرة واعلم ان فائدة الحاقها بالامة في الطلاق واضحة واما في الوفاة فلا يظهر الا على تقدير كون عدة الامة فيها على نصف
عدة الحرة وسيأتي الخلاف فيه   وعدة الامة من الوفاة شهران وخمسة ايام ولو كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين ولو كانت
ام ولد لمولاها كانت عدتها اربعة اشهر وعشرا   اختلف الاصحاب في مقدار عدة الامة اذا كانت مزوجة فمات زوجها بعد اتفاقهم
على انها على النصف من عدة الحرة في الطلاق فذهب الاكثر منهم الى انها في الوفاة على النصف من عدة الحرة ايضا وهي شهران وخمسة
ايام وهو الذي يظهر من المصنف من غير ان ينقل خلافا لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال الامة اذا توفي عنها زوجها
فعدتها شهران وخمسة ايام وفي الصحيح عن الحلبي عنه عليه السلام قال عدة الامة اذا توفي عنها زوجها شهران وخمسة ايام وفي الصحيح عن
محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال ان مات عنها زوجها فاجلها نصف اجل الحرة شهران وخمسة ايام وغير ذلك من الاخبار الكثيرة
ولان الرقية مناط التنصيف في مطلق العقوبة وخصوصية الاعتداد كما في الطلاق فناسب ان يكون في الوفاة كذلك وقال الصدوق وابن
ادريس عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام لعموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن الاية وخصوص صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان الامة والحرة كلتاهما اذا مات عنهما زوجهما في العدة سواء الا ان الحرة تحد والامة لا تحد وصحيحة زرارة عنه عليه السلام انه قال في رواية زرارة
كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت او امة او على اي وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا

واجيب عنها بانها عامة وتلك الاخبار خاصة والقرآن يجوز تخصيصه بالسنة وعن الاخبار بانها قد تعارضت فيجب الجمع بينها بحمل الاخبار الاولة على
غير ام الولد او ان كان قد زوجها المولى من غيره فمات زوجها والاخبار الدالة على التسوية بينهما وبين الحرة على ام الولد من مولاها اذا زوجها كما في خبر
الفضيل في صحيحة سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة اذا طلقت ما عدتها قال حيضتان او شهران قلت فان توفي عنها زوجها قال
ان عليا عليه السلام قال في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا وهن اماء وصحيحة وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل كانت له ام ولد فزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها اله ان يطأها قال تعتد من الزوج اربعة اشهر
وعشرا ثم يطأها بالملك بغير نكاح وهذا الجواب من رجح الاخبار الاولى واما التفصيل هو الذي اختاره الشيخ وتابعه المصنف وباقي المتأخرين والكلام المتقدم
كالمفيد وسلار وابن ابي عقيل وابن الجنيد فاختاروا الاول مطلقا هذا كله اذا لم تكن حاملا والا اعتدت بابعد الاجلين من وضع الحمل ومدة العدة وهو موضع
وفاق وانما الخلاف في خصوص المدة الاخرى من غير الحمل واعلم ان سياق العبارة يقتضي كون الحكم في الآية المزوجة المنكوحة مطلقا ومن قوله
ولو كانت ام ولد لمولاها ان المراد به ما اذا كانت ام ولد له قد زوجها بغيره فمات الزوج واما اذا كان الميت المولى فان كانت مزوجة لم تعتد من موت
المولى اجماعا وان لم يكن مزوجة ففي اعتدادها من موت المولى ما عدة الحرة ام لا عدة عليها بل يكفي الاستبراء ام لا ان اعتقت البينة لا اراد وطيها فقولان
ذهب الى الاول منهما جماعة منهم الشيخ وابو الصلاح وابن حمزة والعلامة في موضع من التحرير والشهيد في اللمعة واستدل عليه برواية اسحق بن عمار
عن الكاظم عليه السلام قال سألته عن الامة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وقال ابن ادريس لا عدة عليها من موت مولاها
لانها ليست زوجة وحكم العدة مختص بالزوجة والاصل براءة الذمة من التكليف بغير ذلك ونفى عنه البعد في التحرير ولو كانت الامة موطوءة لمولاها
ثم مات عنها فظاهر الاكثر ايضا انه لا عدة عليها بل تستبرئ بحيضة كغيرها من الاماء المنتقلة من مالك الى اخر وذهب الشيخ في كتابي الاخبار الى انها
تعتد من موت المولى كالحرة سواء كانت ام ولد ام لا واستدل عليه برواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الامة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها
فان عدتها ثلاث حيض فان مات عنها فاربعة اشهر وعشرا وبموثقة اسحق بن عمار السالفة وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له يكون الرجل تحته السرية فيعتقها فقال لا تصلح ان تنكح حتى تنقضي ثلاثة اشهر وان توفي عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرا والمجيب كثرة هذه
الاخبار وجودة استنادها انه لم يوافق الشيخ على مضمونها بعد وخصوا ام الولد بالحكم مع انه لا دليل عليها بخصوصها والجيب من تخصيص
في اخر الاستدلال على حكم ام الولد بموثقة اسحق مع انها تدل على ان حكم الامة الموطوءة مطلق كذلك ومع ذلك فغيرها من الاخبار اقوى منها
في اقوالها في الدلالة مع ان فيها ما هو اجود سندا وسياق ان المصنف وغيره اوجبوا عدة الحرة على الامة المدبرة بما هو اقل مستلا ما ذكرناه
هنا   ولو طلقها الزوج رجعية ثم مات وهي في العدة استانفت عدة الحرة ولو لم تكن ام ولد استانفت للوفاة عدة الامة ولو كان
الطلاق بائنا اتمت عدة الطلاق حسب   هذا هو متفرع على الحكم السابق وهو ان ام الولد تعتد للوفاة من زوجها عدة الحرة ولا تغير هذا
الحكم بطلاقها رجعيا اذا مات في العدة الرجعية لانها بمنزلة الزوجة كما لو مات عن الحرة المطلقة وهي في العدة الرجعية فانها تستانف عدة
الوفاة ولو لم يكن للامة المزوجة ام ولد وقد طلقها فشرعت في عدة الامة للطلاق ثم مات الزوج في العدة استانفت عدة الوفاة المقررة
للامة كما لو مات وهي في عصمته ولو كان الطلاق بائنا اتمت عدة الطلاق خاصة كالحرة اذا طلقت بائنا ثم مات في العدة

لانقطاع العصمة بينهما وهو واضح   ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اتمت عدة الحرة علما بان الحرية هذا الحكم ذكره الشيخ و
اتباعه ومنهم المصنف في عدة وتوجيهه انها بعد العتق مأمورة باكمال عدة الوفاة وقد صارت حرة فلا يكون مخاطبة بحكم الامة فيجب عليها الا في عدة
الحرة نظرا الى حال الحاضر بالخطاب ولا ينظر الى ابتداء الخطاب بالعدة فانها كل يوم مخاطبة بحكمها وهو معنى قوله تغليبا بجانب الحرية   ولو كان المو
لى طاها ثم دبرها اعتدت بعد وفاته باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها في حياته اعتدت بثلاثة اقراء مستند الحكم رواية داود الرقي
عن الصادق عليه السلام في الامة المدبرة اذا مات مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشر من يوم موت سيدها اذا كان سيدها يطاها فقيل له فالرجل
يعتق مملوكته قبل موته بساعة او بيوم ثم يموت فقال هذه تعتد بثلاث حيض او ثلاثة قروء من يوم اعتقها سيدها وفي الحسن عنه عليه السلام
قال قلت له الرجل تكون تحته السرية فيعتقها فقال لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي عدتها ثلاثة اشهر وان توفي عنها بعد موته لا يصدق عليها انها زوجة
[illegible]

او كان مستعارا او مستاجرا فانقضت المدة جاز له اخراجها الى الخروج لانها سكنت بغير سلطان ولو طلقت في مسكن دون مستحقها جاز لها الخروج عنه
الطلاق الى مسكن يناسبها وفيه تردد قد عرفت ان على المطلقة ملازمة مسكن الطلاق مع الاختيار فلو عرض له انهدام لا تقبل الاصلاح او
سالكته فيه جاز اخراجها الى غيره وكذا لو كان ملك مستعار او رجع المعير فيها او مستاجرا او انقضت مدة الاجارة لكن ينبغي ان يجب على الزوج ان يطلبه
من المالك ولو باجرة تحصيلا للواجب بحسب الامكان فان امتنع او طلب له ازيد من اجرة المثل نقلها الى مسكن اخر ووجب تحرى الاقرب
الى المسكن المنتقل عنه فالاقرب اقتصارا في الخروج المشروط بالضرورة على مقدار ما تندفع به ولو نقلها ثم بذل المنزل الاول [illegible] ففي وجوب اعادتها اليه وجهان
مبنيان على جواز الخروج عنه مشروطا بالضرورة وقد زالت ومن سقوط اعتباره حيث اذن في الخروج عنه والغرض الذي [illegible] ملازمة المراة للمسكن من غير
خروج وهو حاصل في الثاني وفي عودها الى الاول منافاة للمقصود [illegible] والمتجه عدم وجوب اعادتها اليه وانما يجب عليها الاقامة في المسكن الذي
طلقت فيه اذا كان لائقا بها عادة فلو كان دون مستحقها وكانت راضية به في زمن الزوجية لم يجب عليها الرضا به بعد الطلاق بل لها المطالبة بمسكن
يليق بها كما انه لو كان قد اسكنها زمن الزوجية في منزل رحب يزيد عن عادتها فله نقلها منه بعد الطلاق الى منزل يليق بها وعلى القول بوجوب تحرى الاقرب
فالاقرب لو كان المسكن خسيسا دون مسكن مثلها [illegible] بما يليق [illegible] بحيث [illegible] اخراجها منه الى غيره دون
هذه الضميمة [illegible] المقصود من [illegible] عدم الخروج والمعنى [illegible] جواز خروجها الى مسكن يليق بها اذا كانت وقت الطلاق الادون راضية
به ووجه التردد [illegible] الا بالحق [illegible] والوجه هو الاول والمعتبر فيما يليق بها منه ما تقدم تحقيقه
في باب النفقات [illegible] اعتبار الانفراد [illegible] الزوج فلو كان بيتا واحدا لا يليق بها [illegible] وكان ساكنا معها قبل الطلاق وجب عليه الخروج عنها
ان كان الطلاق بائنا حيث يجب لها السكنى لتحريم الخلوة بالاجنبية وان كان الطلاق رجعيا فظاهر الاصحاب عدم وجوب انفراده لانها بمنزلة
الزوجة ويشكل بان التمتع بها بالنظر وغيره انما يجوز بنية الرجعة لا مطلقا فهي بمنزلة الاجنبية في اصل تحريمه وان كان حكمه اضعف بحكم الخلوة
بها لو كفرنا والاصل في تحريم الخلوة بالاجنبية قول النبي صلى الله عليه وآله لا يخلون رجل بامراة فان ثالثهما الشيطان وهذه المسالة من المهمات
وقد ذكرها الاصحاب في باب النكاح واشاروا اليها في هذا الباب والمعتبر في الخلوة المحرمة ان لا يكون معهما ثالث ممن ذكر وانثى يحتشم جانبه
[illegible] او جارية او محرم له والحق بعضهم بخلوة الرجل بامراة خلوة الاثنين فصاعدا بها دون خلوة الواحد بنسوة والفرق
بين الامرين باستحياء المراة اكثر من استحياء الرجل [illegible] ومن نظر وحيث يحرم عليه مساكنتها والخلوة بها [illegible] التحريم لسكنى كل واحد
منهما في بيت الدار الواحدة بشرط تعدد المرافق فلو كانت مرافق [illegible] كالمطبخ والمستراح والبئر والممر [illegible] متحدة في الدار لم يكن
الثالث لان التوارد على المرافق [illegible] الخلوة وحكم السفل والعلو حكم الدار والحجرة ولو كانت البيت متحد المسكن ولكن فيه بيتها حائل جاز
ان كان ما يبقى لها سكنى مثلها ثم ان جعل ابواب ما يسكنه خارجا عن مسكنها لم يفتقر الى ثالث وان جعله في مسكنها لم يجز الا به الا في التفتيش بعد الخلوة
بها وقت المرور. ولو طلقها ثم باع المنزل فان كانت معتدة بالاقراء لم يصح البيع لانها تستحق السكنى غير معلوم فيتحقق الجهالة ولو كانت
معتدة بالشهور صح وفي تعليق الجهالة. اذا باع الزوج الدار التي استحقت المطلقة سكناها فان كانت معتدة بالاقراء او بوضع الحمل لم يصح البيع لان المستحق
للعدة لا ان مدة الاقراء والحمل مجهولة وان كان لها عادة مستقيمة في الاقراء والحمل لان تغير العادة امر ممكن فيكون كالوباع دارا واستثنى منفعتها مدة مجهولة

ولو كانت عدتها بالاشهر فقد قطع المصنف بجواز البيع مطلقا بارتفاع الجهالة لكونها الاشهر الموجودة مدة معينة لتعلق حق الغير بالمنفعة مدة مضبوطة بهذا
حاصل ما ذكره من الفرق بين الامرين ويشكل الحكم في كل منهما اما الاول فلان الاختلاف الحاصل والممكن في اعتياد ما استثناه لجنس فلا يبعد
لا يقدح جهالته حيث يكون المنفعة في زمانه تابعة لمعلوم كما جوزوا بيعه المجهول المعلوم في البيع حيث يكون المجهول تابعا ثم هذا يجري في زوال الاختيار
مطلقا والحمل منهم كابنه على البيع بابه فلذا اطلق هنا واما الثاني فيمكن مساواته للاول في احتمال جهالته لان المعتدة بالاشهر قد يتوقع الحيض في
اثنائها فينتقل اليها كما سبق فيكون مدة عدتها بالاشهر غير معلوم وهذا الاحتمال لا يزول عنها كان الصغيرة والايسة لا عدة عليهما ومن
سن المحيض فان بلغت التي لم يكن بالغا لم تحض وقت حيضها او لم يكن غالبا مع ذلك فيمكن طرو الموت في اثناء العدة
فيبطل ويرجع المنفعة الى ملك الزوج ان كانت هي المبيعة او الى ورثته ان كان الميت هو فلا وثوق بخروج المنفعة عن ملكه مدة العدة وبهذا
يفرق بين بيع العين المستاجرة مدة معلومة وبين بيع هذه الدار لان منافع العين المستاجرة ملك المستاجر الا ترى انه لو مات كانت لورثته
بخلاف المعتدة فانها لا تملك منفعة الدار ولهذا لو ماتت كانت منافعها بقية المدة للزوج ويمكن ان يلتزم بعود المنفعة الى الزوج دون
المشتري ويكون المنفعة من العدة مستثناة على المشتري مطلقا وبقي الاشكال الاول ولو قلنا بصحة البيع لذات الاشهر فحاضت في اثنائها
واشتغلت عدتها بالاقراء فان انقضت عدتها في مقدار الاشهر او اقل فلا اعتراض للمشتري وكان يجب ان يبقيه الاشهر على جهل
منفعتها على المشتري او البائع كما لو ماتت في اثنائها او الاظهر انها على البائع لانها كالمستثناة له مدة معلومة ولو انقضت العدة
بالاقراء اكثر من الاشهر فقد مضت الزوجة بالباقي سبق حقها وفي تخيير المشتري في الفسخ والامضاء وجهان من فوات بعض حقه وكان كتبعيض
الصفقة ومن قدومه على ذلك فانه كان يمكن في استحقاقها طول المدة باستمرارها على عدم الحيض فحمل نقصانه عنها اوزيادته بالغيب الطارئ
وتصحيح البيع مبنيا على الغالب وعلى اصالة عدم التغير لا يوجب تعينه والاقوى الفرق بين من علم بالحكم وغيره فيتخير الثاني دون الاول لان ضرر تبعيض
الصفقة مشروط بالجهل في الخيار بما يقتضي التبعيض وربما استشكل من عدم صحة بيع المسكن حيث قلنا بصحته بالوصية على المطلقة لاستحقاقها
مع جهل المنفعة حين الشراء وان كان بعضها بالشراء وبعضها للزوجة فان ذلك لا يقدح كما لو باع ما يملك وما لا يملك مع الجهل بسقط الثمن
البيع فالعينية وقد تقدم البحث في نظير المسالة في كتاب السكنى اذا باع المسكن مدة معلومة او مجهولة كالعمر بالعمر وحققنا القول
فيه فليراجع ثم لو طلقها ثم حجر عليه الحاكم قبل الاحق بالسكنى لتقدم حقها على الغرماء وقبل ضرب مع الغرماء بمستحقها من
اجرة المثل ولو حجر عليه ثم طلق كانت سوى الغرماء اذ لا مزية اذا طلقها وهي في مسكن مملوك للزوج ثم فلس وحجر عليه فان كان المسكن
هو المستحق له فالذي قطع به الاصحاب فيه ان الحاكم يبيع منفعته في الزوج وان كان فاضلا عنه بحيث يبقى
في الدين يبقى لها فيه السكنى مقدما على الغرماء لتقدم حقها على حقهم لان حقهم لم يتعلق باعيان امواله الا بعد الحجر ولهذا لو مات وعليه
دين لعدم به على الورثة لان حقها متعلق بعين المسكن كحق المكتري والمرتهن وباقي الغرماء يجوز مع الحاكم رقبته لاجل الدين بلا مزاحمة في المستقبل
في بيع المطلق له القول بتقدمها على الغرماء هو المشهور بين الاصحاب وغيرهم لم ينقل احد فيه خلافا ولكن المصنف نقل عن بعضهم انها تضرب
مع الغرماء باجرة المثل ووجهه ان حقها في السكنى تابع للزوجية السابقة ولذا كان مشروطا بشرطها ولا من تقدمها على الطاعة

والتمكين وغيرهما من الشرائط فلا يكون حقها ازيد من حق الزوجة والزوجة انما تستحق السكنى يوما بيوم لا مقدارا فاذا حجر عليه يستحق السكنى الذي يفي ما ثابتا في زمن
استحقاقها للملك الى ان ضربت بين المورثة كالذي لانه معلق بذمة الزوج فانما اختص بتركه المسكن الخاص بحوالة انما حق الزوجة في الاسكان والنفقة في
مقابلة الاستمتاع وكان متجددا بتجدده بخلاف حق المطلقة فانه ثابت بالطلاق بجملة العدة الى تقابلها شيء وان كان مشروطا بشرائط النفقة زوجة ومن
ثم وجب لها في البائن على بعض الوجوه وهذا كله اذا تقدم الطلاق على الحجر عليه ولو تقدم عليه طلقها فانها تضارب باجرة المثل مع الغرماء او لا فرق بينهما عليهم الحبس
ذلك كالدين الحادث بعد الحجر لا تزاحم صاحبه الغرماء حقا وان كان حادثا اذ لو سبب سبقه السبب متقدم وهو النكاح ويضمن انه حق يثبت لها بالطلاق
من غير اختيارها فاشبه ما اذا تلف المفلس ما على انسان فانه يزاحم الغرماء. ولو طلقها في مسكن لغيره استحقت السكنى في ذمته فان لم يوجد فهي تضارب مع الغرماء
باجرة مثل سكناها فان كانت معتدة بالاشهر فالقدر معلوم وان كانت معتدة بالاقراء او بالحمل ضربت مع الغرماء باسكنى اقل المدة او تلك الاقراء فان نقص ولا
اخذت بنسبة الزائد وكذا او قدر [illegible] المدة رجع عليها بالتفاوت كما سبق حكم ما اذا كان المسكن ملكا له ولو طلقها وهي في مسكن
لغيره بقاربه او باجرة ضاربت بالاجرة سواء كان الطلاق قبل الحجر او بعده لان حقها بمقابل اجل غير متعلق بعين كما لو اذا كان المسكن ملكا
لسببه تخصيصه فتقدم به وهذا الفرق تام بكون المسكن باعارة مطلقا او باجرة المثل من غير عقد لازم كان قد استاجره مدة معينة واسكنها
فيه لم يظهر الفرق بينه وبين ما تملك رقبته وما يقال من تعلق حقها هنا بالبدل المدة [illegible] او غير مشترك والفرق الذي ذكروه يجعل السكن في ذمته
لا يتعلق الدين بخصوصه اختصاصه بما لو لم يكن المسكن موجودا مدة معينة لانه لو كان كذلك وطلقها فيه اختصت به ولم يجز اخراجها منه فلا يمكن
اذا تقرر ذلك فمتى وقعت الحاجة الى المضاربة بالحصة فان كانت ممن تعتد بالاشهر فالقدر الذي تضارب به معلوم لانه اجرة تمام الثلاثة الاشهر
وان كانت ممن تعتد بالاقراء او وضع الحمل فظاهر ان لم يكن لها عادة في الاقراء ولا في مدة الحمل اخذت بالتعيين فضاربت باجرة اقل مدة يمكن انقضاء الاقراء
فيها وقد تقدم بيانه وبالاقل ولا يحمل فضاربت باجرة ما بقي من اقل مدة الحمل وهي ستة اشهر من يوم العلوق لانها استحقاق الزمان المشكوك فيه
وان كان لها عادة غالبة فالاشهر ان حكمها كذلك ولو قيل هنا بجواز الضرب بمقدار العادة فانها بدونه ما بقي من تلك بناء على اشهر لذات الاقراء وتسعه
اشهر للحامل كان وجها لان الاصل والظاهر استمرار عادتها والفرق بين ما هنا وما سبق حيث قلنا المضاربة على الاقل بالاقل او غالب العادة ولم
الارث في المسكن على ذلك بل يسقط بالابطلان اذا كانت معتدة بالاقراء او بوضع الحمل والفرق ان الظاهر هناك ان استحقاقها في مدة
العدة ثابت واحتمال الزيادة والنقصان قائم وذلك يتطرق الجهالة الى البيع اذ لا يدري المشتري ما يستحق المنفعة والجهالة تمنع صحة البيع
وههنا الجهالة لا تمنع القسمة فلا يدري ان ما اخذه كل واحد هو قدر حصته او دونه ولا يمنع صحة القسمة ولذا او قسم مال الموالي بين غرمائه فظهر غريم
اخر الا ان انتقض القسمة بل يرجع على كل واحد بالحصة واذا ضاربت باجرة مدة وانقضت المدة على وفق ما ضاربت به رجعت على المفلس
بالكسر الاجرة حين ما رجعته بديون الغرماء بعد المضاربة ولو امتدت العدة وزادت على مدة المضاربة رجعت على الغرماء بالجمع
لانه تبين استحقاقها الزيادة فاشبه ما اذا ظهر غريم اخر وانما يرجع بها على المفلس في الذمة ويحتمل عدم رجوعها على الغرماء بل على المفلس خاصة
لانا قدرنا حقها بما اعطيناها مع تجويز استحقاق الزيادة فلا تغير الحكم وبخلاف الغريم الذي ظهر فانه لم يشعر بحاله اصلا وربما فرق بعضهم بين كون الحامل
ذات الاقراء فان الحمل محسوس تقوم البينة عليه والاقراء لا يعرف الا من قولها فلو امكنت من الرجوع عليهم انما تدعي زيادة لم يحسن طلبها الزيادة ودعوى

المشهور انها مصدقة في ذلك شرعا فيكون قولها بمقام البينة ومن ضاربت بالاجرة فاستوفت حصتها المنزل الذي وجبت فيه العدة فان تعذر اعتبرت
كما تقدم ولو فرض انقضاء العدة قبل تمام المدة التي ضاربت عليها المضاربة كما لو حملت حيث جعلناها بالاقل او عجلت اقراءها حيث اعتبر اغلب زمن العدة
على الغرماء وجعت على الزوج المفلس بما يفضل من حصته للمدة التي انقضت العدة فيها كما مر واعلم انه لا فرق في هذه المسائل بين اجرة المسكن والنفقة
فيضارب الغرماء عند افلاس الزوج بالنفقة والسكنى مع قابلية المضاربة بالنفقة بانه حيث كانت بخلاف السكنى فانها قد تختص به فلذلك افرده
بالذكر والقول في كيفية المضاربة والرجوع كما مضى. ولو مات فورث المسكن لم يكن لهم قسمته اذا كان بقدر سكناها الا باذنها او انقضاء
عدتها لانها استحقت السكنى فيه على صفة والوجه انه لا سكنى بعد الوفاة ما لم يكن حاملا اذا مات الزوج في خلال العدة ولنا بعدم سقوط حقها
من السكنى بموته اما مطلقا او مقيدا كما هو كلام الشيخ او مع كونها حاملا على قول وكانت في مسكن مملوك للزوج لم يقسم الورثة حتى تنقضي العدة
الا باذنها او انقضاء عدتها لسبق استحقاقها السكنى فيه على صفة من غير ان يقسم كما لا الدار التي اوصى بها من ان منفعتها هذا اذا اقرب
على قسمتها بغير صورتها بان امر بحدود وجدران ما لو زاد والتمييز بخطوط ورسم من غير نقض وبنا فلا مانع منه بناء على حصول القسمة افراز
حق والامر جعلها بيعا جا فيه الحكم في سكن العدة على ما مر ولو لم تكن حاملا او قلنا ان المتوفى عنها لا سكنى لها مطلقا فلا مانع من قسمتها كغيرها
من اموالهم واعلم ان تنزيل هذه المسالة على اصولها على القولين مشكل اما على القول بعدم استحقاق المتوفى عنها مطلقا فظاهر لان حق المطلقة
يثبت في نفس المسكن من السكنى والنفقة واما على القول بوجوب نفقتها اذا كانت حاملا كما ذهب اليه الشيخ فانما يجب في نصيب الحمل
لا من اصل التركة على الشيخ والاكثر في المسالة نعم والوارث ولو فلا يتقدم حق السكنى على الارث من
المسكن اذ لا حق لها في نصيبهم بل نصيب الحمل منه خاصة فلا يتم في قولهما بالمسكن مطلق ولا تنزيله على عدم جواز القسمة بل غايته ان يحكم
بطلب السكنى من حق ولدها كما تطلب النفقة وذلك لا ينحصر في مسكن الطلاق وانما هذا حكم يختص بالمطلقة حيث يستحق ذلك على الزوج و
الاصل في هذه المسالة ان مذهب بعض العامة ان الرجعية لا تجب لها اصحابنا وحلوا اصل السكنى من التركة وعليه تفرع على ما ذكرنا فنقلها
الشيخ في العبارة من غير تقييد بما يناسب مذهبه وقيدها المصنف والعلامة بكونها حاملا وذلك يتم في استحقاق اصل السكنى لا في
صفتها للفرق بين سكنى المطلقة والمتوفى عنها كما مر على مارايت. ولو امرها بالانتقال فنقلت رحلها وعيالها ثم طلقت وهي
في الاول اعتدت فيه ولو انتقلت وبقي حكما صار لها ورحلها ثم طلقت اعتدت في الثاني ولو نقلت الى الثاني ثم رجعت لنقل متاعها ثم
طلقت اعتدت في الثاني لانه صار منزلها ولو خرجت من الاول فطلقت قبل الوصول الى الثاني اعتدت في الثاني لانها مامورة بالانتقال اليه
وموردها انها استحقت السكنى من المعتدات في المسكن الذي كانت فيه عند الطلاق فعليها ان تعود الى الاول مطلقا ولو اذن
لها بعد الانتقال في ان تقيم في المنتقل اليه كان كما لو انتقلت اليه بعد الطلاق باذنه فانه يجوز هنا جاز هنا والا فلا وان انتقلت باذنه
ثم طلق اعتدت في المنتقل اليه لانه المسكن عند الطلاق فان خرجت من الاول ولم تصل الى الثاني فطلقها فالاصح انها تعتد في الثاني لانها مامورة
بالمقام فيه ممنوعة من غيره ولا فرق بين كونه بعد الطلاق اقرب اليها من الاول وعدمه والاعتبار في الانتقال بالبدن لا بالامتعة والخدم
وكانت قد انتقلت الى المسكن الثاني بنفسها ولم تنقل الرحل والامتعة فمسكنها الثاني ولو نقلت الامتعة ولم تنتقل هي فمسكنها الاول كما ان

حاضر المسجد ... هو بكه لا من رحله وامتعته بكه وعند ابي حنيفة الاعتبار بالامتعة لا بالبدن فالحكم عند [illegible] الاذن [illegible] ثم طلقها
قبل ان يخرج من المسكن ثم خرج اما الخروج لان العدة وجبت فيه او اشتغلت [illegible] المسكن [illegible] ثم عادت [illegible] الاول [illegible] وغيره وطلقها [illegible]
[illegible] وتعتد فيه [illegible] عن المسكن لحاجة فطلقها [illegible] خارجه [illegible] فان كانت قد [illegible] دخول [illegible] اذا لم [illegible]
بل كانت [illegible] امتعتها [illegible] فطلقها [illegible] المسكن [illegible] اعتدت فيه وان طلقها [illegible] الاول [illegible] اعتدت [illegible]
[illegible] مطلقا [illegible] الاشتغال [illegible] البدوية عند [illegible] الذي طلقت فيه [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

وكذا المتوفى عنها على الخلاف فيها اذا انورث بعد الحمل فنفقتها مليه ر على المطلق مطلقا اذ في زمانه من عدته الرجعية سواء حملت
ام توفت والمعتدة الشبهة فان كانت غير حامل فلا نفقة فيها على الزوج ولا على الواطي لانها على نفسه ر علام الحمل يكون شافية من عدة الزوج
تابعة الزوج فلا نفقة عليه وهي منفية عن الواطي للمقدم واما بالحمل او كل الموجب لقطع عدة الزوج وتاخره بانقضاء الاخرى في وجوبها على الزوج
لانها لم تخرج عن عدتها الرجعية لانا نعوضها كذلك اذ وجوبها عليه حيث يجوز له الرجعة في زمان الحمل وانه يجوز الوطء لانها في حكم الرجعة او على الواطي
وجوبها للحمل او عليهما بعيدان تجب على كل واحد نفقة تامة لوجود السبب في كل منهما او اشتغالها عنهما معا ولانها ليست في عدة رجعية للاخر
الشبهة لا زوجية له توجب الحكمة ولا القول انها للحمل ونقول انها له بشرط كون الحامل زوجة تحته او جدها اجود الاخير معتدة زوجها اخر من حين
الطلاق او الوفاة او تعتد من اغاب في الطلاق من وقت الوقوع وفي الوفاة من حين البلوغ ولو اخبر غير العدل اكثر لان حكم الاصل البنوت وغاية الاحتياط
تلك العدة ولو حملت الطلاق ولم تعلم الوقت اعتدت عند العلم ما ذكره من الفرق بين المطلق والمتوفى بالنسبة الى وقت اعتداد الزوجة وهو
المشهور من الاصحاب فرتب اليه الشيخان واكثر المتقدمين وجملة المتاخرين ومستنده الاخبار المستفيضة الصحيحة الدالة على ذلك كصحيحة محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل المراة وهو غائب فلا تعلم الا بعد ذلك بسنة او اكثر او اقل فاذا علمت تزوجت ولم تعتد والمتوفى عنها
زوجها وهو غائب تعتد يوم يبلغها ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة او سنتين وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا مات عنها
وهو غائب فقامت البينة على موته فعدتها من يوم ياتيها الخبر اربعة اشهر وعشرا لان عليها ان تحد عليه في الموت الحديث وصحيحة محمد بن مسلم
عن الصادق عليه السلام قال اذا طلق الرجل وهو غائب فليشهد على ذلك فاذا مضى ثلثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها وفي معناها
حسنة البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام والمتوفى عنها زوجها تعتد حين تبلغها لانها تريد ان تحد له وغيرها من الاخبار وفيها اشارة الى
الفرق بينهما فان المتوفى عنها عليها الحداد وهو لا يحصل قبل بلوغ الخبر بخلاف المطلقة فان المقصود منها براءة الرحم وهو يحصل
بمضي المدة علمت بالحال ام لم تعلم ويشكل الحكم على هذا التعليل في الامة حيث لا يجب عليها الحداد فان مقتضاه مساواتها المطلقة
لعدم المقتضي لجعل عدتها من حين بلوغ الخبر ويمكن القول بمساواتها لكن يرد هنا نظرا الى اطلاق كثير من الاخبار اعتداد المتوفى عنها زوجها من
حين بلوغ الخبر الى بلوغها او التعليل في الاحكام الشرعية ضبطا للقواعد الكلية لا يعتبر فيه وجوده في جميع افراده كالحكمة في الحكم بالعدة وغيرها
من الاحكام وقد نبهنا على هذا البحث غير مرة ويمكن ان يكون من حكمة جعل العدة من حين بلوغ الخبر ورد الاحداد واظهار التفجع لموت الزوج
والحزن وحفظ في الحرة والامة وايضا فانا وان لم نوجب الحداد على الامة لكن نقول باستحبابه وذلك كاف في الاولى بالعدة عند بلوغ الخبر
ووراء هذا القول المشهور للاصحاب قولان الاول منهما قول ابن الجنيد بالتسوية بينهما في الاعتداد من حين الموت والطلاق ان علمت الانثى
والا فحين يبلغها فيهما ومستنده عموم قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء وقوله تعالى فعدتهن ثلثة اشهر وقوله تعالى والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا الدال بظاهره على التسوية بينهما في التربص وكونه من حين الطلاق والوفاة
لتعليق الحكم على وصفهن بالتطليق والوفاة عنهن لحصول من حينها وخصوص صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال قلت له امراة
بلغها نعي زوجها بعد سنة او نحو ذلك قال فقال ان كانت حبلى فاجلها ان تضع حملها وان كان قد مضت عدتها

اذا قامت لها البينة انه مات في يوم كذا او كذا وان لم يكن لها بينة فلتعتد من يوم سمعت وروى ابو الحسن بن زياد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن المطلقة يطلقها زوجها ولا تعلم الا بعد سنة والمتوفى عنها زوجها فلا تعلم بموته الا بعد سنة قال ان جاء شاهدان عدلان فلا
تعتدان والا تعتدان ويمكن حمل هذا الخبر على الجمع بين الاخبار بحمل السابقة على الاستحباب ظاهر اطلاقه يعني بينهما الصحيح بالوجود وورد
خبرا في بالفرق بين المدة الطويلة والكثيرة على تقدير الوفاة فتعتد من حين الوفاة في الاول دون الثاني وهو صحيحة منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول في المراة يموت زوجها او يطلقها وهو غائب قال ان كان مسيرة ايام فمن يوم يموت زوجها تعتد وان كان من بعد من
يوم ياتيها الخبر لانها لا بد من ان تحد له ومضمونه افتى الشيخ في التهذيب وهو القول الثالث في المسئلة واختلاف هذه الاخبار المعتبرة
الاسناد يؤذن بجواز العمل بكل منها وذلك يقتضي التخيير على وجه الاستحباب والاحتياط وهذا اجود من جواب الشيخ عن الخبرين الاولين
بشذوذهما ومخالفتهما لظاهر الاخبار الكثيرة فيطرحان مع ان الاولى منهما تضمن حكم المطلقة فطرانه حكم المتوفى عنها زوجها ثم ولحق الاخرى في
ان لم يمكن الجمع امكن ترجيح الاخبار السابقة بكثرتها وكون بعضها معللا والمعلل مقدم على غيره عند التعارض كما حقق في محله ومن
قول رابع لابي الصلاح رحمه الله وهو انها تعتد حين بلوغ الخبر مطلقا محتجا بان العدة من عبادات النساء وافتقارها الى النية ولا تصح
بالمضى وفي هذا القول مع شذوذه اطراح الاخبار من جميع الجهات ومنع كون شغل هذا من العبادات المتوقفة على النية بل من العادات
مطلقا نعم في المسئلة سؤال الاولى نفي جواز الاعتداد بعدة الوفاة مع عدم خبر موته من يثق به قوله فظن الموت بعدم
ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة والاقرب الاكتفاء بصدق كونه مخبرا وبلغها الخبر ونحو ذلك مما ذكر في الاخبار فاذا اعتدت على هذا الوجه توقف جواز
تزوجها على ثبوت موته بالبينة والشياع وان تاخر عن العدة زمانا طويلا واما الطلاق فالمعتبر فيه خبره ما يشتبه في اي وقت اتفق ثم
ان مضت عدة تعتد فيها العدة من حين ثبوت الطلاق جاز لها النكاح والا انتظرت تمامها ولو بادرت فنكحت فظهر قبل ثبوته
وقوع العقد بالطلاق وهو اثم الذين بعد ذلك موته قبل العقد وانما العدة قبله فالاصح انه في نفس الامر صحيح لكن يبعده ولا فرق بين علمه وورد
بعد العدة بين كونها عالما بالحكم الفعل قبله وعدمه وان اثم في الاول بعدم الفحص دخول الزوج الا قبل اعلام الحال والحكم بالتحريم ظاهر اثم المتخلف
وقوعه بعد الموت والطلاق وتمام العدة تحرم عليه بذلك عليه وان كان قد يسأل الحكم ظاهر التباين فلو السبب المقتضي للتحريم الثالث
انما يعتد عند بلوغ خبر الطلاق حيث يجهل وقته على تقدير الجهل بكل وجه بحيث يحتمل وقوعه قبل الخبر بغير فصل اما لو فرض العلم بتقدمه مدة كما لو كان
الزوج في بلاد بعيدة يتوقف بلوغ الخبر على قطع المسافة منها وبينه حكم بتقدمه في اقل زمان يمكن فيه مجيء الخبر ويختلف ذلك بقرب البلاد وبعدها
وسرعة حركة المخبر وبطؤها وبالجملة فكل وقت علم تقدم الطلاق عليه يحسب من العدة وانما اطلق الحكم بجعل الوقت للاعتداد من وقت الطلاق
لا طلاق الحكم به في حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يطلق امراته وهو غائب عنها من اي يوم تعتد فقال ان قامت
لها بينة عدل انها طلقت في يوم معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم واي شهر فلتعتد من يوم يبلغها ولا ينافي هذا ارادة
ما ذكرناه من التقييد لان من مات زوجها بعيدا عنها بما يعلم تقدم الطلاق عن بعض الايام بالضرورة وان جهلت اليوم وقوعه
اذ جهر في الجملة الا انه متعدد للتقدم لعدم العلم بذلك اصلا او اطلقها بعد الدخول ثم راجع في العدة ثم طلق قبل المسيس لزمها استيناف

عدة لبطلان الاولى بالرجعة اما لو خالعها بعد الدخول ثم تزوجها في العدة وطلقها قبل الدخول لم يلزمها العدة لان العدة الاولى بطلت بالفراش
والعقد الثاني لم يحصل معه دخول وقبل بلزمها العدة لانها لم تكمل العدة الاولى والاول اشبه اذا طلقها طلاقا رجعيا ثم راجعها انقضت العدة
بالرجعة وعادت الى النكاح الاول المجامع للدخول وصارت كانها لم تطلق بالنسبة الى كونها الان منكوحة ومدخولا بها وان بقي اطلاق
السابق اثره من حيث عده في الطلقات الثلث المحرمة فاذا طلقها بعد هذه الرجعة قبل المسيس استانفت العدة لانها بالرجعة
عادت الى النكاح الذي مسها فيه فالطلاق الثاني طلاق في نكاح وجد فيه المسيس سواء كان الطلاق الثاني بائنا ام رجعيا لاشتراكهما في
المقتضي للعدة وهو كونه طلاقا من نكاح وجد فيه الوطء وربما خرج الطلاق البائن من الخلاف والمجعل الاول رجعيا اذ لا يبقى اثر الطلاق في اعتبار
العدة اذا وقع بعد دخول لعادت فيها الاخر قول للشيخ في المبسوط بعدم العدة للخلع بناء على ان الطلاق يبطل الحاكم العدة بالرجعة ولم يمسها في النكاح
المستعر والحمل المستحدث شبيه اذا بانها ثم جدد نكاحها وطلقها وهو ضعيف بان الرجعة انما ابطلت العدة التي بسبب الطلاق
بسبب عود الفراش السابق وهو مقتض لصيرورتها مدخولا بها فيعتبر المدخول بها بوجوب العدة ثم تجدد نكاح اخر لم يمسها فيه لانها
عادت الى النكاح الممسوس فيه بخلاف ما اذا ابانها ثم جدد نكاحها للارتفاع حكم النكاح الاول بالبينونة والنكاح بعده غير ممسوس فاذا طلقها
بعده فقد تعرض بدخول لها في ذلك النكاح هذا كله اذا كان الطلاق الاول رجعيا اما اذا كان بائنا كما اذا خالعها بعد الدخول ثم تزوجها
في العدة ثم طلقها قبل الدخول لم يلزمها هنا العدة لان العقد الثاني بعد الفراش الاول وانما احدث فراشا اخر والعدة الاولى
بطلت بالفراش المتجدد ولم يحصل فيه دخول فاذا طلقها فقد صدق انها مطلقة من نكاح غير مدخول بها فيه فيدخل تحت عموم قوله
ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها والقول بلزوم العدة للقاضي في المهذب محتجا بان الدليل
المقتضي انها لم تكمل العدة الاولى وقد انقطعت بالفراش الثاني فيجب العود اليها بعد الطلاق وضعفه واضح مما بيناه وانما يجب اكمال العدة
لو وطئ بعد تجديد العقد ثانيا لان هذا النكاح جديد لا يرتبط بحكم السابق وطء الشبهة يسقط معه الحد ويجب العدة ولو كانت
المراة عالمة بالتحريم وجهل الواطئ لحق به النسب ووجبت له العدة وتحد المراة ولا مهر ولو كانت الموطوءة امة لحق الولد على الواطئ
قيمته لمولاه حين يسقط ومهر الامة وقيل العشر ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وهو المروي الشبهة في الوطء ان
وقعت من الطرفين فالولد لهما وعليها العدة ولها مهر المثل ان كانت حرة وان اختصت باحدهما لحق به النسب ووجبت العدة
عليها سواء كانت هي المختصة بالشبهة ام هو مراعاة لحق الوطء الصحيح من طرف المشتبه عليه ويختص الحد بالعالم منهما ثم ان كانت
هي العالمة فلا مهر لها ولا ينبت وان كانت الموطوءة امة وكانا جاهلين لحق به الولد وعليه قيمته لمولاها حين يسقط حيا لانه عوض
منفعتها الفائتة بالحمل وعقر الامة وان كانت عالمة دونه فكذلك الا انه ثبوت المهر لمولاها هنا حيث لا يناله ذكونه
لمولاها ولانه زنا زانية وزر الاخرى وقد تقدم البحث فيه مرارا وان كان هو العالم دونها فعليه الحد والولد رق لمولاها وعليه العقر وحيث
ثبت لها المهر فهل هو مهر المثل لانه عوض البضع شرعا حيث لا مقدر له ام هو عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصفه ان كانت ثيبا قولان
المروي منهما صحيحا هو الثاني وقد تقدم البحث فيه في هذا الكتاب في نكاح الاماء او اطلقها بائنا ثم وطئها للشبهة قيل تتداخل العدتان

لانها لواحد وهو حسن حاملا كانت او حايلا اذا اجتمعت على المراة عدتان فاما ان يكون لشخص واحد او شخصين والثاني تقدم البحث
في بعض اقسامه وسياتي بعض الفروع كما لو نكحت من شخص واحد بان طلق زوجته وشرعت في العدة بالاقراء او بالاشهر ثم وطئها في العدة جاهلا
فتداخلت العدتان على اصح القولين لانهما لواحد وقال الشيخ وابن ادريس لا تتداخل العدتان عليها مطلقا بل تتمها على الكمال لانهما حقان
مختلفان وهو حق مع الاختلاف وهو مشفع لكونهما لواحد لحصول الغرض بالواحدة وقد تقدم في الاخبار الصحيحة ما يدل على تداخلهما مع
اختلاف الشخص فمع اتحاده اولى ومعنى التداخل انه تدخل الاقل منهما تحت الاكثر فلو كانتا بالاقراء او الاشهر استانفت العدة
من حين الوطء ودخل الاقل منهما ودخل ما في العدة الاولى في الثانية ويكون قدر بقية الاولى رجعية يجوز له الرجعة في تلك البقية
لا ولو بعدها ويجوز تجديد النكاح في تلك البقية وبعدها اذا لم يكن عدد الطلاق مستوفى وان كانت العدتان من جنسين بان كانت
احدهما بالحمل والاخرى بالاقراء اما بان طلقها وهي حامل ثم وطئها في الاقراء واحبلها او بان طلقها وهي حامل ثم وطئها قبل ان تضع
فعلى ما اختاره المصنف من التداخل العدة الاولى في الحمل لانهما لشخص واحد فاشبها المتجانسين فينقضي العدتان جميعا بالوضع وله الرجعة
في الطلاق الرجعي الى ان تضع ان كانت عدة الطلاق بالحمل وطء الواطئ وان كانت عدة الطلاق بالاقراء ووجدت الحمل من الوطء
فهل الاكتفاء بالوضع عنهما نظر من انهما في عدة الطلاق وان وجبت عدة اخرى والوضع موجب براءة الرحم من ماء الواطئ وان الزوج مطلق
ومن ان مقتضى القواعد الماضية حيث ابتدات عدة الطلاق بالاقراء وان لا تكمل الغير بانه يكون في العدة بالاقراء بل الاكثر قد دخل
عدة الحمل فيها الا بالعكس هذا اذا اطلقنا ان الحامل لا تحيض او اتفق لها ذلك فتوقف انقضاء على اكمال الاقراء بعد الوضع كما لو لم يحكم
بالتداخل ومثله ما لو كان الشبهة عارضا على عدة الحمل وقد بقي للوضع اقل من ثلاثة اشهر لان الاكثر هو عدة الشبهة لو فرض رؤيتها
الدم زمن الحمل امكن الجمع بين العدتين والاكتفاء بالوضع عنهما على تقدير مضي الاقراء حالة الحمل وبالجملة لا بد من مراعاة اكثر العدتين عند
اجتماعهما حيث يحكم بالتداخل اذا نكحت في العدة الرجعية وحملت من الثاني اعتدت بالوضع من الثاني واكملت عدة الاول
بعد الوضع وكان للاول الرجوع في تلك العدة دون زمان الحمل هذا من جملة افراد ما لو اجتمعت عدتان من شخصين وكانت احداهما
عدة طلاق الاول وعدة وطء الشبهة وقد تقدم منه حكم ما لو كان المتقدم وطء الشبهة وهذا حكم ما لو كان المتقدم عدة الطلاق والحكم فيهما واحد
وهو عدم تداخل العدتين على اصح القولين ثم ان لم يكن هناك حمل اكملت عدة الطلاق بالاقراء والاشهر لتقدمها وقوتها ثم اعتدت
للثاني بعد الفراغ منها وان حصل هناك حمل فان كان من الاول لحقه الاول وان كان من الثاني قدمت عدته لانها لا تقبل التاخر واكملت
عدة الاول بعد الوضع فان كانت بالاقراء اعتدت النفاس حيضا واكملتها بعدها ان بقي منها شيء ولا فرق في ذلك بين العدة
الرجعية والبائنة الا ان الرجعية يجوز للزوج الرجوع فيها سواء تقدمت ام تاخرت لان ذلك من مقتضاها ثم ان كانت
متقدمة على عدة الشبهة فرجع فيها ابتدا عدة الشبهة بعد الرجوع ولا يجوز له الوطء الى ان تنقضي العدة الثانية وقد تقدم ذلك وان
كان المتقدم هو عدة الشبهة كما اذا ظهر منه حمل فللزوج الرجوع في بقية عدته بعد الوضع دون زمان الحمل لانها غير معتدة منه
وربما قيل بجواز الرجوع في زمن الحمل ايضا لانها لم تخرج بعد عن عدته الرجعية لكن لا يجوز له الوطء الى ان تخرج من عدة الشبهة ولا يصح الاول

ولو كانت عدة الطلاق بائنة فالكلام في جواز تزويجها في العدة كالقول في جواز الرجوع وقد تقدم وسيأتي البحث في هذه المسائل
في مواضع متفرقة إن شاء الله تعالى تم المجلد الأول من كتاب مسالك الأفهام في تنقيح شرائع الإسلام بحمد الله تعالى ومنه وحسن توفيقه
ويتلوه في المجلد الثاني كتاب الخلع